

البرنامج الانتخابي
انتخابات مجلس النواب ٢٠١٤

تحالف الاصلاح الوطني / الجعفري

٢٠٥

- ١- الإصلاح السياسي.
- ٢- الإصلاح الأمني.
- ٣- الإصلاح الثقافي، والإعلامي.
- ٤- الإصلاح القضائي، والقانوني.
- ٥- مكافحة الفساد.
- ٦- الإصلاح الاجتماعي.
- ٧ - الإصلاح في قطاع الرياضة والشباب.
- ٨ - إصلاح التربية والتعليم.
- ٩- الإصلاح الاقتصادي، والخدمي.
- أ- مشروع المجالس البلدية.
- ب - إصلاح الإسكان.
- ج - مشروع حلّ العشوائيات السكنية.
- د - الإصلاح الزراعي.
- هـ- الإصلاح الخدمي
- و- إصلاح الاتصالات.
- ز- الإصلاح الصحي.
- ١٠ - مشروع دعم منظمات المجتمع المدني.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

((وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا))

[الطلاق: ٢-٣]

تتميّز الديمقراطية بأنها كلّ لا يتجزأ. فمن غير الصحيح أن نتصور ديمقراطية سياسية من دون ديمقراطية في مجال الاقتصاد، والأمن، والإدارة. وإذا أخذنا الديمقراطية باعتبارها تمثّل حالة التداول السلمي للسلطة، ومواسم الانتخابات المتعددة فهذه تجربة حافلة بمعانٍ إنسانية عالية. والتنافس الانتخابي بين الأحزاب يكون بالاعتماد على برامجها المعروضة أمام الناخبين الذين يكون دورهم دراسة هذه البرامج، واختيار ما يعتقدون أنه الأفضل في تحقيق الرفاهية، والتقدم، وتحسين الخدمات، وغيرها. ولكن -للأسف- فبرامج الأحزاب المتنافسة على الساحة العراقية -لحداثة التجربة- لا تلبّي طموح الشعب العراقي؛ لأنها برامج تمتاز بالعموميّات، وتتجنب الخوض في التفاصيل، ولا تقدّم مشاريع عمليّة، وواقعيّة قائمة على لغة الأرقام، وما درجت عليه الدول المتقدمة في النادي الديمقراطي؛ لذا يقدّم خالف الإصلاح الوطني في هذا الكرّاس بعض الأمور المهمّة في انتخابات مجلس النواب القادم، والتي تحدّد أهداف خالف الإصلاح الوطني في رؤيته لمستقبل العراق، وإمكانية تقديم بعض ما يتطلّع إليه الناخب العراقي، والتي يمكن تحقيقها من خلال رئيس التيار الدكتور إبراهيم الجعفري، الذي عرّف بنزاهته، ومُحاربتة الفساد خلال حقبة حكمه، والذي عمل بجدٍّ وإخلاص على توحيد كلمة العراقيين، والتقريب بين الكتل والمكوّنات السياسية كافة حتى في أصعب الظروف التي كانت تهدّد الحكومة، وفقدان التحالف الوطني لرئاسة الوزراء، وبعد أن اتفق الجميع على أن يكون هو البديل رفضها كما حصل في سنة ٢٠٠٦؛ لأنّ المهمّ هو الحفاظ على رئاسة الوزراء، وليس على شخص رئيس الوزراء، قائلاً: (أضع رئيس الوزراء تاجاً على رأسي بشرط أن يضع هو رئاسة الوزراء تحت قدميه)، وقد كرّس تيار الإصلاح الوطني ممثلاً برئيسه جُلّ همّه، وطاقاته في التحالف الوطني، للحفاظ على وحدة كياناته المنضوية تحت لوائه، ولولا ما حصل على رئاسة الوزراء، والاتفاقية الأمنيّة وغيرها من الإنجازات المهمّة.

أخي الناخب.. أختي الناخبة..

من خلال هذا البرنامج الذي يشتمل على مشاريع يسعى إلى تحقيقها في حال توفيق الله -تعالى- لنا، وإرادة الناخبين في تسلّم موقع المسؤولية؛ ولإدراكنا أنّ من أهمّ مقوّمات البرامج الانتخابيّة التي

يجب أن نركّز عليها هي المراجعة الحقيقية للبرامج السابقة، وتحديث آليات الخطاب مع الناخب على وفق رؤية واقعية بعيداً عن الشعارات.

هذا الكُرّاس الذي بين يديك هو البرنامج الكامل لتحالف الإصلاح الوطني لانتخابات مجلس النواب الأساسي، والذي تجاوز ١٣٠ صفحة اشتمل على أهمّ المحاور التي تهتمُّ المواطن العراقي، وتمسُّ احتياجاته اليومية من توفير الخدمات، والأمن، والقضاء على الفساد، واستقلالية القضاء، والقوى الأمنية والعسكرية..

شعبنا العزيز.. لقد حان الوقت لتشاركوا بأصواتكم في بناء الوطن، وإعطاء الفرصة للنزيه، الكفوء، المخلص ليتولّى عملية التغيير، ويكمل المسيرة التي من أجلها أعطينا دماء أبنائنا وإخواننا شهداء ليعبّدوا لنا الطريق.

ومن الله التوفيق

تحالف الإصلاح الوطني / الجعفري

برنامج الإصلاح السياسي

يتفق الجميع على وجود خلل في العملية السياسية في العراق. ولكن الاختلاف يكمن في تشخيص هذا الخلل. وطريقة معالجته. فتسعى كل جهة سياسية إلى تقديم مشروعها الخاص من وحي فهمها للمشكلة وطبيعة أهدافها؛ لذا يرى خالف الإصلاح الوطني - من وحي التجربة، والدراسة - أنه لأجل إصلاح العمل السياسي في العراق التركيز على:

- حكومة أغلبية سياسية، لا حكومة مُحاصصة طائفية :

إن الديمقراطية الحقيقية هي ديمقراطية الأغلبية السياسية التي تُفرزها صناديق الاقتراع. والتي تقوم على أساس المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي. والتي تضمن حقوق القوى السياسية الأخرى. وليست نمطاً من أنماط الديمقراطية التوافقية المختارة التي أنتجت المحاصصة الطائفية. التي لا تزال تُشكل سرطاناً في جسد العملية السياسية؛ لذا يتطلب المشاركة في بناء حكومة كفاءات لا حكومة مُحاصصة عبر ممارسة العمل السياسي عن طريق حكومة الأغلبية السياسية التي تقوم على مبدأ العدالة. وتكافؤ الفرص أمام الجميع. ولكل أبنائه؛ لما يتسم به العراق من حقيقة التنوع القومي، والديني، والمذهبي. والسياسي من خلال تشكيل حكومة أغلبية سياسية تقوم على أساس الاستحقاق الانتخابي بعيداً عن تجربة المحاصصة المريعة. وتتمثل الوظيفة الأساسية للحكومة المقبلة - بوصفها حكومة خدمة - باقتراح مشاريع قوانين في سياق برمجة الأولويات بحسب احتياجات المواطن. وإعطاء ملف الأمن والاستقرار. وملف الخدمات الأولية في برنامج الحكومة. وتوفير الموازنة ضمن رؤية اقتصادية واضحة المعالم. ومعالجة الأزمات السياسية في الداخل والخارج العراقي. واعتماد سياسة الوزارة لا سياسة الوزير. أو الجهة الحزبية التي ينتمي إليها. مع منع المحسوبية. واعتماد معايير الكفاءة. والخبرة. والمهنية في الترشيح. والاختيار للمناصب كافة.

- تعديل الدستور :

نؤكد على ضرورة إقرار التعديلات الدستورية المطلوبة. والعمل على تطويرها بطريقة دستورية؛ لتعزيز الوحدة الوطنية. وحفظ سيادة العراق. وتطور نظامه السياسي بما يجعله مُعبِّراً تعبيراً دقيقاً وأميناً عن إرادة الشعب. ودراسة الحاجة لتغيير شكل النظام السياسي في العراق. إذ وصفت المادة الأولى من الدستور العراقي نظام الحكم الحالي في العراق بأنه نظام نيابي (برلماني) ديمقراطي. والنظام البرلماني يقوم على سيادة السلطة التشريعية. والتنسيق والتعاون والانسجام بينها وبين السلطة التنفيذية. لكن المدة السابقة شهدت العديد من التجاذبات التي تحتاج إلى مراجعة. بما يتناسب مع

النظام الذي يحقق للعراق سيادته ووحدته، بالمقابل كذلك العمل على تطبيق المواد الدستورية، ونشر الثقافة الدستورية، وإخضاع المؤسسات للسياسات الدستورية حتى إجراء التعديلات المطلوبة.

- سلطة تشريعية قوية :

يؤكد خالف الإصلاح الوطني على ضرورة دفع البرلمان باتجاه الأداء الأكفأ الذي يتجسد من خلال إنتاجه المزيد من القوانين والمقررات البناءة، ودعم الحكومة، وتقويتها. والعمل التشريعي يتطلب بذل المزيد من الجهود؛ لجعله ساحة بعيدة عن الصراع السياسي، حتى يكون مصداقاً لبيت الشعب، وإقرار القوانين المعطلة، مثل: (سن قانون الأحزاب، و سن قانون منظمات المجتمع المدني، حصر السلاح بيد الدولة، وتنمية قدرات القوات العسكرية العراقية)، فضلاً عن أن التطوير في بنى وهيكلية النظام الإداري لن يتحقق ما لم يتم تغيير معالم الإجراءات البيروقراطية؛ بهدف تسهيل عمل دوائر الدولة المختلفة، وتنميته، وتطويره، وجاوز حالة الروتين، كما نؤكد على ضرورة تشكيل الجناح الثاني للسلطة التشريعية في العراق والمتمثل بمؤسسة (المجلس الاتحادي)؛ لذا نرى ضرورة العمل على سنّه، والتعجيل بتشكيله.

- ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة :

في كل الدول المتقدمة تجري العديد من المواسم الانتخابية؛ لذا فإن الحفاظ عليها، وحويلها إلى ثقافة يُشكل ضرورة مهمة لكل القوى الوطنية، وأن لا تقتصر تلك الانتخابات على المؤسسات الفوقية في الدولة، بل تشمل حتى انتخابات المجلس البلدي، وسيكون ذلك العمل عنصراً مهماً في ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال عناصر متكاملة تعتمد آليات التمثيل بالانتخابات، والتعددية السياسية بشقيها التعددية الحزبية، وتعددية الرأي، وحرية التعبير، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، ومبدأ اللامركزية بمستوياتها الإدارية، والسياسية، وبصيغها التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

ونسعى إلى أن يكون الانتخاب هو مبدأ، وطريق، ونظام الإدارة في العراق من درجة المدير العام إلى ما فوق؛ حتى نعيش المواسم الانتخابية على طول السنة، وصولاً إلى فرض غرامات جزائية على من لا يقوم، أو يشارك بعملية الانتخاب؛ من أجل الحفاظ على قيم النظام الديمقراطي في العراق.

- إشاعة ثقافة التسامح السياسي والاجتماعي :

نؤكد على ضرورة جرم، وتحريم الطائفية (سن قانون جرم الطائفية)، والتعصب العنصري، والإرهاب، والتكفير، ومحاربة التكفيريين والإرهابيين الذين استباحوا، ومايزالون يستباحون الدم العراقي، وتفعيل دور القضاء والمؤسسات المعنية بمساءلتهم، وإحالة المجرمين منهم إلى القضاء، لكننا نحرص على إطلاق سراح المعتقلين الأبرياء من السجون، وتعجيل إرسال أوراقهم التحقيقية إلى القضاء؛ لحسم

قضاياهم على وفق القانون، وتوفير مُستلزمات الاستقرار والأمن.

- محاربة الفساد

للتخلص من آفة الفساد الإداري، والمالي، وأشكاله الأخرى كافة نسعى إلى تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب، وديوان الرقابة المالية، وهيئة النزاهة، ومكاتب المفتشين العامين، وسنّ القوانين التي تضمن ذلك، ومُحاسبة المسؤول الفاسد، والمُفسد بغض النظر عن شخصه، أو انتمائه، أو موقعه، مع اعتبار أنّ المُتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعدم السماح بالتشهير بأيّ منهم قبل الانتهاء من الإجراءات القضائية بحقه.

- الشباب والمرأة العنصر الأبرز في عملية صنع القرار

بما أنّ المرأة تمثل نصف المُجتمع، وأنّ الشباب هم أمل الوطن فإنّ خالف الإصلاح الوطني يرى ضرورة تمكين المرأة العراقية من مُمارسة حقوقها الدستورية كاملة، وتعزيز مُشاركة الشباب في بناء مُستقبل العراق، وإدارة مؤسساته: لأنّ ثقل المسؤولية التي تقع على عاتق الجميع تستدعي مُشاركة الشباب في بناء مُستقبل العراق، وإدارة مؤسساته، ووضع حزمة من الخطط والمشاريع الفعّالة لوضع الشباب والمرأة في مكانتهما المطلوبة لخدمة العراق، وإزالة آثار التخلف التي مُنيت بها المرأة في مجال العلاقة الزوجية، والأسرية، والتعليمية، والخدمية من خلال اعتماد برامج فعلية، وواقعية، وإيجاد فرص العمل للمرأة حتى تستثمر طاقاتها في بناء البلد، وترويج الثقافة الشبابية البناءة التي تدفع بالشباب للتعلّم، والارتقاء، والبناء، وتذليل العقبات أمامهم في حقل الدراسات في المراحل المُختلفة، وتأمين فرص التعيين، وتوظيف إمكاناتهم، وإعطائهم الأولوية بعدهم الجيل الصاعد في بناء العراق الجديد.

- سياسة خارجية واقعية ومُتزنة

تُعَدّ السياسة الخارجية انعكاساً للسياسة الداخلية، وثمة توصيفات عديدة لمفهوم السياسة الخارجية غير أنّ أكثرها واقعية هو الذي يعدّها جسيداً حياً لصورة دولة ما في عيون الدول الأخرى، وعلى ضوء هذه الصورة، أو تلك تأخذ هذه الدولة، أو تلك تسلسلها الطبيعي من حيث القدرة على التأثير في محيطها الخارجي.

ولكي تتشكّل صورة السياسة الخارجية لبلد ما على نحو واضح المعالم لابدّ أن تُؤخَذ بنظر الاعتبار جملة من العوامل التي تتضافر فيما بينها: لإخراج هذه الصورة.

ان ودوام العنف التي تعيشها منطقة الشرق الأوسط، وتصاعد وتيرة العنف، وسياسة المحاور حتاج إلى استثمار كبير في سياسة خارجية واقعية ومُتزنة تستند إلى احترام إرادة الشعب، والحفاظ على هُويته الوطنية مع التركيز على المصالح المُشتركة، والاحترام المُتبادل، وحفظ عزة وكرامة العراق، وعدم التدخل في شؤونه الداخلية.

وعلى الرغم من الجهود الدبلوماسية العراقية المبذولة من قبل التحالف الوطني العراقي طوال السنوات الماضية في سبيل ذلك من خلال خروج العراق من الفصل السابع. وعقد القمة العربية في بغداد فإن الحاجة مازال ماسة لأجل رسم علاقات متوازنة ومتينة مع دول الجوار الإقليمي. إذ تأتي هذه الحاجة استجابة لمطالب المنطقة في تحقيق الاستقرار والازدهار. وهذا يتطلب أيضاً رسم سياسات اقتصادية خارجية. وتعدّ وسيلة الحوار والابتعاد عن سياسة المحاور هي الأساس لحلّ الملفات العالقة التي ورثها العراق من الماضي. أو ما استجدّ منها في الآونة الأخيرة. ويبقى الدور المهم في السياسة الخارجية هو: إقامة شخصية اعتبارية للعراق قائمة على أساس الاحترام المتبادل. وعلى أساس التعامل بالنقد. وعلى وزارة الخارجية تحديد آليات تنسجم مع مستجدات الواقع الذي تفرضه الظروف الحالية للبلد.

ويعتقد خالف الإصلاح الوطني بضرورة سياسة خارجية قائمة على أساس تحريك المتفق وتجميد المختلف. ونعمل على حلّ المشكلات من خلال عناصر الاتفاق. ويتحرّك على مساحة الاتفاق. وبعد ذلك مناقشة مساحة الاختلاف من موقع الصدقية. وتجسيد المتفق قبل أن نبدأ في المختلف عليه.

- الوزارات المقترحة لحكومة ٢٠١٤

عملاً بمبدأ الترشيح الحكومي. والقضاء على الترهّل الوزاري فإننا نرى ضرورة تقليص عدد الوزارات في الحكومة العراقية المقبلة للتقليص في الموازنة العامة للوزارات. وكذلك الحد من الإجراءات البيروقراطية.

برنامج الإصلاح الأمني

إنَّ المهمة المحورية على صعيد السياسة الأمنية في العراق هي إعادة صياغة إدارة الأزمات: لأننا لا يُمكننا مواجهة المخاطر الأمنية بشكل كامل، ومُستمرّ إلا إذا تعاملنا مع مُسبباتها بشكل وقائي وبصورة شاملة، ولا تقتصر على أعمال الاحتواء العسكري، بل الأهمُّ هو أن تضرب منابع الدعم الماديّ، والبشريّ، واللوجستيّ للإرهابيين، وضرورة بناء سياسة أمنية شاملة، وخلق استقرار مُستدام في البنى الاجتماعية عقب الأزمات عبر إجراءات وقائيّة، وهنا يكون للتغلّب على الأزمات والنزاعات بالوسائل المدنية دور مُهمّ، والمطلوب هو استراتيجيات كليّة يتمّ تنسيقها على المُستوى المحليّ، والإقليميّ والدوليّ، ويتمّ وضعها بما يتناسب مع كل موقف، على أن تقوم هذه الاستراتيجيات بالربط بين الوسائل المُختلفة وبالأخصّ السياسة الخارجية، والأمنية، والدفاعيّة، والإعلاميّة، والتنمية، والماليّة، والاقتصاديّة، والبيئيّة، والثقافيّة، والفكريّة، والقانونيّة.

يتبنّى خالف الإصلاح الوطنيّ ضرورة مُعالجة الأسباب الحقيقيّة الكامنة وراء التداعي الأمنيّ: من خلال إيجاد فُرص عمل للشباب العاطلين عن العمل، وبثّ ثقافة الوحدة الوطنيّة التي من شأنها تعميق العلاقة بين المواطنين على أساس المحبّة والثقة، وترويج ثقافة أمنية بين أبناء الشعب: حتى يتحفّزوا للتطوُّع في العمل الأمنيّ، سواء على مُستوى الانخراط في الأجهزة الأمنية، أو التفاعل الأمنيّ من خلال إسداء المعلومات لتلك الأجهزة: لذا نرى أنّ حلّ الأزمة الأمنية في العراق يكون من خلال:

- الجهد الأمنيّ الشامل

إننا بحاجة إلى أطروحات حلول سواء كانت فرديّة، أم مؤسّساتيّة، وتنسيق بعناية بين الوسائل العسكريّة والمدنيّة، غير أنّ الوسائل العسكريّة يبقى لها أهميّة كبيرة في خلق وحفظ السلام، ولكنها تبقى -كشرط ضروريّ- لا يكفي وحده أبداً لتحقيق أمن شامل، فالمزج بين القدرات المدنيّة والعسكريّة في السياسة الأمنية العراقيّة مطلوب وله حاجة ماسّة: وبذا يتمتع بآليّة شاملة، ويُغطي نقصاً في عمل، وقدرات إدارة الأزمات العراقيّة: لذا فإنّ تحقيق الأمن والاستقرار، ومُعالجة المشاكل السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والاستثماريّة يتطلّب اعتماد استراتيجية شاملة للأمن الوطنيّ، وخطط، وبرامج للإصلاحات الجوهريّة على وفق المصالح الحيويّة الوطنيّة، وكذا تحديد التهديدات، والمخاطر، والمشاكل وصولاً إلى تحديد القدرات الماديّة والبشريّة.

- بناء عقيدة عسكريّة لقوى الأمن والجيش

كان من أبرز مؤسّسات الدولة العراقيّة الحديثة هو تشكيل نواة الجيش العراقيّ في العام ١٩٢١: ورافقت

التطوّرات مسيرته سواء من جهة عمليّة نموه وتحديثه، أم من جهة السياسات التي حاول النظام السياسيّ فرضها عليه، ولطالما حاولت القيادة العليا للبلاد توجيه أمور الجيش خارج مهامه المحدّدة دستورياً. ولكنّ الجيش العراقيّ لم يكن طوال تاريخه بمعزل عن تأثيرات القوى الوطنيّة والشعبيّة، ولا بعيداً عن توجّه أبناء الشعب العراقيّ من مختلف فئاته، إلا أنّ السياسات الرعناء للنظام السابق أودت بالجيش إلى الموقف المعروف بخاصّة في ضوء قرارات الطاغية الأخير بالزجّ بالجيش العراقيّ في معارك مُفتعلة؛ لذا كان من الصعوبة بناء جيش في مرحلة ما بعد تغيير النظام، وشابته بعض الملاحظات التي نعتقد بضرورة إصلاحها، ومنها:

- لاتزال آلية بناء الجيش العراقيّ غائبة، والتي على أساسها تقوم التنظيمات، والتشكيلات، ونوع القوات، ونوع الأسلحة التي تحتاجها، ونحن الآن نعيش ضبابيّة، وعشوائية من ناحية التجهيز، والتسليح.

- تأصيل، وتجذير البُعد الوطنيّ في نفوس أبناء القوات المُسلّحة من خلال برامج ثقافيّة، وتوعويّة، وكذا جعل الوطن هو المحور الذي يدور حوله استبسال المُقاتل، وتضحيته، وعقيدته.

- منع الانتماء الحزبيّ للعسكريّ طوال مدة خدمته، ومنع أيّ تدخّلات حزبيّة، وقطع الطريق على فكرة التركيبات الطائفيّة، والمُحاصّصة في القوات المُسلّحة، واعتماد معايير الكفاءة، والنزاهة، والإخلاص، والولاء للوطن، مع الأخذ بالاعتبار التوازن الواقعيّ العادل لجميع مُكوّنات الشعب بلا تمييز.

- مُكافحة الفساد سواء في التعيينات، أم الترقيات، أم العقود الخاصّة بالتدريب، والتسليح، وغيرهما.

- الارتقاء النوعيّ بكفاءة الجيش العراقيّ، وتسليحه، وتدريبه، واعتماد العناصر الوطنيّة المُدرّبة بهذا الشأن، أو استقطاب الخبرات الموجودة ولو في الشؤون المُتاحة بعيداً عن إعادة العناصر المعنيّة إلى أيّ قيادة في الجيش.

- اتخاذ إجراءات طويلة الأمد للتعامل مع ظاهرة العنف، والحدّ من عسكرة المُجتمع، وحصر السلاح بيد مُؤسّسات الدولة الأمنيّة.

- دعم سُبُل، ووسائل بناء الثقة، وتعزيزها بين القوات الأمنيّة، والمُواطنين بما يخدم الحرب ضدّ الإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظّمة، والتهديدات الأخرى، وتفعيل دور المُواطن من خلال البرامج التثقيفيّة، وممارّسات عمليّة تُوصّله للقيام بدوره في استنباب الأمن.

- تشريع القوانين، واتخاذ الإجراءات المُتعلّقة بالعمليات الإرهابيّة، وعدّها جرائم حرب، وإبادة جماعيّة يُعاقب عليها القانون الدوليّ.

- القيادة العسكريّة المهنيّة

يجب العمل على بناء قيادة عسكريّة مهنيّة يتمّ من خلالها جُنب سلبيّات الاجتهادات الشخصيّة، والقرارات الفرديّة، والتخلص من ازدواجيّة الأجهزة، والصلاحيّات، والمسؤوليّات؛ إذ يلاحظ وجود أجهزة مُتعدّدة في المجال الأمنيّ من دون وجود قيادة لتنسيق المواقف من خلال تنظيم التشريعات لتنظيم وتحديد مثلاً صلاحيّات القائد العام، وتحديد هيكليّة وواجبات وصلاحيّات القيادة العامّة

للقوات المسلّحة، ووزارتي الدفاع، والداخلية، و جهاز الأمن الوطني، وجهاز المخابرات الوطنية، ورئيس أركان الجيش، و جهاز مكافحة الإرهاب، ومدير الاستخبارات العسكرية، وقادة القوات الجوية، والبرية، والبحرية، فضلاً عن الدفاع المدني، والحدود، والعمل بشكل مستمرّ على:

- إجراء تقييمات دورية لأوضاع أفواج الطوارئ، والشرطة الاتحادية من حيث التدريب المهني، ومهارات، وقابليات، وخبرات القيادات، والأجهزة، والمعدات اللازمة لأداء مهامها.
- النظر في إعادة هيكلة وزارتي الدفاع، والداخلية، وجهاز الأمن الوطني.
- النظر في نظام العقوبات العسكرية.
- إعادة النظر في أوضاع مؤسسات الاستخبارات العسكرية.
- استخدام البعد التكنولوجي في حلّ الأزمة الأمنية

نرى ضرورة، وأهمية استخدام التكنولوجيا العلمية في محاربة الإرهاب، وتطوير الجانب الاستخباراتي، وعدم الانغلاق بتنفيذ الحلول المحلية في ردع الإرهاب، بيد أنّ العمل الأمني المتحقّق على أرض الواقع يجب أن يتعرّض للتحديث المطلوب بالعمل التكنولوجي الأمني المفروض العمل على أساسه، وضرورة الإفادة من تجارب الدول الخارجية في نصب منظومات كاميرات المراقبة، ونصب أجهزة السونار، وتنفيذ الأطواق الأمنية، والتعاقد مع شركات رصينة بهذا الصدد، ونصب أجهزة كشف المتفجّرات، وغيرها من الأساليب الناجحة لمواجهة آفة الإرهاب.

لأنّ فلسفة استخدام تكنولوجيا المعلومات الأمنية ضرورة عصرية لا غنى عنها، وهدف استراتيجي في إطار السياسة الأمنية المعاصرة، وانطلاقاً من هذا المفهوم بأن يكون جُلّ اهتمام الوزارات الأمنية بالعمل على مشروعات المكننة، والتطوير الغرض منها تعزيز العلاقة مع المواطن، وتوثيق أوجه التعاون باستخدام التقنيات المعلوماتية التي لها مساس بالمواطن، مثل جواز السفر، هوية الأحوال المدنية، شهادة الجنسية العراقية، بطاقة السكن، بطاقة إقامة الأجانب، منح السمات، تسجيل المركبات بأنواعها، منح إجازة السوق، خدمات الأدلة الجنائية، وخدمات التسجيل الجنائي؛ ولتوفير تلك الخدمات يتطلّب بناء قدرات لتتوافر تطبيقات للأنظمة التقنية التالية للتمكن من تبسيط إجراءات المواطن منها، وتساهم في حلّ الوضع الأمني:

١. نظام البطاقة الوطنية الموحّد.
٢. شبكة معلومات مرورية.
٣. إنشاء قاعدة بيانات الإقامة.
٤. تحديث نظم التسجيل الجنائي.
٥. إنشاء قاعدة بيانات المنافذ.
٦. إنشاء قاعدة بيانات عن الأحوال المدنية.

وتلعب تكنولوجيا الأمن دوراً استراتيجياً في تحقيق هذا التحوّل: لمحاربة الإرهاب، والفساد الإداري، وكحلّ مهمّ في إنجاز البطاقة الوطنية الموحّدة؛ كونها وثيقة تعمل بها أغلب بلدان العالم فقد سبقتنا

الدول المحيطة بنا إقليمياً وعربياً. ولم يبقَ بالمحيط العربيّ سوى العراق لا يملك هذه البطاقة إذ إنّ اختزال الوثائق المتعدّدة في وثيقة واحدة بات أمراً لا مناص منه من أجل الحدّ من الفساد. وتخفيض الضغط عن المواطنين. وتقليص روتين المراجعات والبيروقراطية الخانقة في الدوائر الحكوميّة. وتوفير الوقت. وتسهيلاً لمتطلبات الناس. كما أنّه يوفر بيانات ومعلومات دقيقة عن المواطنين. وتعدّ وثيقة الهوية الوطنيّة وسيلة أساسيّة لتعزيز الأمن الوطنيّ للبلدان. وهي وثيقة مهمّة: لذا فإنّ جميع دول العالم اهتمّت بمكننتها. واستخدمت أحدث التقنيات في مجال أمن المعلومات الإلكترونيّة. والبرامج التشغيليّة المتقدّمة في عمليات تسجيلها وإصدارها: لأنها تمكّن الدول من تسجيل مواطنيها. والأشخاص المقيمين لديها. وهي وسيلة مهمّة لضبط الهوية الوطنيّة.

فوائد الرقم المدنيّ ومردوده على المواطن:

١. انعدام الازدواجيّة بما يمنع حالات تطابق الأسماء. والبيانات. أو تشابُها.
٢. تبسيط الإجراءات الإداريّة. وتقديم الخدمات بصورة سهلة ومتطوّرة.
٣. ستنتهي المطالبة بإحضار الكم الهائل من المستندات الرسميّة التي أرهقت كاهل المواطن.
٤. سيتمكّن المواطن من الحصول على الخدمة بالبطاقة الذكيّة أينما كان داخل العراق.
٥. صعوبة حصول التزوير فيها.

وأما مردود. أو فوائد الرقم المدنيّ للدولة التي تُفيد المواطن. فهي:

١. تكوين قاعدة بيانات رقميّة مفيدة في المجالات الاقتصاديّة. والاجتماعيّة. والأمنيّة بمعنى تكوين بنية معلوماتيّة وطنيّة سليمة.
 ٢. يُمكن الوصول إلى توزيع الثروة بشكل عادل.
 ٣. شيوع الشفافيّة. والحدّ من الفساد الإداريّ والماليّ داخل المؤسسات العامّة للدولة.
 ٤. تمكين مؤسسات الدولة من التخطيط السليم من خلال بيانات دقيقة. وواضحة عن التطوّرات السكانيّة. والحضرية. والاقتصاديّة. والصناعيّة التي تحدث داخل البلد.
 ٥. منح رقم مدنيّ لكلّ مواطن عراقيّ يمتاز بأنه رقم وحيد لا يتكرّر. ويمثل مفتاحاً للعلاقات القيدية ضمن قاعدة البيانات الموحّدة.
 ٦. إمكانية التصويت الإلكترونيّ: إذ إنّ اعتماد هذا الرقم يكشف أيّ حالة تلاعب. أو تكرار للتصويت.
- تنمية الجهد الاستخباريّ:

يكون تنمية هذه الجهود من خلال وضع استراتيجيّة شاملة للأمن الوطنيّ قادرة على التعامل بفاعليّة مع التهديدات. والمخاطر الأمنيّة الحاليّة والمُحتملة. وتمكين القوى الاستخباريّة من الحصول على التقنيّات الاستخباريّة الحديثة. وتنفيذ برامج تدريب بموجب خطط مُتعاقبة للأجهزة الاستخباريّة الوطنيّة لمكافحة الأنشطة المعادية بسنّ قوانين عمل الاستخبارات والأجهزة الأمنيّة للدولة بحيث تتضمّن آليات عمل تلائم بين السريّة المطلوبة في عملها وبين الشفافيّة المطلوبة لضمان عدم خرقها للقانون. وإعادة النظر بالمؤسسات والأجهزة الاستخباريّة بهدف بناء نظام استخباريّ وأمنيّ

يُلَبِّسُ الاحتياجات والمتطلبات الفعلية للأمن القومي. ويُعالج التحديات والمخاطر الأمنية؛ لأنَّ معظم المؤسسات والأجهزة القائمة جرى تأسيسها من دون نظرة شمولية دقيقة لمتطلبات أمن الدولة. ونعتقد بضرورة معالجة الحالة الأمنية في العراق بما يلي:

١. إعادة الثقة بين المواطن والدولة من خلال إعادة هبة القانون إلى المواطن نفسه. وجعله يشعر أنَّ الدولة تبسط نفوذها على جميع المفاصل وبقوة. والضرب بيد من حديد على جميع مُرتكبي الجرائم بخاصة جرائم الفساد المالي والإداري؛ لأنه إرهاب من نوع خاصٍّ إذ يلاحظ أنَّ المفتاح الأساسي لهذه الجرائم الإرهابية هو المال الذي يُساهم بشكل كبير بدعم وإسناد مُرتكبي هذه الجرائم. والعمل على تحسين مُستوى الأداء الأمني، والإداري، والقانوني من خلال إعادة تقييم القيادات الرأسيّة. واختيار الكفوء، والقادر على توفير عنصر الانسجام، والتنسيق. وتبادل المعلومات بين القيادات الأمنية على مُستوى الدولة. وإعفاء القيادات غير الكفوءة. وإبعادها عن ساحة العمل.

٢. إعادة الثقة إلى القضاء، والنهوض بواقعه: ليقول كلمة العدل في وقتها ومكانها؛ من خلال توفير الحياة الآمنة للسادة القضاة. وإبعاد التهديد عنهم. مع توفير الوسائل اللازمة للعمل القضائي حيث القضايا المترامية، والمُكدّسة بلا حسم.

٣. في مجال مُكافحة الإرهاب ستكون صيغة العمل للمرحلة القادمة:

أ- الانتقال من مرحلة الدفاع السلبي إلى مرحلة الدفاع الإيجابي. وستكون طريقة العمل (لنذهب إليهم قبل أن يأتوا إلينا).

ب- الانتقال من مرحلة الأمن الوقائي إلى مرحلة الأمن الاحترازي. وعلى ضوء ذلك يتم رفع السيطرة الثابتة كافة، وفتح الطرق المغلقة، وإزالة المظاهر المؤثرة في نفسيّة المواطن. وشعوره بانعدام الأمن في الطريق.

٤. اعتماد أسلوب مُحاربة الفكر التكفيريّ بالفكر الصحيح المُستمدّ من تعاليم الإسلام. وهو أساس التعايش بين المواطنين من منطلق الاحترام. والمساواة. وعدم التفريق بين طبقات الشعب مع تعزيز أسلوب مكافحة الإرهاب بالقوة القادرة على الحدّ من ارتكاب جرائمه الضارة في عموم الشعب.

٥. منع حمل السلاح إلّا من خلال رخصة حمل السلاح الرسميّة المحصورة بوزارة الداخلية فقط. والسيطرة على ذلك بقوة. واعتبار جميع المناطق المُقدّسة في العراق مناطق منزوعة السلاح.

٦. الحدّ من الإساءات التي تبدر من حمايات المسؤولين. وتحديد أعدادها وطريقة عملها. وحمل سلاحها. وكلّ ما يتعلق بذلك؛ لأنها أصبحت مصدر إزعاج للشعب. ومصدر خرق للقانون. ومصدر إساءة إلى الحكومة. وعدم رضا الشعب عن سلوكها.

٧. إنّ أغلب الاختراقات الأمنية تحدثت تحت غطاء تجوّل الحمايات. ومن خلال ذلك حصلت الاعتداءات. وجرائم احتلال الأبنية الحكوميّة، والأمنية. واحتجاز الرهائن.

٨. ضبط حركة سير المركبات على الطرق. وتحسين أداء رجال شرطة المرور باعتبارهم أول واجهة أمنية للمواطن. وأن يتم تطبيق القانون بجدّ. وعدالة. وموضوعية بما لا يسمح بالإساءة إلى المواطن.

- ٩ . يجب أن يكون منطلق حديث القوى الأمنية باعتماد (قوة المنطق). والابتعاد عن التعامل مع الشعب من منطلق (منطق القوة).
- ١٠ . إعادة تسليم الملف الأمني إلى وزارة الداخلية؛ لتتولّى بسط الأمن. والنظام على مستوى الشارع العراقي داخلياً. وأن تتولّى وزارة الدفاع الأمن الخارجي على الحدود العراقية مع دول الجوار. وهو اختصاصها الرئيس. إضافة إلى ضبط الأمن في القصبات الحدودية.
- ١١ . إعطاء الدور الصحيح لمركز الشرطة المحلية في بسط الأمن. والنظام ضمن الرقعة الجغرافية المسؤول عنها بتعاون شرطة النجدة. والقوى الساندة الأخرى في وزارة الداخلية.
- ١٢ . بعد ثبوت الفشل في وضع الخطط. وفشل العمل الاستخباري. وعدم توافر كفاءات متميزة في جوانب التحليل الاستخباري فإن الأمر يتطلب إبدال القيادات المسؤولة عن ذلك. وتكليف الأكفاء القادرين على الأداء المتميز الصحيح.



برنامج الإصلاح الثقافي، والإعلامي

- بناء استراتيجية دعم المثقفين العراقيين:

في سبيل دعوة جادة إلى إصلاح الوضع الثقافي في العراق نرى الحاجة الماسة لحلّ المُعضلة في كيفية إرساء البنية التحتية للثقافة، ووضعت من أجل ذلك دراسات وافية، ومُقترحات عملية للنهوض بالثقافة، وعلى القوى السياسية الوطنية واجب العمل الجادّ على التأثير في إصدار القرار السياسيّ المسؤولّ الهادف إلى إحياء الثقافة العلمية الجادة، والمعاصرة في كلّ الميادين الثقافية كنشر الكتب ذات القيم الفكرية العالية، والمسرح الجادّ، والسينما المسؤولة، وباقي الفنون الجميلة، وسنّ القوانين التي تدعم الثقافة والمثقفين من خلال:

- حملة وطنية كبيرة، وصادقة تهدف إلى اتخاذ القرارات الضرورية، والأساسية لبناء الثقافة، ووضع جدول زمنيّ مدروس، ومُلزم للجهات الرسمية لتطبيقه لكون ذلك واجباً وطنياً لا يقبل التأجيل، أو التأخير.

- دعوة المثقفين إلى مُمارسة دورهم، والقوى الوطنية التي تقف إلى جانبهم من مؤسسات وأشخاص إلى تكوين البنية الثقافية، وهي المُحفز الأساسي لبناء الإنسان سياسياً، واجتماعياً؛ ومن ثمّ لها تأثير جوهريّ في التقدّم الاقتصاديّ، والحضاريّ على نحو أشمل.

- إعادة دراسة هيكلية وزارة الثقافة إن وُجدت في مؤسساتها المختلفة: حيوية دور هذه الوزارة الذي من المُمكن أن تضطلع به في هذه المرحلة خصوصاً، ومُحاولة تقويم مسارها على قدر الإمكان: لإنتاج ما يُمكن إنتاجه من ثقافة مُتجاوزة للتقاليد المُتخلّفة، ومواكبة لآفاق الثقافة في العالم المُتقدّم، وعبر تخصيص ميزانية للوزارة لا تقلّ عن الوزارات الأخرى السيادية.

- دعم المسرح، والسينما، والاهتمام بالمهرجانات الثقافية التي تُساهم في الترويج الثقافيّ، والمعرفيّ.

- التأكيد على الدور المُهمّ للمؤسسات المدنية كاتحاد الأدباء، ونقابة الصحفيين، ونقابة الفنانين، وبقية المؤسسات المُشابهة التي عليها أن تشترك بفاعلية في حثّ الدولة بقوة، وإصرار على إعطاء الاهتمام اللازم لتوفير الفرص لتربية الإنسان العراقيّ ثقافياً، ومحو الأمية الثقافية تماماً وعلى قدر المساواة لتوفير الفرص في تربيته العامة وتعليمه.

- المُشاركة الفاعلة، والحيوية في المحافل العربية، والعالمية، والمهرجانات لحصد الجوائز العالمية بفسح المجال لحضور المثقفين في مرافق الدولة، ومناصبها، ومراكزها المُتقدّمة.

- السعي إلى تعضيد نتاجات الأدباء، والكتاب، والمُفكرين.

- دعوة الأكاديميين إلى وضع خطة مركزية للترجمة، والتواصل مع الآخر.

- فتح الأروقة الثقافية في المحافظات لتلعب دورها في تحريك الأجواء الثقافية، وإقامة الأنشطة والفعاليات

المناسبة.

- دعم السياحة الدينية، والطبيعية، لكونها الرافد الحيوي، والشريان الأساسي للعراق وشعبه، فضلاً عما تمثله الآثار، والتراث العراقي من ذاكرة الأسرة البشرية، ومعينها الذي لا ينضب؛ الأمر الذي يتطلب حمايتها، واسترداد ما سُرق منها، وهي مهمة وطنية مقدسة يجب السعي إليها بكل الوسائل القانونية المشروعة.
 - الاهتمام بالمنتديات، والروابط، والجمعيات الثقافية، وتشجيع إنشائها في المحافظات والمناطق العراقية.
 - الاهتمام بالمبدعين من كتاب، وأدباء، وفنانين، وحماية حقوقهم الإبداعية، والمساعدة في نشر نتاجاتهم؛ كي تساهم بدورها في نشر الوعي المعرفي، والذائقة الأدبية.
 - تشريع قانون خاص لحماية المبدعين من خلال إقرار قانون للتقاعد، وصندوق ضمان صحي، وضمان شيخوخة، مع إقرار منح مالية شهرية لغير العاملين منهم بما يحفظ كرامتهم.
 - الاهتمام برعاية وتكريم العلماء والمبدعين في الأنشطة كافة، وتقديم كل المستلزمات التي تمكنهم من استمرار، وتطوير الإبداع؛ لخدمة العراق، ويُنظم ذلك بقانون.
 - الاهتمام بمسرح الطفل، والتشجيع على إنشاء الدور الخاصة بثقافة الأطفال.
 - دعم الإعلام الوطني الحر
- يكون من خلال ما يلي:**

- ١- ضمان حق الاطلاع، والتعبير، وإنشاء وسائل الإعلام الحرة على وفق الضوابط، والقوانين.
- ٢- تطوير الفكر الإعلامي من الاعتيادي إلى الإبداعي، والاحترافي، وتأهيل المؤسسات، والأقسام الإعلامية، والمتدربين نحو تحقيق الجودة الشاملة في العمل الإعلامي، وتأهيل، وتطوير المنتسبين على وفق أحدث البرامج، والخطط من خلال المراكز المتخصصة.
- ٣- العمل على رفد السوق الإعلامية بمُتخصّصين قادرين على مواكبة أحدث التطورات في الإعلام، وتحسين مستوى أداء الأفراد، وتنمية معارفهم، ومهاراتهم، وقدراتهم لرفع الكفاءة الإنتاجية.
- ٤- تأصيل العمل الإعلامي على أسس علمية منهجية، وتعميق الوعي بالإعلام، ورسالته، ودوره في مجالات الحياة المختلفة.
- ٥- ضمان حقوق الإعلاميين في ممارسة المهنة، والبحث عن الخبر، والمعلومة، والتدقيق في صحته، وتقصي المعلومات، والتحقق من مصادرها، وتوفير الحماية القانونية لهم.
- ٦ - الحفاظ على المنظومة الأخلاقية للمجتمع العراقي، وتكريس قيم المواطنة، والتنمية البشرية، والسلم.
- ٧- أن يكون الإعلام العراقي مجسداً لموجبات الدفاع عن استقلال العراق، وسيادته، وترسيخ وحدته الوطنية، وتأصيل الثقافة الديمقراطية، وتداول السلطة سلباً، ودعم مقومات الأمن، والاستقرار الداخلي.
- ٨- دعم، وتبني الطاقات، والكفاءات الإعلامية العراقية الوطنية كافة في شتى المجالات.
- ٩- الأخذ بزمام المبادرة الإعلامية في التوجّه نحو الآخر، وليس التعامل على وفق ردّ الفعل الإعلامي، ودفع الإعلام العراقي إلى إعادة تشكيل صورة العراق في وعي الآخر.

برنامج الإصلاح القانوني، والقضائي

أولاً: الإصلاح القانوني

تُشير التطوّرات الأخيرة التي مرّ بها بلدنا من خوّلات، وظروف إلى اهتمامات مُتزايدة من قبل بعض السياسيين، والقانونيين، والمُهتمين بالشأن العراقيّ بشكل عامّ إلى الإصلاح القانوني في العراق، وعلى الرغم من أنّ القانون هو مجموعة القواعد العامّة المُلزِمة والمُجرّدة، والتي يخضع لها الجميع، وتمتلك سلطة العقاب فإنّ القانون في جوهره (ظاهرة اجتماعيّة) تخضع لقانون الغاية شأنه شأن كل الظواهر الاجتماعيّة غايته حفظ المجموع، مدفوعاً بما تتطلبه حاجة الأمّة التي يُشرّع لها مُلبياً حاجاتها المختلفة (الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والسياسيّة، والثقافيّة)؛ وعلى ضوء ذلك فإنّ القانون وليد ونتاج مرحلة زمنيّة خاضع كظاهرة اجتماعيّة للتغيير، والتبديل، والتعديل، وإذا علمنا أنّ ثقافة المُجتمعات وسلوكياتها تتغيّر ضمن مقياس مُتفق عليه فكرياً كلّ خمس سنوات أمكننا معرفة الحاجة الضروريّة للتشريع القانوني. فالتشريع القانوني يحكم، وينظم علاقات، وسلوك الأفراد داخل مُجتمع مُعيّن وفي زمن مُعيّن، وتمتلك المنظومة القانونيّة عصب البناء الذي تركز عليه الدولة، وهي التي تضع خطوط إدارتها الإداريّة، والقانونية، فالدستور: وثيقة سياسية قانونيّة، وهو القانون الأسمى، والأعلى في الدولة، والتي تُجد القوانين شرعيّتها في مدى انسجامها مع أحكامه، وعند مُخالفتها ستجد نفسها خارج الشرعيّة، والمنظومة القانونيّة العراقيّة ارتبطت بأجندات النظام السياسيّ، وغابت في كثير من المواقف عن شرعيّتها، وغاياتها العادلة لمصلحة النظام السياسيّ، وبعد التغيير الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣، وإجاز الاستفتاء الدستوريّ، والانتخابات التي أوجدت نظاماً برلمانياً والذي تمخّض عن حكومة مُنتخبة، ومن خلال المِران الديمقراطيّ الذي شهده العراق صارت الحاجة مُلحّة، وضرورية لإيجاد إصلاح في بعض القوانين يتمثل بوجود ما يلي:

١- وجود تشريع قانوني جديد يحكم المُستجدّ على الساحة العراقيّة مثاله تشريع قانون للأحزاب يحكم، وينظم الحياة السياسيّة في العراق، وتعديل النظم الانتخابيّة بعد تجارب مُهمّة مع تشريعات انتخابيّة شابها الكثير من القصور في التنظيم، والإدارة، وصار القانون الانتخابيّ مطلباً شعبياً، وسياسياً، إضافة إلى أهميته في تحقيق العدالة بتولي المناصب العليا في البلاد بصورة سليمة وعادلة، كما أنّ هناك قوانين فرضت نفسها ضمن تداعيات التجربة، فقانون التظاهر السلميّ، وحرية الرأي، وقوانين للصحافة، والحصول على المعلومة، ومُمارسة الحُرّيات الشخصية، ومُمارسة العقائد الدينيّة، والحق بالتجمّع، وجميع مُمارسة الحقوق والحريات التي أوجب الدستور تنظيمها بقانون.

٢- العمل على الإسراع في تشريع قانون المحكمة الاتحادية:

وَضَعَ الدستور العراقيّ الدائم المُصادق عليه في استفتاء شعبيّ أواخر عام ٢٠٠٥ أُسُس تشكيل المحكمة

الاتحادية العليا. وحدّد مهمّاتها. ومسؤوليّاتها على وفق الموادّ الآتية:

المادة ٩٢:

أولاً- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.

ثانياً- تتكوّن المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة. وخبراء في الفقه الإسلاميّ. وفقهاء القانون. يُحدّد عددهم. وتُنظّم طريقة اختيارهم. وعمل المحكمة بقانون يُسنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المادة ٩٣: تختصّ المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً- الرقابة على دستورية القوانين. والأنظمة النافذة.

ثانياً- تفسير نصوص الدستور.

ثالثاً- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية. والقرارات. والأنظمة. والتعليمات. والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية. ويكفل القانون حقّ كل من مجلس الوزراء. وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم. وحقّ الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعاً- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية. وحكومات الأقاليم. والمحافظات. والبلديات. والإدارات المحلية.

خامساً- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية. ورئيس مجلس الوزراء. والوزراء. ويُنظّم ذلك بقانون.

سابعاً- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً-

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحاديّ. والهيئات القضائية للأقاليم. والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم. أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

المادة ٩٤: قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتّة. ومُلزمة للسلطات كافة.

وعليه وإذا كان الالتزام بما نصّ عليه الدستور من هذه الموادّ حول طبيعة المحكمة. ومسؤوليّاتها إلّا أنّ مُسوّدة قانونها الجديد. وما تضمنه من موادّ قد تعارض مع الدستور تُثير خلافات بين الكتل السياسيّة خاصة فيما يتعلق بالمادة الثانية منها. والتي تنصّ على أن يكون للمحكمة هيئة استشاريّة. وتُثار مخاوف من أن يتمّ تشكيل المحكمة الاتحادية العراقية العليا على وفق ما اصطُلح عليه بالتوافق السياسيّ. وهي تسمية تخفي في طياتها مبدأ المُحاصصة الطائفية والعرقية المعمول. وهو توافق يصبّ في مصلحة القوى المُنخرطة فيه أكثر منه في مصلحة العراقيين.

٣- تعديل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

يُجرّم هذا القانون السلوك الإجرامي. ويفرض العقوبة عليه (فلا جريمة. ولا عقوبة إلّا بنص). والذي لايزال

نافذاً على الرغم من مرور أكثر من حقبة طويلة، ولنا أن نتصور بأن ثمة موادَّ عقابيّة تُعالج سلوكاً إجرامياً شُرعت في الستينيات والسبعينيات من العقد المنصرم، وثمة فترة زمنيّة تتغيّر فيها سلوكيّات المُجتمَع، وعاداته، وتقاليده، فثمة جرائم تختفي، وأخرى تظهر وتستجدّ، وأنّ هذا -بحدّ ذاته- يُشير إلى قصور التشريع العقابيّ عن ضبط السلوك الجرميّ، والظواهر الإجراميّة الجديدة، ومُحاربتها، ووضع الموادّ العقابيّة الرادعه لها، فالقانون محكوم بسقف زمنيّ مُناسب، ووضعيته ليست مُتسقة، ومُتشظية؛ لتحكم المُستجدّ؛ فالجرائم التكنولوجيّة كالإنترنت، وأجهزة الاتصالات الحديثة، وبذات السياق فإنّ سلوكاً إجرامياً أصبح في ظلّ المرحلة الجديدة مُباحاً، أو إنّ مادته العقابيّة لا تنسجم مع الجريمة شدّة وضعفاً مثل جرائم الإرهاب، والإجّار بالرفيق، أو عصابات التسوّل، أو جرائم غسيل وتبييض الأموال، فلما يزل قانون العقوبات مُرتبهاً بذكوريته في كثير من الموادّ القانونيّة، وهو ما لا يتلاءم مع مرحلة المساواة، وحقوق الإنسان، والمخاطبة التشريعيّة، والقانونيّة المُوجّهة إلى الجميع لا فرق بين المواطنين في الجنس، أو العرق، أو اللون، أو القوميّة، أو المذهب، وهي أحد المبادئ التي أشار إليها الدستور العراقيّ، وأنّ الكثير من الموادّ القانونيّة تصطدم مع مبادئ الدستور، فهناك وقت شاسع بين دستور صدر في ٢٠٠٥ وقوانين صدرت في فترات زمنيّة طويلة.

وعليه فإنّ هنالك بعض الملاحظات على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ونُقسمها على قسمين:
أولاً: قانون العقوبات / القسم العامّ؛

١. إنّ القسم العامّ من قانون العقوبات لعام (١٩٦٩) ينطوي على الكثير من النواقص ذات الطبيعة التشريعيّة فهي على سبيل المثال لا تحوي على تحديد لمفهوم قانون العقوبات، أو المبادئ التي تستند إليها، أو المهامّ التي يضطلع بها، أو مفهوم الجريمة، أو سقوط الاتهام، أو العقوبة بالتقادم وغير ذلك.
 ٢. هناك الكثير من المفاهيم المُستخدمة في قانون العقوبات بحاجة إلى إعادة النظر فيها من الناحية النظرية، ويُمكّن الإشارة في هذا الإطار مثلاً: (الرابطه السببيّة، أنواع المُساهمين، تعدّد الجرائم بأشكالها المُختلفة، أسباب الإباحة، الخطأ وأشكاله، وغيرها).
 ٣. قانون العقوبات يتضمّن الكثير من النصوص القانونيّة الإجرائيّة، وكذلك التوضيحيّة، ومنها على سبيل المثال: النصّ الوارد في المادة (١٦) إذ إنّ المطلوب في هذه المادة هو تحديد السنّ التي مع بلوغها يُمكن أن يُساءل الإنسان جنائياً على وفق تدبير المسؤوليّة الجنائيّة، والعقوبة المُدرّجة في قانون العقوبات، وتحديد تدابير بالنسبة إلى من لم يبلغها بعد، أمّا التفاصيل ذات الطبيعة التوضيحيّة، والإجرائيّة فمن الأفضل أن تترك لقانون الأحداث، ولقانون أصول المحاكمات الجزائيّة.
 ٤. يجب أن تكون النظرة العلميّة إلى المجرّم والجريمة، والمجني عليه لتحديد مفهوم جديد لموانع المسؤوليّة وفي رسم آليات إصلاح المجرّم وحماية المُجتمَع معاً.
 ٥. التأكيد على أن يشمّع الدفاع الشرعيّ، وحالة الضرورة مصالح الدولة، والمُجتمَع، وأموال القطاع العامّ والقطاع التعاونيّ.
- ثانياً: قانون العقوبات / القسم الخاصّ؛

إنَّ القسم الخاصَّ من قانون العقوبات مثله كمثّل القسم العامّ منه بحاجة إلى مُراجعة تتضمّن إعادة النظر في تبويبه من جهة، واستكمال نصوصه من جهة ثانية، والقيام بتطويره بما يتوافق مع نظرية القانون الجنائيّ المعاصر، وتطبيقات أجهزة التحقيق والقضاء، وإنَّ أهمَّ المُقترحات المُتعلّقة بإصلاح القسم الخاصَّ من قانون العقوبات يُمكن أن تنحصر فيما يلي:

١. شطب الموادّ العقابية الخاصّة أو إعادة النظر في الصياغة التشريعيّة لعدد منها؛ بما يُشكّل خطراً جديّاً على المصالح الاجتماعيّة إذ إنَّ مُسوِّغات الشطب من اعتبارها على وفق القانون ذاته مخالافات ليس إلّا. ويُلاحظ من خلال صياغاتها التشريعيّة أنّها في الغالب عبارة عن مُخالفات إداريّة بسيطة مثل ذلك المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي بحيث يُمكن أن تُنظّم وفقاً لقانون إداريّ خاصّ تحت عنوان المخالفات الإداريّة مثلاً.

٢. العناية بحماية حقوق الإنسان (العنف ضدّ المرأة، الطفل، الانتماء القوميّ، وحرية المُعتقدات الدينيّة والسياسيّة)، مع شطب النصوص القانونيّة الجنائيّة التي تنتهك هذه الحقوق بالاستناد إلى المواثيق الدوليّة المعنيّة.

٣. إنَّ القسم الخاصَّ من قانون العقوبات يفتقر إلى وجود أبواب خاصة بالجرائم الواقعة على السلام، والإنسانيّة، وحقوق الإنسان (جرائم الحرب، الإبادة الجماعيّة مثلاً)، وكذلك الجرائم المُخلّة بالاتفاقيّات الدوليّة (أعمال الإرهاب، الجرائم الواقعة على سلامة الطيران المدنيّ وغيرها).

٤. تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقيّ، وجعلها السجن المؤبّد؛ لكونه جريمة عمدية بأركانها كافة، والمتعلّقة بقتل الأمّ لطفلها حديث الولادة التي حملت به سفاحاً.

٥. تشديد العقوبة على الجرائم الواردة في المادة (٣٠٧ و ٣١٥ و ٣٢٢) من قانون العقوبات، والمتعلّقة بالرشوة، واستغلال نفوذ السلطة، والاختلاس، وتجاوز حدود الوظيفة.

٦. من الضروريّ أن يتضمّن القسم الخاصَّ من قانون العقوبات باباً خاصّاً بالجرائم العسكريّة.

٤- تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١؛

قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقيّ يحتوي على الكثير من النواقص، وبحاجة إلى مُراجعة تتضمّن إعادة النظر في تبويبه من جهة، واستكمال نظام نصوصه من جهة ثانية، والقيام بتطويره بما يتوافق مع نظريّة القانون الجنائيّ المعاصرة، ومبادئ حقوق الإنسان، وتطبيقات أجهزة التحقيق والمحاكمة، وإنَّ أهمَّ المُقترحات المتعلّقة بإصلاح الإجراءات الجزائيّة يُمكن أن تنحصر بما يلي:

١. نظراً لكثرة الدعاوى الجزائيّة المُتكدّسة في دوائر الشرطة والمحاكم وتأخّر حسمها نقترح إيجاد بدائل قانونيّة لحلّ المنازعات والخصومات بين المتقاضين خارج أورقة المحاكم مثل بيوت التحكيم، والوساطة المعمول بها في فرنسا، وأن تكون تحت رقابة الادّعاء العامّ من أجل ضمان عدم خرق المبادئ الأساسيّة لحقوق الأفراد التي أقرّها الدستور، والقوانين النافذة.

٢. التوسّع بعدد كبير من الدعاوى بموادّ الصلح، وتوسيع سلطة الفرد بالمصلحة، وقبولها.

٣. توسيع الطعن بقرارات المحاكم الابتدائيّة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزيّة.

٤. إخضاع جميع سلطات التحقيق أينما وجد أعضاؤها في الشرطة، أو الأمن، أو المخابرات، أو أي دائرة، أو مؤسسة أخرى مثل جهاز مكافحة الإرهاب إلى سلطة قاضي التحقيق في أداء واجباتها، وإعطاء قاضي التحقيق جميع الصلاحيات الانضباطية: لفرض أي عقوبة بحق القائم بالتحقيق عند تقاعسه في أداء واجبه، إضافة إلى صلاحياته في إحالته إلى المحاكم المختصة عند وجود الجريمة.
٥. تفعيل دور الادعاء العام، ومنحهم صلاحيات واسعة لتفتيش السجون، ومراكز الأمن، والشرطة، والمخابرات بمُعاينة جميع العاملين في تلك المؤسسات بالعقوبات الانضباطية في حال وجود أي تقصير في أداء الواجب، وللاذعاء العام الحق بإحالتهم إلى المحاكم المختصة في حال ارتكاب جريمة أو مخالفة.
٦. استحداث نظام قضائي جديد (الوضع تحت الاختبار أي الاختبار القضائي) أثناء دور التحقيق، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
٧. استحداث قاضي جديد يُسمى (قاضي القريب) في كل منطقة، أو محلة، ويختص بالنظر في المخالفات البسيطة مثل حوادث السير، والمشاجرة بين الأطفال، والجيران، والضوضاء.
٨. تشكيل محكمة خاصة للنظر في الطعون المقدمة لقرارات قاضي التحقيق، وإصدار قرارها بصفتها التمييزية.
٩. وضع نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية للحالات الخاصة ببطالان التحقيق.
١٠. منح وزارة حقوق الإنسان حق رفع دعاوى أمام القضاء في حال انتهاك حقوق الإنسان في السجون والمعتقلات.
١١. يُعاد صياغة المادة (١١٩) في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى مكانها الطبيعي: كونها مادة عقابية في قانون العقوبات.
١٢. خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من تعريف المتهم مثل الأنظمة الجنائية المعاصرة، ونقترح أن يتم تعريف المتهم على النحو التالي: (المتهم هو كل شخص تُقام عليه دعوى جزائية).
- وعليه نود أن نبين بأن وجود الكثير من القوانين العقابية الخاصة (كقانون العقوبات العسكري، وقانون المرور، وقانون مكافحة الإرهاب... الخ) هذا يدل على التدخل في مهام فروع القانون العراقي، وعليه إن إلغاء القوانين العقابية الخاصة، وإعادة صياغة النصوص القانونية الجنائية التي تتضمنها، وضمها إلى قانون العقوبات وهذا يعني إيجاد تشريع جنائي موحد بصورة مدونة عقابية واحدة تتضمن النصوص القانونية الجنائية، وإن الهدف الرئيس هو إبعاد التدخل الحاصل في مهام فروع القانون، فقانون العقوبات هو وحده الذي يجب أن يقوم بمهمة حماية مصالح الدولة، والمجتمع، والمواطن، ومن ثم هو وحده الذي يجب أن يُحدد حلقة الأفعال الواقعة عليها بالنظر لخطورتها باعتبارها جرائم: ما ينطوي على تدابير المسؤولية الجنائية والعقوبة التي يمكن لأجهزة القضاء اتخاذها بحق المذنبين في ارتكابها إلى جانب ذلك جمع النصوص القانونية الجنائية في مدونة قانونية واحدة تنطوي على جوانب إيجابية عديدة، أبرزها تسهيل عمل أجهزة التحقيق، والقضاء.
- ٥- تعديل قانون ملكية الطوابق والشقق رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠:

تماشياً مع ما توجّه العراق في إجراء البناء العموديّ من دون وضع حماية قانونيّة تفصل في النزاع الذي يحدث بين ساكنيه؛ لذا نقتراح تعديل قانون (تنظيم ملكيّة الطوابق والشقق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠) بما يتناسب مع التطوّر العمرانيّ الذي تشهده البلاد. وذلك بعرض هذا القانون على ذوي الاختصاص من (نقابة المهندسين، ونقابة المحامين، واتحاد المقاولين، واتحاد الصناعيين)؛ لكي يُضاف، واستحداث فقرات كلّ حسب اختصاصه.

٦- تعديل تعليمات تنفيذ العقود الحكوميّة رقم ١ لسنة ٢٠٠٨:

إجراء تعديلات فيما يخصّ تعليمات تنفيذ العقود الحكوميّة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ م وذلك بإضافة فقرة في العقود كافة التي تُبرمها الدولة تتضمن اللجوء إلى مراكز تحكيم إمّا أن تتمّ باختيار المتعاقدين، ويتمّ دفع أجور التحكيم مُناصفة بين الطرفين. أو أن تتمّ إضافة مُحكم من قبل الطرف الأول، ومُحكم من قبل الطرف الثاني، ومُحكم ثالث من قبل مركز التحكيم؛ مما يُؤدّي إلى اختصار الوقت من دون اللجوء إلى المحاكم. وكذلك إجراء بعض التعديلات على هذه التعليمات تماشياً مع الظروف المحيطة.

ثانياً: الإصلاح القضائيّ

(البلد الذي لا يحترم فيه القضاء لن يكون المجتمع فيه قابلاً للإصلاح. والتغيير)
للقضاء في الدولة الديمقراطية سلطة رقابية على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتُعَدُّ تلك الرقابة أحد الضمانات الأساسية لسلامة تصرّف السلطات الإدارية، ومطابقة أعمالها لنصوص الدستور.

وعليه فإنّ هناك عدّة أمور تعاني منها المؤسّسة القضائية في العراق. وهي قلّة عدد القضاة في عموم العراق. وكذلك تسمية قضاة التحقيق تسمية إعلامية في الحقيقة؛ لأنه لا يوجد في العراق تخصّص قاضي تحقيق. حتى إنه لدينا حفظ على قانون صدر للمحققين القضائيين إذ تنصّ المادة (٣) منه على أن يتمّ تعيين (١٠) منهم كقضاة تحقيق لسدّ النقص. وهذا خطأ فادح؛ لأنّ حكمت عليه أن يبقى قاضي تحقيق إلى أن يتقاعد. فلا يمكن في هذه الحالة أن يرتفع إلى قاضي جزاء، أو قاضي مدني، أو قاضي جنابات وجُنَح، أو قاضي تمييز حسب التفسير الحرفي للنصّ. فلا يوجد قاضي تحقيق في هذا المعنى. بل هناك قاض عراقيّ. فهناك نقص عام في قضاة العراق. ومثالاً على ذلك: كلّ قضاة العراق يبلغ عددهم قرابة (١١٣٣) قاضياً. بما فيهم كلّ الرئاسات القضائية. من الجانب الآخر الأردن المجاورة لنا في عام ٢٠٠٤ كان لديهم بحدود (٣٠٠٠) قاض. بينما الآن لديهم حوالي (٥٠٠٠) قاض. وهناك (١٠٠) قاض فقط في محكمة التمييز. ومصر فيها (١٠) آلاف قاض. وكذلك في بقية الدول العربيّة كتونس، والمغرب، وليبيا. فيتّم احتساب عدد القضاة على أساس عدد السّكان. بينما لو قارنا عدد الدعاوى في العراق. ونوعيتها. وحساسيتها مع الأردن لوجدنا أنّ هناك فارقاً شاسعاً جداً. وكذلك نقتراح بعض الأمور التي من شأنها رفع مُستوى القضاء في العراق:

١. فيما يخصّ طول إجراءات الدعوى من حيث حسمها يتمّ تشكيل محكمة تُدعى بـ (محاكم إدارة الدعاوى المدنية والجزائية) تقوم بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية قبل إحالتها إلى قاضي محكمة

الجنايات إذ تقوم باستكمال الأوليات، والبيانات، والأوراق الثبوتية التي يتم طلبها من قبل قاضي التحقيق. وقاضي محكمة البداية التي تكون سبباً في تأجيل الدعاوى عدة أشهر، وعليه يكون عمل هذه المحاكم إتمام الأوليات والبيانات، ورفعها إلى محكمة البداية، أو التحقيق حسب نوع الدعوى؛ لكي يتم الفصل في الدعوى خلال جلسة واحدة فقط.

٢. إنشاء دوائر تُدعى (دائرة الوساطة) في محافظات العراق كافة، وتكون مرتبطة بتشكيلات المحاكم تهتم بالدعاوى الشرعية على أن تُشكّل من قبل قاضٍ من الدرجة الثالثة أو الثانية. تقوم هذه الدائرة بفض النزاع، والوصول إلى حلول قبل اللجوء إلى المحاكم الشرعية. وكذلك محاكم البداية التي يقل مبلغ الدعوى عن ٥ ملايين؛ ليتسنى تخفيف أعباء محاكم البداية، والمحاكم الشرعية.

٣. حصر دور وزارة العدل في توفير وتهيئة البنايات، وتوظيف المساعدين وتأطيرهم، وتوفير وسائل العمل من دون التدخل في سير المحاكم وعمل القضاة، والعمل على تطوير قدرات النظام القضائي (موظفي المحاكم، والقضاة).

٤. وضع معايير موضوعية كأساس لترقية، وتعيين القضاة في مناصب المسؤولية، ودعم القضاة بحيث يكون القاضي مؤهلاً تأهيلاً قانونياً، وتكون لديه الخبرة، والتجربة، والتحصيل الدراسي؛ ليساعده ذلك في أداء مهمة القضاء بكفاءة، ونزاهة، ويجب أن تسوده المهنية، والخبرة.

٥. إعادة تشكيل جهاز الادعاء العام، وضمان استقلاليته؛ بهدف قيامه بالعمل على حماية نظام الدولة، وأمنها، ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية، ومصالح المواطنين، والنهوض باختصاصه عبر مراقبة شرعية تطبيق القوانين، والقرارات، وتحريك دعوى الحق العام؛ لضمان تطبيق تلك القوانين، والحفاظ على أموال الدولة.

٦. العمل على تعزيز الوضع الأمني، وبيئة عمل القضاة، والجهات التحقيقية، وتقوية آليات الرقابة والمساءلة في السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني للمساهمة في نشر الوعي بأهمية الفصل بين السلطات.

٧. العمل على إرساء مبادئ حقوق الإنسان من خلال اعتماد القواعد، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن النظام القضائي، وإصلاح إجراءات التعيين للنيابة العامة، والقضاة، والمحامين باعتماد الجدارة والكفاءة، والعمل على تحسين فرص وصول المواطنين العدالة، وتحسينها.

٨. إعادة تشكيل المحاكم الإدارية من قضاة مؤهلين للمحافظة على الأموال العامة للدولة بموجب أحكام القانون.

٩. تفعيل دور الشرطة القضائية، وضرورة ارتباطها بمجلس القضاء الأعلى؛ لكي تستكمل السلطة القضائية حلقات استقلالها.

١٠. تفعيل التعاون القضائي على المستوى الإقليمي والدولي، وكل ما يتصل بحماية أموال العراق من الشركات الوهمية، والهروب بعد سرقة الأموال العراقية.

برنامج مكافحة الفساد

إنَّ الفساد وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات فهو يُقوّض الديمقراطية، وسيادة القانون، ويؤدّي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وتشويه الأسواق، وتدهور نوعية الحياة، ويُتيح ازدهار الجريمة المنظمة، والإرهاب، وغير ذلك من التهديدات لازدهار الأمن البشري. بهذه الكلمات ابتدأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقّع عليها العراق في عام ٢٠٠٧: لشعور المنظمة الدولية بمخاطر الفساد على تطوّر الشعوب، ولأسيّما في أغلب دول العالم، ولانطباق الأمر على العراق فقد بلغ الفساد في العراق بجميع أنواعه الإداري، والمالي، والسياسي أعلى مستوياته، وبُعِدَ الفساد من المشاكل الكبرى التي تُعيق عمليات الإعمار والبناء في العراق، فقد أوجد الحصار الاقتصادي على العراق بيئة حاضنة لثقافة الفساد الإداري، والمالي، والسياسي، إذ توافرت له كلُّ الفرص لكي يستشري، وينتشر عند الأفراد والمؤسسات الحكومية بشكل عام، وإنَّ الأحداث التي تلت عام ٢٠٠٣ خلقت فرصاً ضخمة للفساد، وعلى الرغم من وجود أدلة على أنَّ الفساد كان موجوداً في ظلّ الحكومات السابقة، ونتيجة لذلك فماتزال البلاد بشكل مُتكرّر تحتل مراتب هابطة في أغلب مؤشرات الفساد الدولية، وطبقاً لتقارير منظمة الشفافية الدولية إنَّ الأعوام (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٢٠١١، ٢٠١٣) عدّت العراق ساحة لأكبر عملية فساد في تاريخ البشرية، ووفقاً لهذه المؤشرات فإنَّ العراق يقع في ذيل قائمة أضعف الدول إدارة للفساد في بلاده.

السنة	المرتبة من أصل مجموع الدولة حالة الكشف	
٢٠١٣	١٧١	من أصل ١٧٧ دولة
٢٠١٢	١٦٩	من أصل ١٧٥ دولة
٢٠١١	١٧٥	من أصل ١٨٢ دولة
٢٠١٠	١٧٥	من أصل ١٧٨ دولة
٢٠٠٩	١٧٦	من أصل ١٨٠ دولة
٢٠٠٨	١٧٩	من أصل ١٨٠ دولة
٢٠٠٧	١٧٨	من أصل ١٨٠ دولة
٢٠٠٦	١٦٠	من أصل ١٦٣ دولة
٢٠٠٥	١٣٧	من أصل ١٥٩ دولة

وكان الفساد سبباً في الكثير من المشاكل التي مايزال العراق يُعاني منها. والتي تحتاج خططاً استراتيجية مُحكّمة. وتكاتف جميع الجهات والمؤسسات لمعالجتها. فنتيجة للفساد وصلت نسبة الفقر ٢٣٪ في العراق. وبلغت مُعدّلات البطالة نسبة ٢٠٪ حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية. والأمية انتشرت بشكل مُخيف حتى وصلت نسبتها إلى ٢٢.٨٪ من عمر ١٥ فما فوق. وتزايد نسبة أطفال الشوارع. وازدادت نسبة التسوّل والمحرومين. وسوء الخدمات المُقدّمة من قبل جميع المؤسسات والهيئات الوزارية الخدمية. وتعدّدت أسباب الفساد في القطاعات. والخدمات الحكومية. وهي في ازدياد مُطرّد: بسبب غياب العقوبات. وعدم وجود معايير واضحة للسلوك. وانعدام الشفافية. وسوء استغلال السلطة. والرغبة في الحصول على الثروة الشخصية. وانتشار القيم الاجتماعية. والسياسية. والإدارية الخاضعة للفساد. أو المُتسامحة معه: مما يُؤدّي إلى ترسيخه. واعتماد أسلوب المُحاصصة. والاعتبارات السياسية. والابتعاد عن المعايير المهنية في إشغال المناصب. ولاسيّما القيادية. وعدم وجود آليات لمنع استخدام المناصب من قبل المسؤولين. وكان من نتائج ذلك ضياع أموال الدولة. والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين. وضعف الاستثمار وهروب الأموال إلى الخارج. فالمستثمرون يتجنبون الدول التي تغلغل فيها الفساد: لأنه يزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال. وكانت تبعات ذلك قلّة فرص العمل. وزيادة البطالة. والفقر. ومن آثار الفساد التي باتت واضحة على المُجتمع العراقيّ توزيع الدخل بشكل غير مشروع. وحدثت تحولات سريعة وفجائية في التركيبة الاجتماعية: الأمر الذي كرّس التفاوت الاجتماعيّ. وزاد من التوتر. وعدم الاستقرار السياسيّ. فضلاً عن ذلك أضعف الفساد الإداريّ الروح المدنية. وكَمَم القدرات. وهَجَر الكفاءات. وشوّه العمل في المؤسسات العامة والخاصة. وأدّى الفساد في العراق إلى خلق فجوة كبيرة بين المُجتمع والدولة. وانعدمت الثقة: مما ضرب بمصداقية الدولة ومؤسساتها. كما انتشرت ثقافة الفساد الإداريّ. والماليّ. والسياسيّ في العراق بشكل مُخيف حتى أصبحت من الثقافات السوداء التي تهدم المُجتمع. وتخطم جميع القدرات التي يتمتع بها: ونتيجة لتعقّد ظاهرة الفساد. وتغلغلها في جميع مفاصل الدولة. وجوانب الحياة. ولآثارها السلبية.

آليات مكافحة الفساد

- ١- تفعيل وتطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على أن تأخذ بنظر الاعتبار جميع القيم الإدارية والبيئية. وتبنى على الشمولية والتكامل. ولتحقيق هذه الاستراتيجية لابدّ من تكاتف جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية. والأشخاص على مُستوى الدولة. والمُجتمع. وتوفير الوسائل والإجراءات. وعدم الاصطدام بتوجّهات مكافحة الفساد.
- ٢- تفعيل دور المثقفين. والأساتذة. والخطباء. والمرجعيات الدينية في مكافحة الفساد من خلال برامج تربية.
- ٣- بناء جهاز قضائيّ مُستقلّ. وقويّ. ونزيه. وخريره من كلّ المؤثرات التي يُمكن أن تُضعف عمله. والالتزام من قبل السلطة التنفيذية باحترام أحكامه.
- ٤- إنشاء أجهزة أمنية تُراقب التصرف بالأموال العامة على أن تتمتع بمُستوى عالٍ من التدريبات. والأساليب

الحديثة في مكافحة الفساد. وتكون على درجة عالية من النزاهة.

٥- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون الإفصاح عن الذم المالي لذوي المناصب العليا. وقانون الكسب غير المشروع. وقانون حرية الوصول إلى المعلومات. وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة. والمحسوبية. واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات. وإلغاء التشريعات والقوانين. أو البعض منها التي تُساعد على إيجاد. أو تكوين بيئة خصبة للفساد. على سبيل المثال: وجود المادة (١٣٦/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٣) لسنة ١٩٧١م التي تنص على: ((لا يجوز إحالة المتهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء تأدية وظيفته الرسمية. أو بسببها إلا بإذن من الوزير التابع له. مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى)).

٦- إقرار قانون العزل السياسي لكل من شارك في صفقات الفساد. وتدهور الوضع الاقتصادي. والخدمي على أن يتم العمل بهذا الإجراء تحت إشراف قضائي محايد.

٧- الإصلاح من الأعلى إلى الأسفل أي من الحلقات السياسية. والتشريعية. والتنفيذية ابتداءً من القيادة العليا نزولاً إلى أدنى المستويات التنفيذية.

٨- تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء. وأعضاء مجلس النواب: لتمكين الجهات القضائية من التحقيق والمساءلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم.

٩- تفعيل النظام الديمقراطي. والتأكيد على مبدأ فصل السلطات. وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون. واحترامه. والمساواة أمامه. وتنفيذ أحكامه من قبل جميع الأطراف.

١٠- تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال. مثل: الأسئلة الموجهة للوزراء. وطرح الموضوعات للنقاش العلني. وإجراءات التحقيق. والاستجواب. وطرح الثقة بالحكومة. وتطوير المنظومة التشريعية. والإدارية. والمالية. والرقابية؛ وذلك من خلال قيام السلطة التشريعية بممارسة دورها. وسن جميع القوانين التي تعمل على تنظيم الحياة السياسية. والاقتصادية. والاجتماعية. وإصلاح الإطار القانوني.

١١- تطوير هيئة النزاهة. وتفعيل دورها بشكل أكبر إذ يُلاحظ أن عمل الهيئة يشوبه القصور لعدة أسباب. منها: عمل الهيئة هو تثبيت الاتهام فقط. والإحالة لما يُرصد من حالات. والصلاحيات مازال قاصرة. وتدخّل المحاصصة بين الأحزاب في عمل الهيئة: لذا لابد من تفعيل الهيئة: لأن العبرة ليس في الوجود القانوني. أو وجود مؤسسة لرصد حالات الفساد من دون مكافحته والقضاء عليه. ولابد من تفعيل دوائر المفتشين العامين واللجان الفرعية للمراقبة والنزاهة حسب الاختصاصات ضمن الوزارات المعنية.

١٢- خلق رأي عام يرفض الفساد دينياً. وأخلاقياً لأنّاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة أي تثقيف المجتمع. والقضاء على التنشئة الاجتماعية الناقصة. والتدريب الاجتماعي الخاطئ. وازدواجية المعايير. وتكثيف الرقابة الاجتماعية (الضبط الاجتماعي) من خلال وضع المناهج التربوية. والثقافية. والسمو بالروح الجماعية لخلق ثقافة النزاهة. وحفظ المال العام. والتركيز على العامل البشري: فالمواطن هو الغاية.

وتحويل الولاء بصورة تدريجية من العائلة والعشيرة إلى الأمة والدولة، ومكافحة البطالة والتضخم عن طريق توفير فرص العمل، وتشجيع الاستثمار المحلي، وتنشيط الصناعة الوطنية.

ويتم ذلك عن طريق اشتراك وزارة التربية، والتعليم العالي، والعلوم والتكنولوجيا، ووزارة الثقافة في وضع مناهج تربوية تعمل على نشر ثقافة مكافحة الفساد، وإصلاح النظام التعليمي بما يؤمن نشر ثقافة مجتمعية تبدأ من المدرسة عبر تعليم الجيل الجديد بمخاطر الفساد.

١٣- مكافحة الفساد بإطلاق برنامج وطني للتعريف بمخاطر الفساد، وبالمقتضيات القانونية المتعلقة بهاضته، والصرامة في تطبيق المقتضيات القانونية، وإعداد ميثاق وطني للوقاية من الفساد.

١٤- إصلاح نظام الخدمة المدنية، وإعادة العمل بمجلس الخدمة المدنية على وفق التطور الحاصل في مفهوم الوظيفة العامة، ومواكبة التقنيات الإدارية، والتكنولوجية الحديثة؛ بما يؤدي إلى التقدم والرفق في أداء المؤسسات، وترشيد الإجراءات الإدارية.

١٥- تطوير نظام المناقصات والعقود، وبناءه على وفق مبادئ الشفافية: لضمان إرساء أسس التنافس، وتكافؤ الفرص على وفق معايير السوق الحرة، والعمل على تشكيل لجنة وزارية تضم أكثر من وزير تنظر في صلاحية العقود والمناقصات التي يبلغ قيمتها مليار دينار فما فوق؛ لتقليل فرص الفساد، واختلاس المال العام.

١٦- بناء علاقات متميزة مع المؤسسات الدولية، والإقليمية بما يضمن الإفادة من برنامج الدعم الدولي، وتفعيل إجراءات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاسيما المادة (٣) الفقرة (١)، والمادة (٥) و (٦) الفقرة ٢ الخاصة باستقلالية هيئات مكافحة الفساد، واستخدام الأساليب، والتقنيات الحديثة في مثل هذا المجال من خلال تنشيط وتوسيع البيئة المعلوماتية في قياس الأداء لأجهزة الدولة، والشفافية في كشف المعلومات على المستويات كافة.

١٧- إعطاء الحرية للصحافة، وتمكينها من الوصول إلى المعلومات، ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات، وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد، ومُرتكبيها، وتشجيع وسائل الإعلام على الكشف عن حالات الفساد، والتنوعية بمخاطره بوضع خطة إعلامية دقيقة لتحقيق ذلك (نشرت هيئة النزاهة في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٢ أن مشاركة وسائل الإعلام في البلاغات عن حالات الفساد بلغت ١٣ حالة طيلة عام ٢٠١٢، وهي أقل مصادر البلاغات للهيئة).

١٨- التعاون مع دول الجوار في مسك الحدود لمنع التهريب، والتجارة بالأسلحة، وبالمُخدرات، وبالبشر، وغير ذلك عن طريق عقد اتفاقيات أمنية مشتركة، وتفعيلها في أسرع وقت ممكن من خلال إزالة جميع العقبات التي قد تعطل نفاذها.

١٩- التأكيد على أن يكون نظام الإدارة في المؤسسات والهيئات قائماً على أساس الانفتاح، والديمقراطية، والشفافية، كما يجب تطوير الإجراءات، والنظم الإدارية الخاصة بأداء الأعمال، واختيار العاملين والموظفين.

٢٠- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، فالملحوظ على منظمات المجتمع المدني في العراق أنها منظمات خاملة من ناحية مكافحة الفساد، ويؤكد ذلك تقرير هيئة النزاهة السنوي لعام

- ٢٠١٢ بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في إيصال البلاغات كانت معدومة ومُعَدَّل (صفر) عن نسبة التبليغات، وهذا يدل على أن منظمات المجتمع المدني كيانات غير فعّالة.
- ٢١- تُعَدُّ التكنولوجيا أداة مُهمّة في جهود مكافحة الفساد؛ لما لها من ميزة تسريع وتيرة التنمية، وتحسين كفاءة الوصول إلى المعلومات؛ مما يُساعد على حصول المُستفيدين منها بصورة أفضل. وإذا ما حدث تقصير فالتكنولوجيا تُسهّل معرفة الأسباب، ومُحاسبة الشخص المسؤول؛ لذا لا بدّ من استخدام التكنولوجيا المُتطوّرة (الحكومة الإلكترونيّة) لمكافحة الفساد عن طريق:
- تعبئة تكنولوجيا الإنترنت، والهاتف المحمول لتعزيز الرقابة على المشاريع، والشفافية في التعامل من خلال فحص البيانات.
 - استخدام التكنولوجيا لتحسين نظم الحوكمة، ومشاركة المواطنين.
 - إطلاق برامج للإبلاغ عبر الإنترنت.
 - تطوير فعالية الأقمار الاصطناعية بجميع برامجها التي ترصد حالات الفساد في المواقع، والحدود عن طريق؛ ولتفعيل هذه الفقرة لا بدّ من توقيع اتفاقية مع المنظمات الدولية التي تُطلق هكذا برامج مُتطوّرة كمنظمة البنك الدولي، أو صندوق النقد الدولي.
 - كما تُساعد الحكومة الإلكترونيّة على تقديم الخدمات على وفق نظام مُعَدّ سلفاً؛ ومن ثم يستطيع المواطن الحصول على الخدمات على مدى ٢٤ ساعة من دون تدخل من جانب الموظفين. وفي هذه الحالة لا مجال لدفع الرشوة، والعمولة المباشرة للموظفين والمسؤولين في الحكومة، كما تُسهّل على القطاعين العام والخاص عقد الصفقات، وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية.

برنامج الإصلاح الاجتماعي

يُعاني العراق من مشاكل وأزمات عديدة على الصعيد الاجتماعي وصل إلى حدّ زيادة نسبة الفقر، والبطالة، وانخفاض مُستوى المعيشة: نتيجة لضعف المؤسسات، وعدم تقديم الحماية، وضعف القوانين. كل هذه أدت إلى زيادة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تم وضع هذا البرنامج لمعالجة هذه المشاكل وحلولها و تقديم المساعدة لكافة طبقات أبناء الشعب العراقي والحفاظ على الرابط الأسري والاجتماعي وللقضاء على الفقر والبطالة والتسول وإيجاد سكن لمن لا سكن له لأن المجتمع هم اللبنة الأولى لبناء الدولة والإفراد هم أساس المجتمع لذلك يجب بناءهم وتقديم كاهه احتياجاتهم ليكون مجتمع قوي متماسك البنيان، وبخصوص عدة فئات مجتمعية منها:

برنامج المرأة

على الرغم من الأنشطة التي قطعتها المرأة العراقية على طريق المشاركة الفاعلة، إلا أنها لاتزال دون الطموح؛ لذا لابدّ من:

- ١- تبني معالجة ثقافة الذكورية التي تحاول أن تُقصي المرأة العراقية من مجالات التصدي المختلفة.
- ٢- توفير فرص التأهيل النوعي للمرأة.
- ٣- فتح آفاق العمل الاجتماعي المختلفة.
- ٤- إعادة تعريف مفهوم (ربة البيت) من المفهوم السلبيّ المُعبّر عن الانكفاء إلى (مأسسة البيت) بحيث تجعل من المرأة في البيت هي المسؤولة إلى جانب الرجل عن إدارة المواقف الأهم في المسلسل الاجتماعي.
- ٥- إشاعة ثقافة التوفيق في أوساط المرأة بين مسؤولياتها في الداخل المنزلي والخارج المنزلي.

برنامج الأيتام:

أ - زيادة عدد دور الأيتام:

الأيتام	المؤشرات	السنة	المؤشر	السنة
عدد الأيتام	٥ مليون	٢٠١٣	(...*)	٢٠١٦
الدور	٢٢	٢٠١٣	٢٦	٢٠١٦

العمل على زيادة عدد دور الأيتام بما يتناسب مع عدد الأيتام في عموم العراق . وذلك وفق ما تشير له الإحصائيات عن وجود (٢٤) دار للأيتام فقط في عموم العراق مع العلم إن عدد الأيتام يبلغ وفق الجدول التالي :

ب- توفير الدعم المالي للأيتام وفق الفئة العمرية :

- ١ - تخصيص راتب شهري من عمر (١ يوم - ١٥ سنة) ويزداد وفق قانون الدرجات المالية ويتم منعهم من الإشغال الحرة التي تعيقهم عن إكمال دراستهم .
- ٢ - العمل على تطوير الأيتام ذوي الفئة العمرية (١٥ سنة - ١٨ سنة) تحت يد خبراء فنيين ومهنيين بأعمال متنوعة بما ينسجم مع قدرتهم على ان لا يتعارض ذلك مع الفصل الدراسي . والاستمرار في مساعدتهم المالية إلى إتمام سنة الثامنة عشر براتب لا يقل عن (٢٠٠) ألف دينار.
- ج - توفير فرص عمل للأيتام:

توفير فرص عمل للأيتام بعد إتمام سن الثامنة عشر في فصل العطلة الصيفية وأثناء العطل الرسمية بفتح معامل حكومية خاصة تهتم بالاستثمار المحلي ك (الخياطة , التصميم , الحلاقة). او يتم منحهم أراضي زراعية حكومية او مصانع صناعية (تشديد وبناء).

برنامج المتسولين و أطفال الشوارع :

- ١ - توفير مبالغ مالية للأطفال الذين هم بعمر المدرسة وإرجاعهم إلى مقاعدهم الدراسية كافة للمساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي والقضاء على التخلف والامية .
- ٢ - بالنسبة للمتسولين الأحداث توفر لهم مصانع وورش عمل لتدريبهم على أيدي فنيين وخبراء وتعليمهم حرفة يستطيعون من خلالها العيش وتوفير احتياجاتهم المعيشية.
- ٣ - إما بالنسبة للمتسولات من النساء فيوفر لهم ورش خاصة في تعليم (الخياطة , الحياكة , الحلاقة) لتعليمهم حرفة يستطيعون العيش من خلالها وتشغيلهم في مصانع و ورش حكومية براتب شهري وتوفير سكن لمن لا سكن له.
- إما أطفال الشوارع , فيتم توفير دور و وحدات سكنية تضم أطفال الشوارع وتوفير كل ما يحتاجونه بالإضافة لتعليمهم القراءة والكتابة وتثقيفهم من خلال الدورات التعليمية.

برنامج الأرامل والمطلقات

عدد الأرامل أكثر من مليوني امرأة من مجموع السكان والذي يصل إلى ٣٠ مليون نسمة . أما المطلقات , تشير الأرقام الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى إلى أن دعاوى الطلاق لعام ٢٠٠٤ كانت ٢٨ ألفاً و٦٨٩ , ارتفعت إلى ٣٣ ألفاً و٣٤٨ في ٢٠٠٥ , ثم ارتفعت مجدداً إلى ٣٥ ألفاً و٦٢٧ في ٢٠٠٦ , وارتفعت مجدداً في العام ٢٠٠٧ إلى ٤١ ألفاً و٥٣٦ حالة طلاق . وحققت نسبة الطلاق انخفاصاً في الأشهر الأولى من العام ٢٠٠٨ , إلا أنها عادت لترتفع في العام ٢٠٠٩ بواقع ٨٢٠ ألفاً و٤٥٣ حالة طلاق.

ويسعى برنامجنا إلى زيادة المعونات المعنوية والنفسية للأرامل والمطلقات وتحسين وضعهم

المادي :

- ١- توفير الدعم المادي للأرامل والمطلقات الذين لا يملكون وظيفة أو دخل شهري ورفع المعونات الحكومية من قبل الرعاية الاجتماعية.
- ٢- تقديم للأرامل والمطلقات قروضا لإقامة مشاريع أو توسيع ما لديهن من أعمال مع وجود دعم حكومي للمنظمة التي تتولى ذلك والتي تعتمد على التمويل الذاتي.
- ٣- دعم النساء المطلقات خصوصا الشابات منهن وإعادة دمجهن في المجتمع .
- ٤- تعزيز ثقة النساء المطلقات بالنفس وتقدير الذات .
- ٥ - رفع الوعي القانوني لدى المطلقات لتمكين من حماية حقوقها.
- ٦- الدفاع عن حقوق المطلقات أمام المحاكم وحل مشاكلهن القانونية من خلال وحدة الاستشارات القانونية في المحكمة المختصة.
- ٧- منح المطلقة حق السكن .

مشكلة البطالة:

تبلغ نسبة البطالة في العراق بـ (١٨٪) بينما أوضحت بعض المصادر إن عدد عاطلين عن العمل والمسجلين في دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نهاية العام ٢٠٠٧ أكثر من (١١٥٠٠٠) عاطل. وان البطالة تتركز بين شريحة الشباب الذين تقل أعمارهم عن (٣٠) سنة كما توجد بطالة مقنعة بنسبة (٤٣٪) . وتشكل نسبة (١٠٪) من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين (٥ - ١٤) سنة هم من الأيدي العاملة ويجري تشغيلهم وفق شروط مجحفة للعمل وبأجور زهيدة.

لذلك نسعى لضرورة القضاء على البطالة وتوفير عمل مناسب للقادرين على العمل (ذكور وإناث) والراغبين فيه، المشروع موجه لخدمة ثلاث فئات عمرية :

الفئة الأولى :- السكان من الفئة العمرية (١٤-٦ سنة) والذين هم حاليا في سوق العمل .
الفئة الثانية :- السكان من الفئة العمرية (١٥-٦٤ سنة) والذين هم عاطلون عن العمل ويرغبون بالعمل.

الفئة الثالثة :- السكان فوق سن (٦٤) سنة والذين هم من العجزة و المسنين وليس لديهم دخل.

١- الفئة الأولى:- (الأطفال في سن ٦-١٤ سنة) العاملون في القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية

أ - إجراء مسح إحصائي لعدد الأطفال العاملين في القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية.

ب - إنشاء معاهد تدريبية متخصصة هدفها تأهيل وتعليم وإكساب الخبرة المهنية لهؤلاء الأطفال وفقا للاختصاصات والحقول التي يعملون بها.

ج - إنشاء مدارس خاصة للعاملين من الأطفال للمراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية.

وترغيب الأطفال للتسجيل والالتحاق بهذه المدارس وإغرائهم عن طريق دفع مرتبات شهرية بسيطة تتصاعد من مرحلة دراسية لأخرى. من دون إن يتركوا أعمالهم ومهنهم التي يعتاشون منها .

د - توعية العوائل الفقيرة بخطورة إرسال الأطفال للعمل في الورش والمعامل والمزارع وتركهم لمدارسهم ودراساتهم وتقديم المساعدات المالية لهذه العوائل كتعويض عن الأجور التي يحصل عليها الاطفال من عملهم.

٢ - الفئة الثانية:- (العاطلون عن العمل من الفئة العمرية (١٥-٦٤ سنة)

لغرض معالجة البطالة لهذه الفئة من العاطلين والراغبين في العمل يتم العمل على ما يلي:
أ. إجراء مسح إحصائي مع استبيان لمعرفة عدد العاطلين عن العمل من القادرين على العمل والذين لديهم رغبة في العمل.

ب. يقسم العاطلون عن العمل الى ثلاث فئات وهي :

الفئة الاولى:- حملة الشهادات الجامعية الأولية وشهادة الماجستير والدكتوراه.

الفئة الثانية:- حملة الشهادات الإعدادية وشهادة الدراسة الابتدائية.

الفئة الثالثة:- تاركوا الدراسة ويقرؤون ويكتبون فقط وكذلك الذين لا يقرؤون ولا يكتبون.

ج. يتم تحديد راتب إعانة (راتب التعويض عن البطالة) لكل فئة من الفئات الثلاثة أعلاه يتناسب مع التحصيل الدراسي أو الشهادة التي يحملها العاطل عن العمل. على إن يتم البحث عن عمل مناسب للعاطل عن العمل في القطاع الخاص أو في القطاع الحكومي وعندما يتم العثور على عمل مناسب يتوقف صرف راتب الإعانة.

د. تقديم قروض ميسرة لمساعدة العاطلين عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة بهم تساعدهم على تدبير معيشتهم ومعيشة عوائلهم مثال على ذلك:- تأسيس ورشة - فتح محل خياطة - فتح محل مكوى لتنظيف وكي الملابس - شراء سيارة واستخدامها لنقل المواطنين - فتح محل للأغذية - حياكة البسط والسجاد اليدوي / أعمال الاقتصاد المنزلي المتنوعة... الخ . وتكون هذه القروض بدون فائدة ويتم تسديدها بإقساط شهرية بسيطة وطويلة الأمد .

هـ. العمل على تأهيل وتدريب العاطلين عن العمل لإكسابهم المعرفة والخبرة للتعامل مع تقنيات أكثر حداثة في المجالات عالية التقنية من خلال تنظيم الدورات والبرامج التدريبية العامة والمتخصصة بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات القطاع الخاص والمختلط ومنظمات المجتمع المدني.

و. إعادة العمل بنظام التعيين المركزي لخريجي الجامعات والمعاهد العالية من حملة شهادة الدكتوراه والبيكالوريوس والدبلوم العالي. على إن يكون العمل به اختياريا وليس إجباريا. إي إن يقوم الخريجون الراغبون بالعمل في أجهزة الدولة المختلفة بتقديم طلباتهم إلى جهاز التعيين

المركزي وهو الذي يتولى مهمة البحث عن عمل أو وظيفة لطالب العمل في القطاع العام والخاص والمختلط، بعد إن يستلم احتياجات وزارات وأجهزة الدولة للاختصاصات المختلفة والمواصفات المطلوبة لكل وظيفة ومن خلال التنسيق مع شركات ومؤسسات القطاع الخاص. ز. من أجل إن يلعب القطاع الخاص والمختلط والتعاوني الدور القيادي في استيعاب العاطلين عن العمل وتوفير فرص عمل كافية لهم فعلى الدولة القيام بما يلي:

أولاً:- تعتبر الطاقة الكهربائية العصب الأساس في تشغيل معامل وورش القطاع الخاص والقطاعات الصناعية والزراعية والخدمية. فعلى الدولة العمل على توفير الطاقة الكهربائية اللازمة حتى يستطيع القطاع الخاص تشغيل معامل وورشه وزراعة أراضيه لاستيعاب العاطلين عن العمل.

ثانياً:- توفير المتطلبات لإنشاء معمل لإنتاج أجهزة ومعدات تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية وتوفيرها للمواطنين بأسعار مناسبة لاستخدامها في الورش والمعامل الصغيرة والمحال وغيرها.

ثالثاً:- توفير المشتقات النفطية للقطاع الخاص كالبنازين والنفط الأبيض والغاز اللازمة لتشغيل الكمائن الصناعية والمضخات الروائية ووسائل النقل والمولدات اللازمة لتوفير الطاقة الكهربائية وبالتنسيق مع وزارة النفط والأجهزة المعنية.

رابعاً:- توفير الحماية الكمركية لمنتجات القطاع الخاص الوطني الصناعية والزراعية من منافساتها المستوردة في الدول الأجنبية والمجاورة للعراق.

خامساً:- توفير الدعم المالي للقطاع الخاص بصيغة قروض طويلة الأجل من المصارف الحكومية ومصارف القطاع الخاص الوطني والأجنبي. إضافة إلى إصدار تعليمات بالإعفاءات الضريبية لمشاريع القطاع الخاص لثلاث أو خمس سنوات قادمة.

سادساً:- تقديم التسهيلات ووسائل الترغيب وإيجاد الحلول والمعالجات لتشجيع رؤوس الأموال العراقية الوطنية والرؤوس المفكرة في القطاع الخاص الوطني. والتي هربت إلى خارج العراق بسبب الوضع الأمني المتردي. للعودة إلى الوطن لممارسة النشاط الاقتصادي وتفعيل دور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني لاستيعاب البطالة.

ي. تبين كثير من الإحصائيات العالمية إن معظم الوظائف (إي ما يزيد على ٨٠٪) في الدول المتقدمة موجودة في منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة لذلك على الدولة العمل على تشجيع تأسيس مثل هذه المنشآت وتقديم الدعم اللازم لها لقدرتها على استيعاب أعداد كبيرة من جيش العاطلين ومن خلال الوزارات المعنية وهي الصناعة والزراعة.

ك. إحياء مشروع تأجير الأراضي الزراعية (الصالحة للزراعة) للعاطلين عن العمل على إن يتم تأسيس شركات زراعية مساهمة محدودة لا يقل عدد المساهمين في كل شركة عن (٥٠) مساهماً كشرط أساسي لتأجير الأراضي الزراعية لهذه الشركات وبالتنسيق والتعاون مع

وزارة الزراعة والعمل على تقديم الدعم لهذه الشركات من خلال منح القروض بدون فائدة (أو بفائدة بسيطة) ولفترة سداد طويلة (٢٥-٣٠) سنة. إضافة إلى تجهيزهم بالعجلات والآليات اللازمة للإعمال الزراعية. والأسمدة والمبيدات والبذور لزراعة الأرض. على أن تلزم الدولة نفسها بشراء المحاصيل الزراعية التي تدخل في مفردات البطاقة التموينية من هذه الشركات وبأسعار مجزية .

ل. استصدار نظام أو قانون يلزم المستثمرين الأجانب (شركات وإفراد) والشركات المنفذة للمشاريع الاستثمارية في العراق استخدام العمالة العراقية فقط ومنع دخول العمالة الأجنبية للعمل في العراق باستثناء الخبراء والفنيين (على الأقل لعشر سنوات قادمة).

م. قيام الدولة بدعم مشاريع الإسكان (المجمعات السكنية) وتوفير جميع متطلبات إنشاء هذه المجمعات من ارض وخدمات لتوفير السكن للعوائل الفقيرة وذات الدخل المحدود والعوائل المهجرة وبصيغة بناء وحدات سكنية ذات كلف واطئة. وبذلك يتم حل مشكلتين: الأولى توفير سكن ملائم للعديد من العوائل المحتاجة وثانياً توفير فرص عمل عديدة ومتنوعة لإعداد كبيرة من العاطلين عن العمل (يعتبر قطاع الإسكان من القطاعات التي تتسع لأكثر عدد من العاملين حيث انه يشغل ٩٦ مهنة مختلفة). ويمكن لشركات وزارة الإسكان التخطيط والتنفيذ لمثل هذه المجمعات السكنية.

ن. قيام الدولة بتقديم قروض بفترة سداد طويلة وبدون فوائد للراغبين من العاطلين عن العمل في القطاع الصناعي الخاص لغرض إنشاء معامل صغيرة لصناعة الطابوق الأسمنتي (الثرمستون) مع توفير أراض صناعية لإنشاء المصانع عليها ومنحهم إجازة إنشاء مصنع على أن يتم إلزام المستفيدين من القروض والأرض وإجازة إنشاء المصنع بتشغيل من (٤٠-٦٠) عاملاً وموظفاً من العاطلين عن العمل. وبذلك نكون قد حققنا هدفين من إنشاء هذه المعامل الأول تشغيل أكبر عدد من العاطلين عن العمل والثاني توفير مادة الطابوق الأسمنتي (الثرمستون) لبناء الوحدات السكنية للمواطنين .

٣- الفئة الثالثة:- السكان فوق سن ٦٤ سنة (العجزة والمسنون) وليس لديهم دخل أو معيل. أ - إجراء مسح إحصائي مع استبيان لمعرفة عدد المسنين (فوق سن ٦٤ سنة) ومن العجزة والمسنين وليس لديهم دخل أو مورد رزق أو معيل.

ب - إنشاء دور للعجزة والمسنين (دار واحدة) في كل محافظة من محافظات القطر كمرحلة أولى مع مراعاة أن محافظة بغداد تحتاج إلى أكثر من دار واحدة بسبب الحجم السكاني لمدينة بغداد. مع مراعاة توفير جميع متطلبات واحتياجات هذه الدور وبالمواصفات العالمية.

ج - تخصيص رواتب شهرية للمسنين والعجزة الذين لا يوجد لديهم دخل أو مورد رزق أو معيل كمساعدة أو إعانة.

د- توفير وسائل نقل خاصة او مقاعد خاصة في وسائل النقل العام . لنقل الكبار والعجزة .

معالجة الفقر

تشكل نسبة الفقر إحصائيات متباينة ما بين الريف والمدينة فيبلغ نسبة الفقر في الريف ٣٩٪ . بينما تبلغ نسبة الفقر في المدينة ١٦٪ ، فيما تصل في محافظات العراق الأخرى لأكثر من ٥٠٪ .
والجدول يوضح نسبة الفقر في المحافظات الأخرى

المحافظة	مؤشرات الفقر	السنة	مؤشرات الفقر	السنة
أربيل	٣٪	٢٠١٢	١٪	٢٠١٦
كركوك	١١٪	٢٠١٢	٨٪	٢٠١٦
المتنى	٤٩٪	٢٠١٢	٢٢٪	٢٠١٦
بغداد	١٣٪	٢٠١٢	٧٪	٢٠١٦
الموصل	٢٣٪	٢٠١٢	١٣٪	٢٠١٦
ديالى	٣٤٪	٢٠١٢	٢٠٪	٢٠١٦
الانبار	١٢٪	٢٠١٢	٨٪	٢٠١٦
بابل	٤١٪	٢٠١٢	٢١٪	٢٠١٦
كربلاء	٣٧٪	٢٠١٢	٢٣٪	٢٠١٦
واسط	٤٠٪	٢٠١٢	٢٠٪	٢٠١٦
البصرة	٤٣٪	٢٠١٢	٢١٪	٢٠١٦
النجف	٢٥٪	٢٠١٢	١٣٪	٢٠١٦
القادسية	٣٥٪	٢٠١٢	٢٣٪	٢٠١٦
ذي قار	٣٤٪	٢٠١٢	١٤٪	٢٠١٦
ميسان	٣٧٪	٢٠١٢	٢٠٪	٢٠١٦
دهوك	٩٪	٢٠١٢	٥٪	٢٠١٦

لمعالجة الفقر في البلاد يتبع ما يلي:

- ١- ضبط الوضع الأمني وإشاعة الاستقرار.
 - ٢- إطلاق عجلة الاقتصاد بالاستثمار الإيجابي لا الطفيلي وبالموازنة بين القطاعات وأولوياتها وتحديث الصناعة والزراعة والسياحة والتجارة ووضع خطط إنقاذ مركبة سريعة مباشرة وطويلة الأمد.
 - ٣- مكافحة الفساد بأشكاله وبأعلى مستوياته أي الشروع من رأس الهرم ووضع آليات مناسبة لإنهائه بوجود مشاركة أُمّية بالخصوص سواء بالخبرات أم بالبرمجة والتنفيذ والمتابعة.
 - ٤- تعديل الأجور وسلمها ووضع ضوابط للحدود الدنيا والعليا لها. ومعالجة مشكلة الأرقام الفلكية لأجور المناصب العليا في الدولة.
 - ٥- معالجة مشكلات العملة وتضخمها وقدرتها الشرائية وربط متغيراتها بأية سياسة منتظرة بشأن الموازنة بين الأجور والأسعار.
 - ٦- تفعيل حقيقي جدي لقانون الضمان الاجتماعي ووضع آليات مناسبة لجعله في خدمة إزاحة شبح خط الفقر عن كاهل الشرائح المعنية أو المشمولة به.
 - ٧- تفعيل البطاقة التموينية وتصحيح مفرداتها ومعالجة الخلل فيها.
 - ٨- حل مشكلات السكن والخدمات العامة والشروع بعمليات تجديد الأبنية الخربة مع ما يرافقها من خدمات أساس وتحديداً بناء القرى العصرية وبناء المدن الجديدة وتحديث القديمة بآليات لا تتلأأ حتى مسافة أجيال لاحقة.
 - ٩- معالجة جدية مسئولة لعشرات آلاف العوائل المهجرة والمهاجرة وإعادة الأمور إلى نصابها بشأن مافرضته الظروف من تشوهات ومن نتائج مدمرة.
 - ١٠- الاهتمام بالتعليم بجميع مراحل وجعله من أولويات الخطط والموازنات واستثمار وسائل تحديثه والكفاءات المهاجرة وأنظمة التعليم التي تستثمر التكنولوجيا الأحدث من أجل توفير الأموال والطاقت والوصول في سقف زمني مناسب إلى أفضل النتائج.
 - ١١- تحديث نظم الصرف الصحي والطرق وإدخال وسائل النقل الحديثة وتمكين المواطن من وسائل الاتصالات الأحدث. فضلاً عن توفير الماء والكهرباء ومتطلبات الحياة العصرية.
 - ١٢- التحديث الإداري وإعادة الهيكلة وتفعيل أنظمة قانونية لعمل المؤسسات وآلياتها في الإنجاز ومستويات الإنتاجية.
 - ١٣- حل مشكلات العلاقات الاقتصادية التجارية منها وحماية المنتج الوطني وتبني سياسات سليمة في التوازن والدفاع عن مصالح البلاد.
- المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة:
- يوجد في العراق ما يقارب من أربعة ملايين وخمسمائة ألف من ذوي الاحتياجات الخاصة وباعتبارهم شريحة من المجتمع فنضمن لهم كافة حقوقهم واحتياجاتهم من خلال توفير ما يلي:
- ١- تأسيس قاعدة معلومات عن المعوقين (حجم العوق-خصائص العوق-الاحتياجات).

- ٢- تأهيل وتدريب المعاقين ببرامج نوعيه متخصصة لإدماجهم في المجتمع.
- ٣- القيام بحملات توعية لإدماجهم في المجتمع ومناهضة الإقصاء الذي يتعرضون له (يمكن أن تقوم بهذه الحملات مؤسسات المجتمع المدني، وزارة العمل، أو أي جهات حكومية)
- ٤- زيادة عدد المدارس الخاصة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وزيادة المؤسسات وتوزيعها على باقي المحافظات وتكون مجهزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة وتحتوي على مسابح وملاعب مغلقة ليتمكنوا من ممارسة هواياتهم في الرياضة والسلة والكرة. مع توفير وجبات طعام ونظام غذائي.

المسنون وشديدا العوق	عدد دور الدولة	السنة	فرصة زيادة عدد الدور	٢٠١٦
٤ ملايين	١٢	٢٠١٣	١٥	٢٠١٦

- ٥- نشر التوعية الصحية بضرورة اهتمام ذوي الاحتياجات الخاصة ومعالجتهم في مواعيد مبكرة لتلافي المضاعفات وازدياد سوء الحالة النفسية مستقبلا.
- ٦- توفير فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة لكل شخص حسب قدرته وما يستطيع تقديمه لبعث الأمل داخل نفسه ولتحصوله ع قدر من الأجور من جانب آخر.
- ٧- تخصيص ميزانية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم جزء لا يتجزء من المجتمع.
- ٨- الأخذ بنظر الاعتبار ذوي الاحتياجات الخاصة عند تشيد المؤسسات والبنيات السكنية وتوفير ما يمكن استخدامه بما يناسب حالتهم.
- ٩- الاهتمام البالغ بشريحة المكفوفين ، وتوفير لهم المستلزمات الحياتية التي تسهل من عملهم وحياتهم الشخصية ، لكونهم من شرائح العراق المبدعة ، بما فيها الرعاية الصحية المطلوبة وطرق السير والوسائل الثقافية والتعليمية .
- ١٠ - تنمية المواهب والقدرات التي يتمتع بها ذوو الاحتياجات الخاصة.
- ١١- رُجَّ أكبر عدد منهم في مجالات العمل المختلفة الحكومية، و غير الحكومية.
- ١٢- العمل على التحرُّر من عُقْدة (الجمال الأحادي)، والتوعية على (الجمال المُتعدّد) بترويج ثقافة (جمال الإرادة) و(جمال الأخلاق)، وليس فقط جماليّة الجسم والشكل.
- إما فيما يخص المسنين فهناك زيادة في عدد دور المسنين التي تقدم كافة الاحتياجات الطبية والسكنية و وجبات الطعام وكافة وسائل الراحة وسيتم تشيد دار للمسنين في كل محافظة وعلى نفقة الدولة.
- الأحداث
- يسعى البرنامج إلى تطوير وتأهيل الأحداث والعمل إلى زجهم في المجتمع دون القضاء على مستقبلهم وإعطائهم فرصة لتعلم والعمل وممارسة حياتهم الطبيعية ويتم ذلك من خلال :

- لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك. وفى كل الأحوال. بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم في البلد. بحيث يتمكن الأحداث. بعد الإفراج عنهم. من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغي أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماما خاصا لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبي أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرقية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات في الإدراك أو التعلم الحق في تلقى تعليم خاص.
- ينبغي أن يؤخذ للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامي ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه. وينبغي بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.
- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التي تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعا في مؤسسة احتجازية.
- توفر في كل مؤسسة احتجازية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث. وينبغي تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداما كاملا.
- لكل حدث الحق في تلقى تدريب مهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل.
- تتاح للأحداث. مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهني الملائم ومتطلبات إدارة المؤسسات. إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون في أدائه.
- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.
- تتاح للأحداث. كلما أمكن. فرصة مزاوله عمل مأجور في المجتمع المحلى إن أمكن. كتكملة للتدريب المهني الذي يتلقونه. لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح في المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع. بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.
- لكل حدث يؤدي عملا الحق في أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغي. عادة. أن يقتطع جزء من إيرادات الحدث كمدخرات تسلم إليه عند إطلاق سراحه وللحدث الحق في استعمال باقي الأجر في شراء أشياء لاستعماله الخاص أو في تعويض الضحية التي نالها الأذى من جرمته. أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

أصلاح الرياضة والشباب

((الشباب صُناع الحاضر، والأطفال صُناع المُستقبل، والمرأة صانعة الصُّناع))

الدكتور إبراهيم الجعفري

تحالف الاصلاح الوطني وفي إطار سعيه نحو رقي الإنسان وسعادته يؤمن بأن الرياضة وسيلة من وسائل التكامل الإنساني للفرد والمجتمع و هي منسجمة مع السنة النبوية الشريفة . لذلك يوليها اهتماماً خاصاً حيث لم تعد الرياضة نشاطاً شخصياً مرتبطاً بالصحة والترفيه فقط بل أصبحت ظاهرة إجتماعية واسعة التأثير عالمية النطاق تتحكم بحركة الجماعات وتساهم في تشكيل الرأي العام لما لها من أثر في تعزيز الشعور الوطني واثبات الذات . فضلاً عما تشيعه من سعادة في نفوس مارسيها ولما لها من أثر في الصحة والتربية والثقافة وإشاعة السلم الأهلي والدولي وتعزيز التعايش الإجماعي.

ناهيك عن الآثار الاقتصادية حيث تساهم في دفع التنمية المستدامة فقد ورد في تقرير اليونسكوفي بداية الألفية الثالثة ان صرف دولار واحد فقط على الرياضة والتربية البدنية تساهم في توفير ٣.٤ دولار من مصاريف العلاج. ولو أضفنا إليها ما تساهم به الرياضة من رفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية وآثارها الايجابية في التقليل من الجريمة ومكافحة الإدمان والتقليل من التطرف بشتى أنواعه وما يتبع ذلك من أجواء الاستقرار الاجتماعي الذي ينعكس بدوره على حركة الاقتصاد فإن نسبة الريح الأنفة ستتضاعف بشكل كبير مما يغري بناة الدول بدعم الرياضة والاستثمار فيها. وتكمن رؤية تحالف الاصلاح الوطني لأجل النهوض بالواقع الرياضي من خلال الأمور الآتية:

أولاً: تمكين المواطن من ممارسة حقه الدستوري على وفق المادة (٣٦) من الدستور وذلك بإصدار القوانين الداعمة للعمل الرياضي.

ثانياً: إصلاح المنظومة القانونية والشروع بحملة لتعديل القوانين النافذة بما يتناسب مع النظام الديمقراطي واللامركزية الإدارية وحماية رياضة الهواية .

ثالثاً: تأمين متطلبات الحد الأدنى من الممارسة الرياضية في المدرسة العراقية ونقصد بذلك توفير حصتين في الأسبوع لدرس الرياضة على أمل تنامي ذلك على مدى السنوات الأربع لبلوغ المعيارية الدولية وهي ثلاث حصص في الأسبوع بما لا يقل عن ثلاثين دقيقة رياضة لكل حصة .

رابعاً: تمكين المؤسسات الرياضية والشبابية التابعة للحكومة من استيفاء الأجور عن الممارسة الرياضية أو عن استعمال مرافق تلك المؤسسة أو النادي بنظام يؤمن عودة الجزء الأكبر من تلك العائدات إلى دعم الحركة الرياضية فضلاً عن انه سيساهم في تشجيع الاستثمار في قطاع الرياضة.

خامساً: تعديل قانون الإبطال والرواد الرياضيين بحيث يشمل ابطال الدورات العربية والمنتخبات المدرسية ومنتخب الجامعات وبطولات العالم العسكري وعلاج الرياضيين من كل الاعمار والاداريين العاملين في المجال الرياضي . وخصوصاً من الرواد .

سادساً: تطوير مناهج كلية التربية الرياضية ومعاهد المعلمين بدءً بنظام القبول وانتهاءً بمتطلبات التخرج على ان تتضمن المناهج دروساً في الإدارة الرياضية والسياسات الرياضية.

سابعاً: استثمار الرياضة كعنصر جذب لترويج البرامج الوطنية والتربوية.

ثامناً : دعم مشاركات العراق في الاتحادات والمنظمات الرياضية الدولية والعمل على تمكين الأعضاء العراقيين من الوصول الى تلك الاتحادات على وفق نظام حوافز يعد لهذا الغرض.

تاسعاً : تنظيم البطولات الرياضية الدولية في العراق من خلال توفير الدعم السياسي والمالي.

عاشرًا : تنظيم دورة الألعاب العراقية حيث يتسابق فيها منتخبات المحافظات العراقية بجميع الألعاب .

أحد عشر: تبني مبدأ الرياضة للجميع مما يعني انعكاس ذلك على مجمل حركة البناء بدءً من تخطيط المدن الى تصميم المدارس والجامعات بما يؤمن متطلبات الممارسة الرياضية.

اثني عشر: تمكين المرأة من ممارسة حقها الدستوري في ممارسة الرياضة وذلك بإنشاء اندية الفتاة التخصصية وبواقع نادي فتاة لكل ٢٥٠ الف نسمة خلال الاربع سنوات القادمة وبما يتواءم مع الموروث الثقافي والاجتماعي .

ثلاث عشر: مراعاة جغرافية الموهبة في بناء المراكز التخصصية .

اربعة عشر: تشريع قانون مكافحة المنشطات الرياضية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي وبالإفادة من تجارب الدول الأخرى.

خمس عشر: إعادة تأهيل الطب الرياضي على أحدث الأسس العلمية.

سادس عشر : الاهتمام بالاعلام الرياضي المحلي .

قطاع الشباب

إن خالف الإصلاح الوطني يعتمد الإنسان قيمة كبرى. هدفاً ووسيلة تقصر دونها كل الغايات وتخدمها كل الوسائل . ويعتقد بأن كل منتج سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو علمي وفي كل ظروف الحياة يجب أن يخدم تلك القيمة الكبرى. ولعل الشباب هم الفئة الإنسانية الأكثر تأثراً وتأثراً والمعول عليهم في صناعة حاضر الأمة فضلاً عن تحديد ملامح مستقبلها المنشود. ولذلك نحن نعتقد بوجوب إحداث تغيير شامل في قطاع الشباب ولا يكفي الإصلاح الجزئي قياساً لما تم تخريبه على أيدي عناصر النظام السابق من هذا القطاع مما شوه علاقته مع الوطن وهز أهم الركائز في الحياة الاجتماعية ألا وهو مفهوم المواطنة. يجب أن نغير اتجاه البداية بطريقة التفكير بالشباب. إبتداء من مغادرة النظرية القديمة التي تقول أن الشباب هم أمل المستقبل إلى التعامل معهم. اضافة لذلك على أنهم صانعوا الحدث الآن.

معوقات التنمية الشبابية:

تشمل معوقات التنمية الشبابية في العراق ما يلي:

أولاً: ضعف المنظومة القانونية في المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، حيث إن أهم التحديات أمام التنمية الشبابية هي ضعف المنظومة القانونية الداعمة لحركة الشباب في المجتمع ويتجلى الحل في الإسراع بإعداد تلك القوانين، بما يتواءم مع الوضع العراقي ويتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية لحركة الشباب في العالم.

ثانياً: المواطنة وحقوق الإنسان: إن من المهم العناية بإنسانية الفرد العراقي، لأنه القيمة الاعتبارية العليا التي لها حقوق يجب تأكيدها وتحقيقها بما يعزز ثقته وإحساسه بالمواطنة وخصوصاً فئة الشباب فهم الأكثر حساسية وتأثر.

ثالثاً: التنمية البشرية: إن المتبع للعمل الشبابي والرياضي يشعر - بشكل ملفت للنظر - ضعف الملاكات المتخصصة في هذا القطاع الهام وقلتها بل ندرتها أو نعتقد بأنها أهم معوق للتنمية الشبابية في العراق، والأدهى من ذلك تولية غير الأكفاء في مواقع المسؤولية مما يوجب إعادة النظر في ذلك بموجب استمارة تقييم تعد لهذا الغرض ونظام تصنيف للقيادات الشبابية يعتمد الأثر الميداني والتجربة العملية.

رابعاً: الفجوة بين الأجيال: من التحديات التي يجب أن نضعها بين اهتماماتنا ضرورة ردم الفجوة بين الأجيال لما لهذا من أثر في فقدان الموروث الثقافي والاجتماعي والاستلاب الفكري والاعترا ب النفسى الذي يعصف بالشباب.

خامساً: الفقر وضعف القدرة المالية لدى الشباب .

لذلك نرى ضرورة ما يلي :

١ - إقرار القوانين الداعمة لمنظمات المجتمع المدني ومنحها الثقة للعمل بمرونة مع تفعيل نظام المراقبة والرصد وتسهيل إجراءات تسجيلها و توفير الدعم الحكومي للمنظمات العاملة في حقل الشباب خصوصاً ما يتعلق بمتطلبات التدريب والتأهيل.

٢ - المشاركة في المؤتمرات والملتقيات المحلية والدولية وفق نظام خاص يعد لهذا الغرض.

٣ - إقرار القوانين التي تنظم عمل المنظمات الدولية في العراق .

٤ - إيجاد آلية لتمثيل الشباب العراقي في الخارج بما يؤمن التوافق مع المسيرة الوطنية والنظام الديمقراطي. كأن يكون بإنشاء مجلس جتمع تحت خيمته تلك المنظمات.

٥ - تفعيل دور برلمان الشباب والخروج به إلى حيث الآفاق المرسومة له في وثيقة التأسيس كونه برلماناً تأهلياً تدريبياً لأعداد قادة شباب يؤمنون بثقافة الديمقراطية ومتدربون على آلياتها.

ومن البرامج المقترحة في هذا الصدد:

١. تقديم جوائز للمبادرات والأفكار والأعمال الشبابية الريادية لاسيما مايتعلق منها بالخدمة العامة والعمل التطوعي، تنظيم حملات العمل التطوعي على شكل جمعات أوأفراد مع تخصيص مكافآت

رمزية للمشاركين.

٢. إحياء الحركة الكشفية ومبادئها السامية.

٣. التركيز على الإحترام ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع الشباب.

٤. تولية ذوي الإختصاص والخبرة للعمل في المواقع القيادية على أن يتم اختيارهم من العناصر المثقفة القادرة على ملء الفراغ المؤسساتي بمواهبهم الذاتية.

٥. إنشاء معاهد أكاديمية متخصصة لإعداد القادة الشباب.

٦. إعتناء مناهج التدريب لبعض المعاهد الدولية المتخصصة لشؤون الشباب لإعادة تأهيل الملاكات العراقية العاملة.

٧. تفعيل برتوكولات التعاون الموقعة مع الدول الأخرى لغرض تدريب الملاكات العاملة مع الشباب.

٨- تشجيع المشاركة الأسرية بتكليف الشباب بأداء بعض المهام المنزلية وإعداد برامج يشترك فيها الآباء والأبناء أو فتح حوارات مفتوحة في وسائل الإعلام بما يخدم الموضوع.

٩- دعم السياحة الشبابية داخل العراق وتمكين الشباب من التعرف على جغرافية وتاريخ بلدهم والطبيعة الديموغرافية والتفاعل مع المجتمع العراقي وذلك بإنشاء بيوت الشباب على وفق المعايير الدولية، وتمكينهم من استعمال وسائل النقل بأسعار مدعومة.

١٠- التوجه نحو الشباب العراقي في الخارج ببرامج مدروسة وتبني فكرة التعامل مع الوطن وليس العودة الى الوطن وذلك كخطوة أولى لتشجيعهم على العودة لاحقاً.

١١- إنشاء الأندية الأسرية بحيث توظف بعض المدارس كأندية اجتماعية ورياضية بعد اوقات الدوام تكون العضوية فيها مشروطة بمشاركة الاهل مع التلميذ بما له آثار ايجابية واضحة ولاسيما على الفتيات.

١٢- تطوير مناهج التعليم بما يتوافق مع سوق العمل بما يضمن فرصة عمل لكل متخرج في كل مرحلة من مراحل دراسته، ليكون قادراً على تأمين متطلباته المعيشية.

١٣- رفع الحد الأدنى لأجور الشباب العاملين.

١٤- شمول الطلبة ولاسيما الفقراء منهم بشبكة الرعاية الاجتماعية، وإنشاء مراكز التدريب المهني ودفع الأجور للمتدربين أثناء فترة التدريب.

كذلك يؤمن خالف الاصلاح الوطني ومع كل ماتقدم فإنه من البديهي أننا لانستطيع المضي قدماً ما لم تعضد تلك الخطط بمنظومة القوانين التي تؤمن تنفيذ السياسة الاستراتيجية الوطنية للشباب التي من اهم فقراتها:

١. بناء مركز شباب متعدد الاغراض لكل (٢٥) ألف نسمة.

٢. بناء قاعة رياضية لكل (٢٥٠) ألف نسمة.

٣. ملعب يصلح لكرة القدم وألعاب الساحة والميدان لكل (١٠٠) ألف نسمة. بالإضافة الى ما هو

موجود الآن.

٤.نادٍ للفتيات على الأقل يتضمن قاعة رياضية ومسبح داخلي لكل (٢٥٠) ألف نسمة. ٥.مركز رعاية علمية لكل (٢٥٠) ألف نسمة.

٦.قصر ثقافة وفنون لكل (٢٥٠) ألف نسمة.

٧.مرافق أخرى توزع حسب جغرافية الموهبة في العراق وحسب ما تتميز بها كل منطقة في ضرب من ضروب الإبداع. على سبيل المثال مركز للرياضات المائية في الأهوار أو مركز تدريبي متطور لكرة الريشة في منطقة المحاويل أو آخر للكرة الطائرة في أبي الخصيب وهكذا بالنسبة للمواهب الأخرى في الثقافة والرياضة والفنون حسب خصوصية كل منطقة وكل فعالية.



برنامج أصلاح التربية والتعليم

إن واقع التعليم اليوم في العراق، واستقرأ حاله في المستقبل يشير إلى تراجعات أو اختلالات قد أثرت بالتطور التعليمي. ويؤشر قصور النظام التعليمي ذاته عن تحقيق غاياته فهو لا يزال وبعد عشر سنوات على تجاوز المشكلات الموروثة من سنوات الحروب المتعاقبة والعقوبات الدولية يعاني من تشوهات واضحة. وفي ظل النمو السكاني المرتفع وقصور الامكانيات المادية والبشرية والتقنية، بدأ الجانب الكمي للتعليم يتقدم على حساب تطوره النوعي وتزداد الاختلالات شدة بسبب التفاوت في توزيع الخدمة التعليمية بين الحضر والريف وبين الاناث والذكور.

نسبة الأمية من 15 سنة فأكثر	نسبة الحد الأدنى للقرأة والكتابة	نسبة الحاصلين على التعليم الابتدائي		نسبة الإحصائية فما فوق
22,8	75,8	ذكور	إناث	15,4
		30,3	24,8	

وهذه النسب تتفاوت وفقاً للنوع والبيئة، إذ سجلت نسبة الأمية ارتفاعاً لدى الإناث (٢٧,٩) بينما لدى الذكور (١٢,٩). أما نسبة الأمية في الريف تصل إلى (٢٩,٥) يقابلها (١٦,٧) في الحضر. وكانت بغداد المحافظة الأقل أمية وبنسبة (١٤,١)، تليها بقية المحافظات (٢١,٩)، ولذلك يسعى خالف الإصلاح الوطني إلى تحقيق تعليم يؤمن تكافؤ الفرص للجميع، وبجودة عالية، لكي يساهم في تقدم البلد بما يحقق متطلبات المجتمع المتحضر المعاصر من خلال:

١. خفض معدل الأمية لاسيما بين الشباب والإناث في الأرياف إلى الحدود الدنيا.
٢. التطبيق الفاعل للتعليم الابتدائي والإلزامي وتحقيق نسبة الالتحاق إلى ١٠٠٪ لكلا الجنسين في الأعوام القادمة.
٣. تقليص التفاوت بين المحافظات والريف والحضر وبين الجنسين إلى نسب متقدمة تصل في الوقت الحاضر إلى ٥٠٪.
٤. تبني إلزامية التعليم الأساسي.
٥. تقليص الفجوة في انسيابية الانتقال بين المراحل الدراسية لاسيما بين الدراسة المتوسطة والثانوية بـ ٥٠٪.

الأهداف متوسطة وبعيدة المدى:

١. توسيع الطاقات الاستيعابية لمراحل التعليم كافة، استجابة للزيادة المتوقعة في أعداد الطلبة بسبب النمو السكاني والرغبة بالاستمرار بالتعليم بعد المرحلة الأساسية.
٢. تضمين مناهج التنمية المستدامة في مناهج الدراسة الابتدائية ومستويات التعليم الأخرى.
٣. استجابة نوعية التعليم للتطورات التكنولوجية والمعرفية والعلمية وعلى الصعيد الدولي، من خلال ادخال وسائل ايضاح متطورة للطلّاب لرفع مستواه العلمي ، ومن خلال استخدام الوسائل الحديثة .
٤. ضرورة رفع مستوى الطلاب وزيادة اعدادهم في الاختصاصات العلمية خاصة، اذا لا يمكن لأي بلد بالتقدم ونسبة الاختصاصات الانسانية تفوق الاختصاصات العلمية.
٥. توجيه الدولة سياستها الاقتصادية الكلية والقطاعية صوب تحقيق الاهداف التعليمية التي لها صلة مباشرة مع أهداف السياسات السكانية التنموية ، واعداد السياسات التمويلية وفق معايير توازن بين النفقات والاحتياجات.
٦. توسيع فرص مشاركة القطاع الخاص في كافة مراحل التعليم.
٧. توسيع التعليم المهني وتشجيع التوجهات نحوه من خلال الامتيازات والحوافز.
٨. ضرورة التنسيق بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل لتلافي مشاكل البطالة.
٩. تطوير المناهج الدراسية بما يؤمن الارتقاء بنوعية التعليم.
١٠. التنسيق لتقوية العلاقة التكاملية بين قطاعي التربية والتعليم العالي.

وفيما يلي أبرز المشكلات في قطاع التربية والتعليم ، وجوانب من تصوراتنا للحلول لها :

التعليم الجامعي:

يشكل التعليم الجامعي عصب التنمية في بناء الدولة العراقية . وعلى الرغم من عدد الجامعات العراقية الحكومية الحالية (١٩) جامعة ، و عدد الكليات الحكومية (٢٧٣) كلية ، وبلغ عدد الكليات الأهلية (٤٥) كلية للعام الدراسي (٢٠١١-٢٠١٢) ، لكن هناك زيادة في نسبة القبول في الجامعات العراقية بنحو (١٤ ٪) من السكان في الفئة العمرية لمرحلة الجامعة ، وهي اقل بكثير من المعدلات العالية التي تقدر بـ ٢٧ ٪ ، وهذا يعني التوسع الكمي في الطاقة الاستيعابية للكليات الحكومية والأهلية لم يقابلته توسع نوعي يأخذ بنظر الاعتبار تخصصات الطلبة المتخرجين من الاعدادية إذ ان ١٠ ٪ من الطلبة هم من تخصص الفرع العلمي و ٤٠ ٪ من الفرع الادبي ، حيث يؤثر ما يلي :

- يتركز أغلب الطلبة المقبولين في الجامعات والمعاهد في التخصصات الإنسانية والأدبية والإدارية والاقتصادية وبنسبة تقرب من ٧٠ ٪ ، بينما لا يلتحق بالتخصصات العلمية والهندسية سوى

٣٠٪ من الخريجين.

- رغم ارتفاع معدل كلف الطالب في الجامعات العراقية وتفاوتها بين الاختصاصات الانسانية والعلمية فانها ما زالت دون مستوى كلف الطالب في الدول المتقدمة.
- ما زالت الوسائل الحديثة في التعليم الجامعي دون الطموح .
- فقدان الاستراتيجيات التعليمية الواضحة . لان ما زال يعتمد على منهج التعليم التقليدي .

مشكلة الأمية :

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت في مجال محو الأمية وتعليم الكبار . والتطور الواضح الذي عر عنه انخفاض نسب الأمية قبل عقدين مضت . يُلاحظ تراجع وتفاوت في هذه الجهود من حيث أهميتها وحجمها واستمرارها ونتائجها . (وان أصبحت الأمية تُقاس اليوم ليس بمعدل القراءة والكتابة بل امية الحاسوب) . إذ باتت تُشكل العائق الأكبر في منظومة البناء التربوي والمعرفي في العراق . بعد إن بلغ متوسط من هم بحالة أُمي (٢٢.٩٪) من السكان وان نسبة من اكتسب الحد الأدنى من القراءة والكتابة (التعليم الأساس) قد بلغت (٥٨.٣٪) . ولم يتبق لمن حصل على تعليم أكثر وتأهيل علمي (إحصائية فما فوق) إلا (١٩.٨٪) فقط (مسح شبكة معرفة العراق ٢٠١١) . وهذه النسب تتفاوت وفقاً للنوع الاجتماعي والبيئة والأعمار . إذ سجلت نسب الأمية ارتفاعاً لدى الإناث مقارنة بالذكور . وفي المناطق الريفية مقارنة بالحضرية . كما ارتفعت وبشكل ملحوظ عند الأعمار الكبيرة ولاسيما من تجاوزت أعمارهم ٥٠ سنة فأكثر . وتظهر المعطيات الإحصائية في هذا المجال الآتي :

• وجود تفاوت في مستوى تقديم الخدمة التربوية في العراق . لهذا كان البؤس شاسعاً في انتشار الأمية حسب الجنس . إذ بلغت نسبة الأمية لدى الإناث ٢٨.٥٪ بينما بلغت لدى الذكور ١٤٪ . وكذا الأمر فيما يتعلق بنسبة الحاصلين على التعليم الأساسي فقد كانت (١.٦٨٪) للإناث و (٢.٠٩٪) للذكور .

• وجود تفاوت في نسب الأمية حسب البيئة حيث بلغت نسبة الأمية (٣٠.٥٪) في الريف يقابلها (١٦.٦٪) في الحضر .

• وجود تفاوت في نسب الأمية حسب المحافظات حيث بلغت (١١.٩٪) في بغداد و (٢٢.٤٪) في بقية المحافظات .

• سجلت محافظات المثنى (٣٢.٩٪) وميسان (٣٠.٨٪) ودهوك (٣٠.٧٪) اعلى نسب أمية في حين سجلت محافظات بغداد (١١.٩٪) وديالى (١٥.٨٪) وبابل (١٧.١٪) أقل نسب لها .

وعلى الرغم من أن العراق سجل إنجازات في مجالات محو الأمية والتعليم منذ الستينات . وذلك عن طريق تخصيص موارد مادية وبشرية لمحاربة الأمية وتعميم التعليم الابتدائي وتوسيع نطاق التعليم المتوسط والثانوي والعالي . غير أن ظروف الحرب في عقد الثمانينيات والحصار الاقتصادي وما تلاها أدت

إلى اتساع مساحة التفاوتات التعليمية بين الجنسين كذلك اختلافاته الجغرافية . إذ لاتزال نسب الالتحاق متدنية في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة فضلا عن التفاوت الكبير في نسب الالتحاق بحسب الجنس وحسب البيئة الحضرية والريفية وبحسب المحافظات. لذلك يجب الاعتماد على استراتيجية واضحة لمحاربة الأمية من خلال :

- توفير التخصيصات المالية اللازمة من الميزانية الاتحادية وبرنامج تنمية الاقاليم لتنفيذ برنامج محو الأمية.
- تأمين البنى التحتية من مراكز ومستلزمات ومعلمين .
- جعل التعليم الإلزامي الى مستوى الدراسة المتوسطة (الاساسية).
- توزيع أنشطة محو الأمية ومراكزها بما ينسجم مع مستويات الامية الموجودة في المحافظات والحضر والريف.

التعليم قبل الجامعي

• ثمة تحديات واضحة في مجال التعليم قبل الجامعي . حيث لا تزال الأمية تشكل العائق الأكبر في منظومة البناء التربوي مع نسب التحاق متدنية لمراكز محو الأمية. و ما زالت معدلات الالتحاق الصافي في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية منخفضة (٩٢٪ ، ٤٠٪ ، ٢١٪) للسنوات (٢٠١٢، ٢٠١١، ٢٠١٠) على التوالي. وما زالت جودة نوعية التعليم فيها لا تواكب التطورات الحديثة في مجال التعلم . فضلا عن التفاوت بين الريف والحضر . وبين المحافظات عالية في الحصول على فرص الخدمة التربوية وعلى جميع المستويات . حيث لا تزال الكثير من المناطق الريفية النائية، والإحياء الفقيرة في المدن الأكثر تضررا وحرمانا في مجال التعليم من خلال :

- ضعف البنية التحتية لقطاع التعليم العام ولاسيما في أعداد المدارس . والاحتفاظ الطلابي فيها. وارتفاع نسبة المدارس التي تعمل على نظام المزدوج والثلاثي.
- لا تزال النسبة المئوية للطلبة الملحقين في التعليم المهني في المرحلة الثانوية منخفضة.
- عدم مواكبة مخرجات التعليم لاحتياجات سوق العمل واختلال التناسبات بين التعليم المهني والتعليم الأكاديمي العام.
- ضعف الارتباط بين المناهج والبرامج والممارسات التربوية ومتطلبات اقتصاد المعرفة.
- ضعف القدرات والمهارات للهيئات التعليمية وعدم مساهمتها للتطورات العالمية بما انعكس على جودة مخرجات النظام التعليمي.
- ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوصل المعرفي وبالمستويات كافة.
- الأبنية المدرسية:

يُعدُّ موضوعُ الأبنيةِ المدرسيةِ واحداً من أبرزِ المُشكلاتِ في واقعِ التربية والتعليمِ العراقي ومن خلالِ الأرقامِ التالية :

• بلغتِ أعدادُ الأبنيةِ المدرسيةِ (١٠٤٥١) بنايةً للعامِ الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١) وارتفعتِ إلى (١٠٦٥٨) بنايةً للعامِ الدراسي (٢٠١١-٢٠١٢). لكن بالمقابل بلغَ عددُ ازدواجِ ثنائي في (٥٥٠٢) بناية. وازدواج ثلاثي في (٦٠٩) بناية للعامِ الدراسي (٢٠١٠-٢٠١١).

• بلغَ عددُ المدارسِ الطينيةِ (٤٩٧) مدرسة في العراقِ للأعوامِ الدراسية (٢٠٠٩-٢٠١٠) و (٢٠١٠-٢٠١١) و (٢٠١١-٢٠١٢).

• بلغَ عددُ المدارسِ غيرِ الصالحةِ للدراسة (١٩٠٤). والتي تحتاجُ الى ترميم (٦٢٧١).
• (٢٩٥) مدرسة للأعوامِ الدراسية (٢٠٠٩-٢٠١٠) و (٢٠١٠-٢٠١١) و (٢٠١١-٢٠١٢).

• تُعاني (٣٠٪) من الأبنيةِ المدرسيةِ من تدني كفاءةِ المرافقِ الصحية ومنظومةِ الماءِ الصالحِ للشربِ بنسبةِ (٢٨ ٪) وشبكةِ مجاري المياهِ بنسبةِ (٤١ ٪). أما المدارس التي تخلو من سياج خارجي فقد بلغت نسبتهَا (١٧ ٪).

لذلك نسعى الى تحقيق ما يلي :

• توفيرُ الأبنيةِ الكافية لاستيعابِ الأعدادِ المستهدفة من التلاميذِ والطلبة في رياضِ الاطفال والمدارس .
• تحسينِ المناخِ التنظيمي والبيئةِ الدراسية الامنة والصحية في المؤسسات التربوية والتعليمية كافة وكما يأتي :

• إنشاءُ بناياتٍ جديدة لرياضِ الاطفال والمدارسِ الابتدائية لزيادةِ نسبةِ الالتحاقِ الصافي الى (١٥ ٪) لرياضِ الأطفال و(٩٥ ٪) للالتحاق في المدارس الابتدائية .

• إنشاءُ بناياتٍ للمدارسِ الثانوية لزيادةِ نسبةِ الالتحاقِ الصافي الى ٤٥ ٪ للمتوسطة و٣٠ ٪ للإعدادية.

• إنشاءُ بناياتٍ جديدة للمدارسِ المهنية لزيادةِ الالتحاقِ الصافي الى ٥ ٪.

• إنشاءُ (٢٩٤) بناية لفقِ الازدواجِ الثلاثي في بغدادَ والمحافظات.

• إنشاءُ (٦٧) جناحاً لفقِ الازدواجِ الثلاثي في بغدادَ والمحافظات .

• إعادةُ بناءِ (٤٩٧) مدرسةً بديلاً عن المدارسِ الطينية.

• إعادةُ بناءِ (٥٥٦) مدرسةً آيلةً للسقوط .

• توفيرُ الخدماتِ التربوية والصحية والرياضية والبيئية والنفسية المناسبة في رياضِ الاطفال والمدارسِ كافة .

• توفيرُ غرفٍ مستقلةٍ للتدريسين والإنفاقَ على الأبنيةِ والمرافقِ الجامعية . وتوفيرِ المساحاتِ المناسبة

لقاعات المطالعة في المكتبات الجامعية وإنشاء مواقع خاصة بالتدريسيين لأغراض المطالعة وتبادل المعلومات ، والارتقاء بالمختبرات وتوفير مستلزماتها. وتوفير الحاسبات وخطوط الانترنت وتوفير بنية تحتية لربط الجامعات بخطوط الانترنت من الألياف البصرية ومستلزمات الاتصال الأخرى.

• زيادة معدلات القيد بالمراحل التعليمية المختلفة ، مع الأخذ بالاعتبار معدلات الزيادة السكانية للفئات العمرية في سن التعليم.

• توفير بيئة تحقق النجاح لكل طالب منخرط في العملية التعليمية ، وتقديم المساعدة لانقاذ من يتلصق في العملية التعليمية ، وخفض كثافة الصفوف.

• توفير البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لاجتذاب التلاميذ والطلبة.

• اعتماد برامج توعية المجتمع بأهمية الالتحاق بمراحل التعليم كافة.

• الكشف المبكر للطلبة الموهوبين وجذبهم لمدارس الموهوبين وتقديم الرعاية المناسبة لهم.

كما يؤكد خالف الإصلاح الوطني على ضرورة بناء شخصية الطالب ومن خلال الحفاظ على بيئة اخلاقية متينة من خلال :

• اعتماد مناهج وبرامج تعزز المعايير والقيم الاخلاقية كنموذج للإدارة المشتركة الجيدة ، والمسؤولية الاجتماعية وقيم المواطنة في المجتمع العراقي.

• تشجيع منظمات المجتمع المدني لتنظيم برامج لغرس قوي للقيم المعنوية والاخلاقية .

• تشجيع وسائل الاعلام لتولي مزيد من الادوار الفعالة في نشر وغرس القيم الاخلاقية والمعنوية وغرسها بين الناس من خلال توفير المواد والبرامج الثرية والهادفة ذات المحتوى بما يعزز اسس بناء الثقة والسلوك والقيم الايجابية.

والعمل على الاهتمام بشريحة الاطفال المعوقين من خلال :

• توفير البيئة المناسبة التي تخفف من حالة الحرمان وتزيد من فرص بناء قدراتهم . والوصول بهم الى التعليم الرقمي وبحسب الحاجة.

• إنشاء مدارس خاصة أو تخصيص صفوف خاصة في المدارس من أجل تأمين بيئة مناسبة تحقق لهم الكرامة والاندماج العلمي.

• تطوير مهارات التدريسيين وادخالها في اطار العمل الخاص بالتطوير والتقويم ، واطلاق حملات توعية بالاحتياجات الانسانية لهذه الشرائح المهمة.

• تطوير المناهج والبرامج الخاصة بالطلبة الذين يعانون من ظروف خاصة منعتهم من مواصلة دراستهم. كما يسعى خالف الإصلاح الوطني الى الارتقاء بمستوى الجامعات بما ينسجم ومتطلبات اقتصاد المعرفة من خلال :

• استقلالية الجامعة والمرونة التنظيمية والهيكلية لمختلف مؤسساتها.

• تنمية مستوى كفاءات ومؤهلات الموارد البشرية.

- تطوير المناهج وطرائق التدريس.
 - دعم البحث العلمي وبالمستوى العالمي بوصفه ركيزة أساسية لبناء الجامعة المعاصرة وتطويرها.
 - تطوير جهاز ضمان الجودة ليكون بمثابة دفعة للتطوير على المدى القصير، والية للاعتماد على المدى الطويل. لغرض نشر ثقافة الجودة بين جميع شركاء التنمية.
 - التركيز على الجانب النوعي في الدراسات العليا بدلا من الجانب الكمي.
- الرعاية المدرسية

عملت وزارة التربية على توفير الرعاية الصحية للطلبة من خلال توفير التغذية المدرسية بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي لتنفيذ مشروع جديد للتغذية المدرسية ونُفذ بشكل تجريبي للعام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ على المدارس الابتدائية لثمانية أفضية من ثلاث محافظات (واسط - ديالى - نينوى) وقد حصلت موافقة مجلس الوزراء على تبني مشروع وطني للتغذية المدرسية بالقرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٠، إذ شمل المشروع المحافظات المذكورة اعلاه. الا ان المشروع واجه العديد من التحديات مما ادى الى اخفاقه في النهاية. ومن ابرز اسباب الاخفاق:

١. الفساد.
٢. صعوبة نقل البسكويت الى المدارس.
٣. صعوبة الخزن والحفظ.
٤. صعوبة هضم البسكويت كونه مادة صلبة.
٥. يعاني قطاع التعليم في العراق من قلة البنايات المدرسية وقدمها. ولذلك فهناك مدارس فيها اكثر من دوام (صباحي-ظهري-مساءلي) ولهذا فالتلميذ في بعض الاحيان لا يحصل الا دقائق للفرصة بين الحُصص اليومية مما يؤثر على البرنامج التعليمي للدرس في حال تم توزيع الغذاء المدرسي. ولهذا نرى بان المشروع يمكن اعتماده كخطة استراتيجية بعيدة المدى بعد تحقيق ما هو اهم في قطاع التعليم في التي تعد ضرورية على المدى القصير والمتوسط.

أهم التوصيات لإصلاح قطاع التربية والتعليم:

يرى خالف الاصلاح الوطني ضرورة تحقيق مايلي :

- ١- تطوير الأبنية المدرسية بما يتلاءم وتطور النظريات التعليمية — التربوية وتنفيذ خطة انفجارية في بناء المجمعات التربوية والتعليمية
- ٢- الاهتمام بالكفاءات والموهوبين والمبدعين في المؤسسات التربوية والتعليمية

- ٣- وضع الشخص المناسب في المكان المناسب من أصحاب الخبرة والكفاءة والإبداع لإدارة أقسام التربية على مختلف مستوياتها وعلى رأسهم منصب السيد الوزير والسادة الوكلاء والمدراء والعامين
- ٤- محاربة الفساد الإداري والتربوي وخصوصاً تزوير الشهادات والبيانات في أي مجال وعلى أي مستوى من المؤسسات التربوية والتعليمية
- ٥- الإصلاح التربوي والتعليمي من حيث استثمار الآراء والأفكار والبحوث الميدانية والنظرية وتجارب الدول المتقدمة في إصلاح الواقع التربوي والتعليمي .
- ٦- تطبيق القانون الإداري بحق المرتشين والفاستدين والمتلكنين في أعمالهم وطردهم من تسوء سمعته وتصرفاته.
- ٧- محاربة كل أنواع الانحراف في المنظومة القيمية لكل عنصر في العملية التربوية والتعليمية.
- ٨- التوجه نحو صناعة القرار بالاعتماد على العقول والكفاءات وليس اتخاذ قرارات ارجالية.
- ٩- تطبيق برامج تربوية وتعليمية متطورة والاهتمام بالاستراتيجيات الحديثة للمناهج وطرائق التدريس وإعداد المعلم وصناعة التقنيات التربوية.
- ١٠- الاهتمام بمجانية التعليم وغرس روح الوطنية للمعلم والطالب.
- ١١- توفير مختبرات دراسية للعلوم واللغات وساحات رياضية ومراسم للفنية.
- ١٢- الإعداد الجيد للمعلم من الناحية التربوية والعلمية بفتح معاهد إعداد المعلمين المركزية من الثانوية .
- ١٣- احترام رأي الطالب وعدم التقليل من شأنه وعد استخدام العنف ضده.
- ١٤- الاهتمام بالندوات والمؤتمرات والدراسات التربوية والعلمية وتطبيق توصياتها بجدية.
- ١٥- العمل على توفير السكن المناسب للمعلمين والإدارة المدرسية والتدريسيين وعمادة الكليات.
- ١٦- العمل على أن تكون المدارس أحادية الدوام وفك الدوام المزدوج والثلاثي.
- ١٧- الاهتمام بالضمان الاجتماعي والصحي والإرشادي للطالب.
- ١٨- إدخال المعلمين الجدد بدورات مهنية قبل المباشرة بالوظيفة.
- ١٩- تعيين مركزي للخريجين وفقاً لسنوات التخرج.
- ٢٠- تكليف من يتقاعد من المعلمين وبعقود رمزية ليعمل كخبير مقيم في مدرسته للمساهمة في إصلاح عمل المعلم وتعليم الطالب.
- ٢١- أن تكون الأقسام العلمية في الكليات وفقاً لحاجة السوق العملية.
- ٢٢- تنظيم رواتب الموظفين بما يناسب معيشتهم واستحداث مخصصات السكن والطعام وتقليل الفوارق بين رواتبهم وبين باقي موظفي الوزارات الأخرى
- ٢٣- تنظيم جدول يشمل جميع الموظفين والمدرسين في الايفادات والدورات التدريبية والتطويرية

وبدون استثناء

- ٢٤- أن تحتفظ المدارس أنشطة الحي السكني من الاحتفالات والمعارض والمناسبات الوطنية .
- ٢٥- الاهتمام بمشروع التغذية المدرسية للطالب وفي جميع المراحل الدراسية.
- ٢٦- إنشاء البرنامج التعليمي الإلكتروني للمدارس والطالب ولكل المقررات الدراسية والثقافية وجميع المراحل الدراسية والتربوية والتعليمية.





الأصلاح الخدمي والصناعي



مشروع نظام المجالس البلدية

إن ما يجري في العراق من نزاع إداري وقانوني بين الحكومات المحلية في المحافظات والحكومة الاتحادية المركزية في بغداد يترك العملية السياسية ويعقدها الى حد بعيد. ولأجل العمل على إيقاف هذا النزاع على الصلاحيات وتبادل الاتهامات نقرّج مشروع نقل الصلاحيات الخدمية من سلطة المركز إلى سلطة المحافظات. واحتفاظ المركز بالصلاحيات في مجال القرار السياسي والأمني والشؤون

الخارجية . وتفصيل المشروع كما يلي :

طبيعة المجالس البلدية وآلية انتخابها :

١- تحويل مجالس الأقضية والنواحي إلى نظام المجالس البلدية لكل قضاء وناحية أسوة بتجارب الدول الأوروبية .

٢- يتم انتخاب المجلس البلدي ورئيس البلدية في الوقت نفسه ضمن حدود الإدارية للقضاء او الناحية .

امتيازات الأعضاء :

- ١- يتمتع أعضاء مجلس البلدية بالتفرغ الجزئي وبمنحون مخصصات عضوية فقط. دون الراتب والدرجة الوظيفية.
 - ٢- يُمنح رؤساء البلدية المنتخبون درجة مدير عام وترتبط كل بلدية منتخبة بوزارة البلديات مباشرة .
 - ٣- الإبقاء على وزارة البلديات والإشغال العامة في المرحلة القادمة مع تقليص هيكليتها لأجل مراقبة ومتابعة وتفتيش عمل البلديات المنتخبة لإخراج التجربة ومن ثم التفكير بحلها عند نضوج التجربة وزيادة الخبرة في المحافظات او تحويل ادارة ومراقبة عمل بلديات المنتخبة لهيئات مختصة .
- تخصيصات وصلاحيات :

- ١- تكون تخصيصات تنمية الأقاليم والبترو دولار التي تم صرفها من قبل وزارة التخطيط ٧٥٪ منها للبلدية حسب النفوس والحجم السكاني لكل بلدية قضاء وناحية وباقي المبالغ للمشاريع الإستراتيجية التي يقرها مجلس المحافظة.
 - ٢- تحديد صلاحية مجلس البلدية لكل قضاء وناحية في تنفيذ المشاريع. على سبيل المثال، المشاريع التي لا تزيد عن (١٠ مليارات دينار مثلاً) يصوت عليه المجلس البلدي وينفذها رئيس البلدية والمشاريع التي تعمل بكلفة أكبر (٥٠ مليار دينار مثلاً) يتم تصديقها من قبل مجلس المحافظة وتنفذها البلدية وما يزيد عنه ويصل إلى (١٠٠ مليار) يتم مصادقتها من قبل وزارة البلديات وتنفذها البلدية وما يزيد عنها يتم مصادقتها من قبل مجلس الوزراء وتنفذها البلدية .
 - ٣- يكون دور مجالس المحافظة والمحافظين والقائمين ومُدرّاء النواحي متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع وجودتها ورفع تقارير إلى وزارة البلديات والجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحققها .
- نتائج وفوائد مقترح نظام البلديات المنتخبة :
- ١- أثبتت تجربة إدارة البلديات المنتخبة نجاحها في البلدان التي يتم التعامل بها وخاصة في الدول المتقدمة .

٢- يدعم المشروع توجه الدولة في إرساء النظام الديمقراطي اللامركزي وبحكومة قوية لها القرار في ما يخص الجوانب السيادية مثل القرار السياسي، الأمني والاقتصادي. دون ان تنشغل في ملف الخدمات الشائكة والذي يستنزف المال والجهد والوقت دون أن يُعطي الثمار المطلوبة لسمعة الحكومة المركزية.

٣- تُعطى الفرصة لكافة الأحزاب والقوى السياسية الوطنية في المشاركة في إدارة الدولة في مجال الخدمة دون الحاجة الى شرط العضوية في الحكومة أو البرلمان.

٤- يُقلل النزاع السياسي والطائفي والقومي بين القوى السياسية من خلال إشراك الجميع في إدارة مناطقهم وحسب المحافظات وعلى مستوى الاقضية والنواحي وعدم تحميل مسؤولية تلك الخدمات لجانب دون غيره.

٥- يتم من خلالها تقديم أفضل الخدمات للمواطنين عبر اللامركزية على مستوى القضاء والناحية .

٦- المقترح يُخدمُ الاقضية والنواحي التي ظلَّ أهلُها من قبل النظام البائد ويُعطي الفرصة لأبناء المناطق في الاقضية والنواحي بإدارة مناطقهم خدماً وتطويرها عبر المجلس البلدي ورئيس البلدية .
٧-إنهاء آلية العمل بنظام مجالس المحافظات الحالية تدريجياً كهدفٍ مستقبلي أو تمديد صلاحيتها وجعلها جهة رقابية . هذه الآلية التي لا يجري العمل بها في منطقة الشرق الأوسط سوى العراق وأثبتت السنوات الماضية فشلها في العراق . حيث إن نظام مجالس المحافظات أو نظام الولايات تكون ناجحة في الدول ذات الحكم الجمهوري (الشعب يختار الرئيس) مثل الولايات المتحدة الأمريكية وليس النظام البرلماني المعمول به في العراق حالياً.

٩- التفكيرُ مستقبلاً في جعل تعيين المحافظين والقائمقامين ومدراء النواحي من قبل مجلس الوزراء وبمصادقة رئيس الجمهورية ليكونوا مُثلين لسيادة الدولة ومكانتها ويشرفوا على الملف الأمني ويتابعوا عمل البلديات دون التدخل في إحالة المشاريع. ويفضل أن يكونوا من خريجي المعهد القضائي وكما معمول به في معظم بلدان.
١٠- في حالة العمل وفق هذا النظام يتم تقليص وظائف الدرجات الخاصة .
١١- دراسة استحداث بعض الاقضية والنواحي في محافظات لتسهيل تقديم أفضل الخدمات .

السكن

الحلول تكمن بتوفير رؤوس الأموال والإرادة السياسية الوطنية الحقيقية للحكومة العراقية وكذلك الاستقرار الأمني في العراق الذي يلعب دوراً مهماً في حل هذه الأزمة فلا يمكن للحكومة أن تبني وغيرها يهدم.

أولاً- إقامة المشاريع الإنشائية الكبيرة وعلى سبيل المثال المجمعات السكنية العملاقة والتي تستوعب أعداداً كبيرة من السكان من خلال إقامة المباني متعددة الطوابق والجاهزة الصب لاستغلال عامل السرعة والعمل على تجاوز حالة المتانة الهندسية النسبية وبعض تقاليد الإسكان المعروف لدى العراقيين خصوصاً الذين يعيشون في المباني العشوائية والطينية وبيوت الصفائح الحديدية - الجينكو مع الأخذ بنظر الاعتبار أحقية هؤلاء الفقراء بالأسبقية في السكن ووضع الحلول المدروسة والمخطط لها مسبقاً ارتباطاً بقدراتهم المادية وظروفهم الحياتية والانسانية الصعبة وحقهم المشروع في الحصول على السكن كمواطنين عراقيين يعيشون حالة معاشية استثنائية وعدم قدرتهم على توفير السكن اللائق بأدमितهم وحفظ كرامتهم من التشرّد والعوز الحياتي.

ثانياً - توزيع الأراضي السكنية على المواطنين وبأسعار مخفضة تتناسب والدخل القومي للمواطن العراقي وبإقساطٍ شهرية مريحة ومدعومة من الدولة وقابلة للإلغاء بعد فترة زمنية محددة و كذلك ترميم وتجديد الأبنية المشيدة القديمة والقائمة حالياً وتشجيع إعادة البناء والصيانة وبدعم مالي من الدولة العراقية .

ثالثاً - تسهيل قروض الإسكان الميسرة للمواطنين وتشجيع القطاع الخاص العراقي والاستثمارات المحلية والدولية في هذا القطاع الحيوي والتعاقد مع الشركات العالمية المعروفة في مجال الأعمار

والإسكان وتسهيل مهامها في العراق ولاستفادة منها في تشغيل الأيدي العاملة العراقية لاكتساب الخبرة والمهارة في قطاع الإنشاءات والإسكان عبر هذه الشركات من أجل الاكتفاء الذاتي مستقبلا للعمالة العراقية الماهرة وكذلك فتح دورات في داخل العراق وخارجه لتأهيل العاملين في القطاع الإنشائي من مهندسين وكوادر فنية وسطى وعمال ماهرين.

رابعاً- النهوض بإقامة المعامل والمصانع التي تزود قطاع البناء والإسكان بالمواد الأولية الأساسية كمعامل الاسمنت والحديد ومعامل الأبنية الجاهزة التي توفر القطع الخرسانية الجاهزة لتغذية المشاريع الإسكانية وأقامة مراكز مختبرات البحوث الإنشائية ومقاييس الجودة وتعزيزها بكوادر هندسية كفوة وذات خبرة ومؤهلات عالية وتوسيع معامل الطابوق بأنواعها المختلفة.

خامساً - التخطيط المسبق لبناء المشاريع من خلال التعداد السكاني وحساب حاجة العراق للسنوات المقبلة من المشاريع السكنية ووضع الخطط السنوية والخمسية وربط المشاريع بمخطط النمو السكاني للعراق وتوزيع المشاريع على كل المحافظات العراقية للحد من الهجرة للعاصمة بغداد ومراكز المحافظات والاهتمام بالقرى والأرياف لإزالة الفوارق بين المدينة والريف لخلق توازنات في المجتمع العراقي بين المدينة والريف والتشجيع على العمل والعيش في المناطق الريفية والناحية لخلق نهضة زراعية على أسس جديدة .

سابعاً - إشراك مجالس المحافظات في حل أزمة السكن عبر إقامة مؤسسات هندسية تقوم بالتخطيط والتصميم والتنفيذ لحل أزمة السكن في المحافظات وتوزيع المشاريع السكنية بضوابط وشروط تخدم أولويات لمن لا يملك سكناً وليس لديه القدرة على البناء وحسب الاستحقاقات وبمواصفات تتناسب وعدد أفراد العائلة وحاجتها للسكن والاهتمام بالشباب وحل مشاكلهم للتخفيف من معاناتهم في مجال السكن والذي بدوره سيساعدهم على الزواج وتحمل مسؤوليات وبناء أسر جديدة.

ثامناً- إعداد قانون وفتي أو جزئي لحين تشريع قانون أساسي وطموح لتعديل وتخفيف حدة الإجراءات بما يتناسب مع ذوي الدخل المحدود وبما كفله الدستور العراقي لحق أي مواطن عراقي بامتلاك بيت في أي مكان في الدولة العراقية.

تاسعاً- قيام الدوائر والمؤسسات القانونية بتحديث قوانين حفظ حقوق وكرامة المستأجرين وبما يحقق مواكبة عصرية ورفع الغبن عن كافة المستأجرين (بيوت- شقق- محلات).

عاشرًا- تحرك القضاء ونقابة المحامين بما يضمن حقوق العراقيين الساكنين بالإيجارات الشهرية والسنوية في العمارات والمحلات التجارية والدور وتحديد نسب الإيجار بالدينار العراقي وليس بالدولار كما يحصل الآن وفق الأجور والمرتبات وأخذ نظر ومراعاة الساكنين في دوائر ومؤسسات الدولة بتوفير السكن اللازم لهم كمواطنين عراقيين.

دور وزارة الإعمار والإسكان في المشاريع :

١- تشكيل لجنة لغرض دراسة توحيد شركات وزارة الإعمار والإسكان (شركة المنصور - شركة

الرشيد - شركة الفاروق - شركة سعد - شركة الفاو - شركة الحمورابي - شركة آشور - شركة المعتصم) بشركة موحدة تحت اسم (شركة الحمورابي للمقاولات العامة) وخلال فترة اقصاها (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تشكيل الحكومة ومع إيقاف التعيين والعمل بمبدأ التعاقد عند الحاجة .

٢- فك ارتباط هيئة الطرق والجسور بوزارة الاعمار والاسكان وربطها بوزارة النقل وحسب التخصص ومأمومول به دوليا والذي يُعتبر كاهلاً على الوزارة الحالية.

٣- دمج هيئة المباني وهيئة الاسكان بهيئة موحدة تحت اسم (هيئة الاسكان والمباني) .

٤- استحداث مديرية عامة للاعمار والاسكان لكل محافظة لجميع تشكيلات الوزارة .

٥- تكليف الوزارة بأعداد خطة لبناء (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف وحدة سكنية في كل محافظة أسوة بتجربة مجمع بسماية في بغداد على ان يتم توزيعها على القطاع الخاص من عاطلين عن العمل والفقراء كافة فيما عدا الموظفين وبقسط وخلال مدة اقصاها أربع سنوات وبالتنسيق مع صندوق الاسكان.

٦- تكليف كافة الوزارات العراقية ببناء مجمعات سكنية لجميع موظفيها ممن لا يملكون وحدات سكنية خاصة بهم وفي جميع المحافظات وخلال فترة اقصاها اربعة اعوام فقط على ان تكون باشراف ومتابعة وزارة الاعمار والاسكان .

٧- فك ارتباط المركز الوطني للمختبرات الانشائية في وزارة الاعمار والاسكان وربطه بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لوزارة التخطيط مع تطوير المركز في المحافظات بحجة الاعمار في المحافظات.

٨- دمج جميع المراكز الهندسية والاستشارية في وزارة الاعمار والاسكان (دائرة الاعمار الهندسي - المركز الوطني للاستشارات الهندسية) والمسؤولة عن اعداد التصاميم بمركز واحد وتربط بديوان الوزارة ويكون لها قسم لكل مديرية عامة في المحافظات .

٩- الغاء دائرة الاشغال والصيانة ودمج منتسبيها بتشكيلات وزارة الاعمار والاسكان في بغداد والمحافظات .

١٠ - اعتماد الوزارة على المدة والنوعية في المنافسة بين الشركات المنفذة للمشاريع وليس تنافس الاسعار وآلية التاهيل المسبق .

مشروع مشكلة العشوائيات السكنية

نظرا لما تعرض له العراق بعد عام ٢٠٠٣ من ظروف أمنية صعبة تمثلت في الارهاب بأبشع انواعه، وخصوصاً في مناطق محافظة بغداد، فقد أدت أعمال العنف والإرهاب الى ترك بعض الناس مناطقها الساخنة واللجوء الى اماكن أكثر أمناً سواءً في احياء بغداد او في محافظات اخرى، وقد تعاملت الحكومات العراقية المتعاقبة بعد العام ٢٠٠٣، مع هذه الظاهرة بشيء من المرونة والتساهل، والتغاضي في أحيان كثيرة تقديراً للظروف المعيشية والاجتماعية لأصحاب هذه الظاهرة، إذ الاغلب الأعم من هذه الحالات هم من الشرائح الهشة او الضعيفة او من الفقراء، وخذيدا (الفقراء، الارامل، ضحايا الارهاب، اصحاب

الدخل المحدود). وقد بلغت آخر إحصائية لهذه المستوطنات ما يقارب ٢٥٠ جمعا عشوائيا ضمت بمجموعها ٦٠٠.٠٠٠ ألف مواطن.

مع تزايد وانتشار هذه الظاهرة واستغلال بعض الناس المرونة التي حصلت في تلك المرحلة، بما دفع البعض لإنشاء دور متكاملة أدى الى تجاوزهم على شبكات الماء والكهرباء والمجاري. وبالتالي انعكس على ضعف الخدمات المقدمة لهم.

لذلك يسعى خالف الإصلاح الوطني الى القضاء بشكل نهائي على المستوطنات العشوائية. من خلال إيجاد مناطق بديلة في اطراف بغداد للتخلص من هذه الظاهرة الطارئة من خلال :

- توفير الخدمات الضرورية والمشاريع السريعة الاثر (مشاريع السقوف الخاصة بالنازل. تجهيز الحمامات المتنقلة وحوايات النفايات. اجهزة تصفية المياه المنزلية.

- اعطاء الاولوية القصوى للمشاريع الخاصة بالطفل والمرأة والشباب كالمشاريع الخاصة بكسوة الطفل واحتياجاته المدرسية. تشغيل الشباب وشمولهم ببرامج التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وشمول المستحقين بشبكة الحماية الاجتماعية من الفقراء.

الإجراءات

الاول

١. تشكيل لجنة متخصصة من وزارات الدولة. وبإمكان كل عضو من هذه اللجنة تشكيل لجان فرعية ساندة وكما يلي (وزارة المالية لإحصاء إعداد الموظفين وغير الموظفين. وزارة العدل/ دائرة التسجيل العقاري. حقوق الانسان. وزارة الداخلية للتبليغ وسهولة اجراءات نقل او الازالة بالإضافة الى قطع عملية توسع هذه العشوائيات).

٢. بناء قاعدة بيانات ومعلومات رصينة خاصة بالمجمعات العشوائية. لغرض امتلاك معلومات وإحصائيات دقيقة حول الساكنين في تلك المجمعات. اذ يمكن أن تكون هذه القاعدة أساسا للاتي:

- التخطيط لمشاريع مستقبلية لحل مشكلة العشوائيات. كتجربة للاستفادة منها على الصعيد الدولي.

- معرفة الساكنين وتحديدهم بهويات خاصة. ليس لغرض التمييز وإنما لإغراض إحصائية للقضاء على هذه الظاهرة.

- دعم الجهد الأمني. خصوصا وأن غالب سكان هذه العشوائيات بدأ يفترق الى الوطنية وبشكل كبير.

- هيمنة بعض الأحزاب السياسية على هذه العشوائيات واستغلالها.

٣. بعد إحصاء أعداد المتجاوزين وتصنيفهم الى الاصناف الاتية :

أ. الفقراء

ب. النازحين

ج. المتجاوزين

وهذه الأصناف الثلاثة يمكنُ يصنفوا الى اصنافٍ اكثر دقة ووفق معايير يتم خديدها لاحقا. وبشكل تفصيلي للقضاء على هذه الظاهرة بشكل نهائي.

الإجراء الثاني

١. ضمن خطة السكن التنموية (مشروع بسماية مثلا) التي نتبناها تخصصُ نسبةٍ من هذه المجمعات السكنية لسكان العشوائيات. وحسب الفئات المصنفة سابقا.
٢. شمولُ سكان هذه العشوائيات بالمساكن واطئة الكلفة التي تعتمدُ تنفيذها الدولة العراقية للتخلص من ازمة السكن المتفاقمة.
٣. شمولُ البعض الآخر من سكان العشوائيات بقطع الأراضي التي تُوزعُ من قبل الدولة. اضافةً الى تسهيل الاجراءات من خلال التنسيق مع صندوق الإسكان لمنح القروض وحسب الضوابط المعتمدة.
٤. المضي قدماً في تفعيل قرار مجلس محافظة بغداد باستحداث المدن الخمسة في اطراف بغداد. لمعالجة التضخم السكاني. وشمول عدد سكان المستوطنات العشوائية به.



الإصلاح الزراعي

تُشكّل الزراعة عنصراً مُهمّاً من عناصر النهوض بالاقتصاد العراقيّ الذي يُعاني من الكساد؛ لأنّ عناصر الاقتصاد تتمحور في (الزراعة، والصناعة، والتجارة). إضافة إلى الموادّ الأخرى. لكنّ الحال لم يكن كما يتمناه، فالاقتصاد الحاليّ فرديّ التوجيه، واعتمد بشكل أساسيّ على النفط، وأهمّلت العناصر الأخرى. ولم يتمّ تفعيلها لتكون حالة إسناد قويّ للنهوض بالاقتصاد. فالزراعة دخلت في دهاليز ضيّقة، واكتنفتها ظروف مُعقدة جعلتها في زاوية مُظلمة. وحوّلت على إثر ذلك البلد من زراعيّ إلى مُستورد؛ وهذا ما يثقل كاهل الاقتصاد العراقيّ. ويجعل الحالة تستند على هذا الإطار، ولا بدّ أن تقوم الحكومة بتوفير الإمكانيات التي تُساهم بالنهوض بالزراعة، ولأجل أن نضع الحقائق التي أدت إلى تدهور الزراعة من جهة، والوسائل التي يُمكن أن تُعيد إلى الزراعة عافيتها، وتوفير غذاء الشعب من جهة ثانية لا بدّ من الاهتمام بمُجمل هذه الأمور التي سيكون لها تأثير فعّال للنهوض بالواقع الزراعيّ، وإنعاشه. وتحقيق نتائج إيجابيّة في ظل الوضع الراهن. ومن أجل ذلك تناولنا عدة أبواب: كي نصل إلى فناعة حقيقيّة بهذا الموضوع.

وبسبب التغيّر المناخيّ، وعوامل التعرية، والجفاف تعرّضت التربة إلى تآكل سطحها، وتدهور الخصائص الكيماويّة، والطبيعيّة لها؛ ومن ثم اتساع مناطق التصحّر، وانحسار المساحات الخضراء، وإذ تعاني مساحات واسعة في العراق من درجات مُختلفة من التصحّر، والتدهور حسب موقعها الجغرافي، وظروفها المحليّة فيما أشارت أحدث دراسة لمركز أكساد التابعة لجامعة الدول العربيّة أنّ التصحّر في العراق يبلغ:

مساحة العراق ألف كم ^٢	المساحة المتصحّرة ألف كم ^٢	النسبة	المساحة المتصحّرة للتصحّر ألف كم ^٢	النسبة
٤٣٥,٠٥٢	١٦٨٥٥٢	٣٩,١ %	٢٣٧٥٦٣	٥٤,٩٨ %

إنّ المساحة المتصحّرة في السهل الرسوبيّ تُقدّر بأكثر من مليون دونم تنتشر بشكل شريط من الأراضي. وتمتدّ من النعمانية شمالاً وحتى شرق الناصرية جنوباً، وهي مغمورة بالكتبان الرملية والرمال الزاحفة، كما تعاني أراضي العراق بنسب كثيرة من التملّح والتدهور.

سياستنا:

- جعل القطاع الزراعي ركناً من أركان الناتج المحلي الإجمالي.
- ضرورة العمل على تغطية الإنتاج الزراعي لسلسلة العراق الغذائية (الأمن الغذائي).
- الاستصلاح الكامل للأراضي الزراعية.
- مكافحة ظاهرة التصحر.
- تأمين حاجة العراق للموارد المائية (الأمن المائي).
- الاستعانة بالعمالة الأجنبية في هذا المجال؛ كونها رخيصة الثمن. ومن الممكن استخدامها في قطاع الزراعة للنهوض به.
- اتخاذ سياسة حمائية للمنتج المحلي الوطني؛ للحفاظ على قطاع الزراعة من هيمنة المنتجات الزراعية المستوردة.
- تنمية المحاصيل الزراعية الكبيرة كالحنطة والشعير والشلب؛ لسدّ احتياجات العراق الذاتية.
- والعمل على تصديرها على المدى البعيد.
- مكافحة الآفات الزراعية بخاصة أشجار النخيل. وزيادة أعداد النخيل؛ كون العراق من الدول المتقدمة في هذا المجال سابقاً؛ لامتلاكه أنواعاً كثيرة منه.
- دعم الاستثمار المحلي والأجنبي في قطاع الزراعة.
- الإصلاح القانوني للقطاع الزراعي. وتأمين وضع الفلاح من حيث استقراره، وملكيته، ومكانته الاجتماعية. وجعله عنصراً ثابتاً في التنمية الزراعية.
- تنمية القدرات البشرية. واستخدام الآلات الحديثة في الزراعة.
- استثمار المياه الجوفية. واستخدامها في الزراعة.
- توجيه الجهات البحثية المختصة. وتوعية الجميع بكون الحروب القادمة هي حروب المياه (كون المياه ركناً من أركان الزراعة)؛ للمحافظة عليها. وللمطالبة بحصة العراق من المياه في المحافل الدولية.
- والتفاوض مع دول المنبع لضمان حصة العراق من المياه.
- إنشاء مجمعات سكنية في الأرياف؛ لتأمين استقرار السكان فيها.
- تشجيع الهجرة العكسية بخاصة المناطق العشوائية.
- إصلاح السياسة الزراعية:
- أولاً: السياسة الاستثمارية للقطاع الزراعي:
- أ. إعطاء أولوية في السياسة الاستثمارية للبلاد إلى القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني. وتأمين المياه اللازمة للاستخدامات الزراعية. كما أن البرنامج الاستثماري للخطة يجب أن يُوزع استثمارات القطاع الزراعي بشكل عادل حسب المحافظات. وبما يتناسب والميزة النسبية لكل محافظة. والإمكانات الزراعية المتاحة فيها. واستثمار هذه الإمكانيات. والميزات النسبية بشكل كفوء. ومتوازن.
- ب. دعم القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الزراعي. وذلك على النحو الآتي:

- (١) تشجيع ودعم القطاع الخاص المحلي والأجنبي للاستثمار في مشاريع الإنتاج النباتي والحيواني المتكاملة.
- (٢) تشجيع تأسيس الشركات الزراعية المساهمة من خلال تنمية وتطوير أسواق المال.
- (٣) تبني سياسات ائتمانية تُشجّع القطاع الخاص على إعادة تأهيل مشاريعه المتوقفة. وعلى إقامة مشاريع جديدة.
- (٤) استمرار دعم المُخَلّات. والمُخَرّجات الزراعيّة. وحملتها من المنتجات المُستوردة خالصة خلال الأجل القصير.
- (٥) دعم وتشجيع الاستثمار في المناطق الواعدة في الصحراء.
ثانياً: السياسات المائية:
- بات من الضروري الاهتمام بهذا الجانب. وإعطائه أولوية مُتقدّمة ضمن سياسات التنمية في العراق عمومًا. والسياسات الزراعيّة. ومن خلال مجموعة واسعة من البرامج والإجراءات التي يُمكن تلخيصها بالآتي:

 ١. اعتبار المياه مورداً اقتصادياً مهمّاً. ووضع تسعيرة مُناسبة له للحفاظ على هذه الثروة.
 ٢. ضرورة الوصول إلى اتفاق مع دول المنبع لنهري دجلة والفرات. وروافدهما (تركيا. وسورية. وإيران)؛ لقسمة المياه. وذلك لضمان توافرها بصورة مُستمرة.
 ٣. ضرورة تفعيل الموازنة المائية التي تعتمد عليها وزارة الموارد المائية. والتي هي الآن في نهاية المرحلة الأولى على أن يتم الإسراع بإنجاز المرحلة الثانية منها لمختلف القطاعات المُستفيدة. والمستهلكة. من جانب آخر العمل على تطبيق أساليب الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
 ٤. تشغيل مشاريع السدود مركزياً. والاستمرار في صيانة السدود والخزانات. وحلّ مشاكلها. وإنشاء سدود جديدة في مناطق مُلائمة. ولستكمال ربط المبازل الرئيسة بالمصبّ العام. إضافة إلى ضرورة استثمار المياه الجوفية استراتيجياً لمختلف الأغراض. وإنشطة مسؤوليته بجهة واحدة. وهي وزارة الموارد المائية.
 ٥. وضع السياسات الزراعية المستقبلية باستخدام بدائل ترشيد الاستهلاك. والتشجيع على زراعة المحاصيل البديلة الأقل استهلاكاً للمياه. والمقاومة للملوحة والجفاف. كما يجب العمل على استنباط أصناف مقاومة للملوحة. وذلك من خلال استنباط صنفى الحنطة دجلة والفرات.
 ٦. التركيز على إنتاجية الدونم. واتخاذ الخطوات لتأهيل قدرات مُستغلي الأرض. وزيادة أسعار الشراء للمحاصيل. ونشر تقانات الري الحديثة من خلال المشروع الوطني لتقانات الري الحديثة.
 ٧. تأسيس مشروع وطني يتعامل مع دراسات التغيّرات المناخية العالمية. وتأثيرها في العراق. وإقامة بنك معلومات في مجال إداره المياه والري للإفادة منه في عمليات التخطيط.
 ٨. توجيه الدراسات البحثية باتجاه إيجاد الوسائل والتطبيقات الضروريّة لرفع كفاءة الإرواء.

والعودة إلى إنشاء محطات بحثية، كما يتوجب التوسع في البرامج الإرشادية لتوعية مستخدمي المياه بمشاركة الوزارات المعنية.

ثالثاً: التنمية الريفية: رفع المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والعمراني للمجتمعات الريفية، ورفع الحيف الذي أصابهم في الفترات السابقة للحد من ظاهرة الفقر المركزة في الريف العراقي. رابعاً: زيادة الإنتاجية، وتحسين الإنتاج: استخدام كل ما من شأنه رفع غلة الدونم، أو الشجرة، أو الحيوان المزرعي من خلال استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة، والري، وتربية الحيوان.

خامساً: التنوع البيولوجي: المحافظة على التنوع البيولوجي، وزيادة مرونة نظم الإنتاج الغذائي تجاه التحديات التي يشكلها تغير المناخ، وزيادة عدد المحميات الطبيعية، والمحافظة على القلبي منها، واستحداث مركز للزراعة العضوية، والمكافحة المتكاملة، واستخدام المستخلصات النباتية كبديل عن المبيدات الكيميائية، وتنشيط وتطوير المكافحة الإحيائية التي تبنت برامج إكثار الأعداء الحيوية (المفترسات) للآفات الزراعية، والتي تقلل من الحاجة للمبيدات الزراعية؛ ومن ثم تقلل من التلوث البيئي، وإنشاء الولحات، والتغطية الطينية، وتنمية النبت الطبيعي، والنباتات الرعوية من خلال نشاط الهيئة العامة لمكافحة التصحر.

سادساً: الميزة النسبية: الاستفادة من الميزة النسبية، والتخصّص في المناطق الزراعية بدلاً من التوجّه نحو التنوع. وزراعة الأراضي الحثية بمحاصيل مختلفة.



إصلاح الخدمات، والبنى التحتية

قطاع المياه:

الماء هو أساس الحياة. وموضوع مراقبة نوعية مياه الشرب يقع في سُلّم أولويات الإصلاح الخدمي. ويحظى بعناية خاصة في العمل البيئي؛ لعلاقته الوثيقة بانتشار عدد من الأمراض الوبائية. وسنتناول جانبين: الجانب الأول هو مياه الشرب، وكيفية تطويرها. والجانب الثاني هو جانب المشاريع المائية، والسدود، وكيفية تخزين المياه، وغيرها.

أولاً: مياه الشرب

نسعى إلى توفير التالي في تطوير قطاع المياه:

- ١- زيادة أعداد وطاقات مُجمّعات، ومشاريع تصفية مياه الشرب بما يضمن تغطيتها لحاجة المواطنين على وفق توقعات النمو السكاني.
- ٢- إدامة، وتوفير الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتحسين واقع الشبكات، والمشاريع، وإصلاح التكتّسات، وإزالة التجاوزات الموجودة عليها، وتوسيع خدمات الشبكة للمناطق غير المخدومة.
- ٣- تقوية نظام الرقابة الوطنية، وتوسيع مجال التعاون بين الدوائر، والجهات المعنية بموضوع مياه الشرب بكل شفافية، ووضوح؛ لتأمين وصول مياه سليمة للمواطنين.
- ٤- زيادة الكفاءة الفنية، والإدارية للمشغلين، وإدارات المشاريع عن طريق زجّهم في دورات تدريبية تصبّ في مجال السيطرة، وإدارة مشاريع المياه.
- ٥- توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لعمل المشاريع، والمُجمّعات بصورة مُستمرة؛ لأهميتها في التقليل من شحة المياه بربط هذه المشاريع على خط طوارئ الكهرباء إن وُجد، أو توفير مُولّدات كهربائية بطاقات تتلاءم، واحتياج المشروع مع مُستلزمات عملها كافة من وقود، وقطع غيار وغيرها؛ لسدّ الاحتياج من الطاقة الكهربائية.
- ٦- السيطرة على نواقل الأمراض والملوّثات من خلال إصحاح الواقع البيئي لمجموع الملوّثات المُصرّفة إلى المصدر المائي.
- ٧- القيام بحملات توعية لترشيد استهلاك المياه.

ثانياً: مياه الأنهار والمشاريع المائية

إن لم تكن جميع الموارد المائية في العراق تأتي من مصادر مائية من وراء الحدود العراقية (تركيا، إيران، وسورية)؛ لذا فإنّ دول المصدر تكون ذات قدرة كبيرة جداً على التحكم بموارد العراق المائية مع تزايد الإمكانيات التكنولوجية في حفر، وبناء الأنهار والسدود، وإنّ الدول التي تتشارك مع العراق هي الأخرى تزداد احتياجاتها بمرور الزمن وبالذات دولة المنبع تركيا؛ لذا يجب أن يعتمد العراق تزايد الحاجة عند الدول الأخرى، وكذلك من الضروري العمل على بناء سدود إضافية لتخزين احتياجات العراق من المياه.

الجدول يُبين السدود المنصّدة، وقيّد التنفيذ الموجودة في العراق

السد	التنفيذ	الموقع	حجم الخزّن (مليار مكعب)
1 دوكان	1959	الزاب الصغير (السليمانية)	6.8
2 دربندخان	1961	نهر ديالى (السليمانية)	2.8
3 حميرين	1981	نهر ديالى (ديالى)	2.4
4 حديثة	1986	نهر الفرات (الأنبار)	8.28
5 الموصل	1986	نهر دجلة (نينوى)	11.11
6 دهوك	1988	نهر رويردو (دهوك)	0.00256
7 العظيم	1999	نهر العظيم (ديالى)	1.5
8 بخمه	تنفيذ جزئي	اربيل	17
9 بادوش	تنفيذ جزئي	نهر دجلة (نينوى)	10
10 البغدادي	تنفيذ جزئي	نهر الفرات (الأنبار)	0.499
11 الرطبة	1981	نهر الفرات (الأنبار)	0.032
12 الابيلة	1973	نهر الفرات (الأنبار)	0.004
13 الاخرى	1974	نهر الفرات (الأنبار)	0.007
14 الحسينية	1976	نهر الفرات (الأنبار)	0.0003
15 الشبيجة	1977	نهر الفرات (الأنبار)	0.025
16 الرحايله	1982	نهر الفرات (الأنبار)	0.0053
17 أم الطرفات	1982	نهر الفرات (الأنبار)	0.0042
18 سري	1976	نهر الفرات (الأنبار)	0.0049
19 الابيض	2002	نهر الفرات (الأنبار)	0.000764
20 حوران 3	2003	نهر الفرات (الأنبار)	0.0009
21 حسب	2005	نهر الفرات (النجف)	0.00682
22 حوران 2	2007	نهر الفرات (الأنبار)	0.00362
23 هراوة	2007	سليمانية	0.000752
24 فزانة	2007	ديالى	0.0009
25 العساة	تحت التنفيذ	الأنبار	0.00682
26 منثلي	تحت التنفيذ	ديالى	0.00362
27 شيرين	تحت التنفيذ	كركوك	0.000752
28 بلكانه	تحت التنفيذ	كركوك	0.00061
29 خاصه جاي	تحت التنفيذ	كركوك	0.038
30 ديس	1963	نهر الزاب الصغير (كركوك)	0.013
31 سامراء	1956	نهر دجلة (صلاح الدين)	السيطرة
32 الكوت	1939	نهر دجلة (واسط)	السيطرة
33 العمارة	2004	نهر دجلة (ميسان)	السيطرة
34 الرمادي	1956	نهر الفرات (الأنبار)	السيطرة
35 الهندية	1913	نهر الفرات (كربلاء)	السيطرة
36 الفلوجة	1985	نهر الفرات (الأنبار)	السيطرة
37 الكوفة	1986	نهر الفرات (النجف)	السيطرة
38 العباسية	1986	نهر الفرات (النجف)	السيطرة

ومن خلال الجدول أعلاه نستنتج ما يلي:

- ١- إنَّ معظم المنشآت المائية تتركّز في المنطقة الوسطى والشمالية؛ لذا فإنَّ مشاكل المياه لم تظهر في هاتين المنطقتين.
 - ٢- كما يُلاحظ ما سبق أنَّ معظم المشاريع التي تمَّ تنفيذها، أو التي تحت التنفيذ منذ عام ٢٠٠٣ تتميز بكونها سدوداً ذات ساعات خزنية بسيطة، وهذه السدود على الرغم من صغر حجمها إلاَّ أنها تتركّز في المنطقة الشمالية، إضافة إلى ذلك فإنَّ المشاريع المائية الموجودة في المنطقة الجنوبية هي مشاريع للسيطرة فقط.
 - ٣- يتميز الهدف الأساسي للمشاريع أعلاه في استخدامها كمصدر للطاقة الهيدرومائية أكثر من كونها خزانات مائية، ولاشكَّ في أنَّ كلا الهدفين مختلفان كثيراً.
 - ٤- إنَّ نهر دجلة أكثر أهمية في توفير المياه للعراق من نهر الفرات؛ لسببين أساسيين هما: إنَّ تركيا ليس لها أيُّ سدٍّ على هذا النهر، ولأسباب تتعلق بطبيعة المنطقة التي يمرُّ بها النهر في تركيا، والسبب الثاني إنَّ العراق البلد الوحيد والأساسي الذي يُمكنه الإفادة من هذا النهر إلى أقصى مدى مُمكن.
- على ضوء ما سبق نجد أنَّ سبب المشكلة ليس فقط خارج الحدود، بل هناك سوء في التخطيط وإدارة المشاريع، وتوزيعها على النهرين، كما أنَّ الإدارات المتعاقبة لم تأخذ بنظر الاعتبار التطوُّر الزمني لدول المنطقة، ومحاولة توفير الأمن المائي، والغذائي العراقي مع التطوُّر الحاصل، إضافة إلى ذلك فقد عانى هذا القطاع من إهمال كبير خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، وكذلك فإنَّ دول الجوار خلال هذه الفترة قامت بإنشاء عدد كبير من المنشآت المائية من دون أن يكون للعراق دور مُماثل لاستثمار موارده المائية، ولذلك تقوم استراتيجيتنا على ما يلي:
- ١- زيادة إنشاء المشاريع المائية من سدود وخزانات في المنطقة الجنوبية؛ كون هذه المنطقة خالية من المشاريع المائية، وذلك يتم عن طريق دراسة طوبوغرافية للمنطقة.
 - ٢- لكون نهر دجلة نهراً عراقياً بنسبة كبيرة جداً، ولكون الوضع المائي فيه أفضل ما هو عليه الحال في نهر الفرات؛ لذا يتم إنشاء مشروع قناة ما بين دجلة والفرات لتغذية نهر الفرات، وتنظيم ديمومة المياه فيه، وأفضل موقع لإنشاء القناة هو عند منطقة اقتراب النهرين من بعضهما، والتي يُمكن أن تكون في منطقة جنوب بغداد مُقابل الكوت تقريباً في نهر الفرات شمال سدة الهندية، ومن أبرز فوائد هذه القناة هي:
- أ- ستُعزّز هذه القناة النقص الشديد المُتوقَّع في نهر الفرات الآن، وفي المستقبل، وعلى مدار السنة.
 - ب- ستُمكّن العراق من الإفادة من نهر دجلة لصالح الفرات، ويقلل كثيراً من اعتماد العراق على تركيا وسورية، إضافة إلى منح العراق القدرة على المناورة السياسية مُستقبلاً.

- ج- يُمكن تأسيس قنوات فرعية على جانبي القناة؛ مما يؤدي إلى إحياء المنطقة.
- ١- إنشاء سدّ يُنظم مرور المياه خلال شط العرب. ويمنع الجريان العكسيّ من الخليج وذلك شمال مدينة البصرة. وبذلك يتمّ المحافظة على المياه العراقية من ملوحة مياه الخليج.
- ٢- إنّ الماء الذي تضخه تركيا يكون في معظمه لتوليد الطاقة الكهربائية بمعنى آخر لولا هذا الضخ لا تتمكن تركيا من توليد طاقتها الكهربائية. وبسبب احتياج تركيا للطاقة الكهربائية بشكل أكثر خلال فصل الشتاء؛ لذا تقوم بالضخ بكثرة خلال هذا الفصل. في حين نجد أنّ موقف العراق مختلف تماماً. وهنا يُمكن استثمار هذه الظاهرة بتركيز الخزن الشتائيّ من خلال توفير أكبر عدد من الخزانات المائية. وعدم هدر تلك الكمّيات الهائلة في الخليج العربيّ.
- ٣- الاستفادة من مُنخفّض بحر النجف كخزان مائيّ جديد. وستكون قناة التغذية المُقترحة في الفقرة ٢ مصدراً أساسياً ومُهمّاً من مصادر تغذية هذا الخزان. وبعيد هذا الخزان المائيّ مسافة ١٥ كيلومتر عن نهر الفرات. ومساحته التقريبية ٤٣٥ كيلومتر مُربّع. وينخفض عن الأرض المجاورة حوالي ٤٠ متراً؛ لذا فهو خزان جيّد يُمكن أن يحوي ١٧٤٠٠ مليون متر مُكعّب من المياه تقريباً.
- ٤- الاهتمام بتطوير وإدارة منظومات الري. والبزل مع استخدام التكنولوجيا الحديثة. والإفادة من المياه المالحة.
- ٥- معالجات سريعة بتوفير منظومات خلية في المحافظات التي تُعاني من الملوحة. والإفادة من وفرة الغاز والنفط في تشغيل منظومات التحلية.

الإصلاح البيئيّ:

- لقد عانى العراق منذ عقود طويلة من التلوّث البيئيّ في ظلّ حكومات دُمّرت الواقع البيئيّ من خلال الحروب. والمُغامرات العسكرية التي لم تجلب سوى اليورانيوم المُنضب. ونفايات الصناعات العسكريّة السامة. رافقها في ذلك انعدام الثقافة البيئية للمواطن بشكل عامّ. ويُمكن تقسيم التلوّث البيئيّ على ثلاث درجات أساسيّة. هي:
- ١- التلوّث المقبول: فلا تكاد تخلو منطقة من مناطق الكرة الأرضيّة من هذه الدرجة من التلوّث؛ لسهولة نقل التلوّث بأنواعه المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بوساطة العوامل المناخية أم البشرية.
- ٢- التلوّث الخطر: تُعاني الكثير من الدول الصناعية من التلوّث الخطر. والناجٍ بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي. وزيادة النشاط التعدين. والاعتماد بشكل رئيس على الفحم والبتروك كمصدر

للمطابقة. وهذه المرحلة تُعدُّ مرحلة مُتقدِّمة من مراحل التلوُّث البيئيِّ إذ إنَّ كمية. ونوعية الملوِّثات تتعدَّى الحدَّ الحرج.

٣- التلوُّث المُدمِّر: يُعدُّ التلوُّث المُدمِّر المرحلة التي بنهار فيها النظام الإيكولوجي. ويصبح غير قادر على العطاء؛ نظراً لاختلاف مُستوى الاتزان بشكل جذري.

أشكال التلوُّث البيئي


١- التلوُّث الهوائي: يحدث التلوُّث الهوائي عندما تتواجد جزئيات أو جسيمات في الهواء بكميات كبيرة عضوية وغير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي. وتُشكِّل ضرراً على العناصر البيئية.

والتلوُّث الهوائي أكثر أشكال التلوُّث البيئي انتشاراً؛ لسهولة انتقاله. وانتشاره من منطقة إلى أخرى بفترة زمنية وجيزة نسبياً. ويؤثر هذا النوع من التلوُّث في الإنسان والحيوان والنبات تأثيراً مباشراً. ويُخلِّف آثاراً بيئية. وصحية. واقتصادية واضحة.


٢- التلوُّث المائي: الغلاف المائي يمثل ٧٠٪ من مساحة الكرة الأرضية. وبلغ حجم هذا الغلاف ٢٩٦ مليون ميلاً مكعباً من المياه. ومن هنا تبدو أهمية المياه إذ إنها مصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض. فينبغي صيانتها. والحفاظ عليه من أجل توازن النظام الإيكولوجي الذي هو سرُّ استمرارية الحياة.

٣- التلوُّث الأرضي: وهو التلوُّث الذي يُصيب الغلاف الصخري. والقشرة العلوية للكرة الأرضية والذي يُعدُّ الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي. ويُعدُّ أساس الحياة. وسرِّ ديمومتها. ولاشك أنَّ الزيادة السكانية الهائلة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية أدت إلى ضغط شديد على العناصر البيئية في هذا الجزء من النظام الإيكولوجي. واستنزفت عناصر بيئية كثيرة؛ نتيجة لعدم قدرة الإنسان على صيانتها. وحمايتها من التدهور.

مع الظروف البيئية القاسية في العراق. على سبيل المثال يوضح الجدول التالي كمية الغبار المتساقط في محافظات العراق لسنة ٢٠١١. ويتضح من خلال الجدول أنَّ أعلى مُعدَّل سنوي للغبار المتساقط في محافظة النجف بلغ (٨٠) غم/ م^٢. وأقلَّ مُعدَّل في محافظتي نينوى وميسان إذ يبلغ (١٧) غم/ م^٢.



كما يُوضح الجدول التالي كمية المخلفات الصناعية السائلة المطروحة على خمسة قطاعات فقط حيث كانت أعلى كمية من المخلفات في القطاع الكيميائي إذ بلغت كمية التصريف الكلي (٤٧) ألف م^٣ / يوم، وبنسبة (٥٩.٠٪) وأقل كمية من المخلفات السائلة المطروحة ظهرت في القطاع الغذائي. وبلغت كمية التصريف الكلي (٢.٤) ألف م^٣ / يوم، وبنسبة (٣.٠٪) فقط



لذا يسعى برنامجنا إلى وضع المقترحات الآتية ضمن خطة تشاركيه لتقييم حالة البيئة في العراق:

- ١ - تفعيل قوانين منع التلوث والتصدي بحزم للمهملين والمتلاعبين بصحة المواطنين. مع معاقبة المُتسبِّب بصورة تتناسب مع حجم الجُرم ومدى خطورته.
- ٢ - التعاون الوثيق مع دول الجوار لمنع تلوث مياه الأنهار. ومكافحة الأمراض المتوطنة والحشرات الناقلة للعدوى مثل البعوض وغيره.
- ٣ - منع صرف مياه المجاري في الأنهار وتجريم هذا الفعل. وإنشاء محطات معالجة لمياه الصرف للإفادة منها.
- ٤ - الاهتمام بتدوير المخلفات العضوية. والزراعية. وبحث طرق الإفادة المثلى منها. ونقل الصناعات الملوثة للبيئة خارج نطاق المدن. مع إجبار المصانع على استخدام المرشحات والطاقة النظيفة وغيرها من وسائل الحد من التلوث. وإقامة تجمعات صناعية بعيدة عن العمران بالنظر للتوسعات العمرانية المستقبلية.
- ٥ - تخفيض إنتاج. واستخدام بدائل الطاقة. والاهتمام بمصادر الطاقة النظيفة. واعتماد التمويل اللازم لأبحاثها.
- ٦ - وضع ضوابط صارمة لمنع استيراد. أو استخدام المبيدات المُحرَّمة. والمُلَوِّثة. والمُسبِّبة للأمراض.
- ٧ - العمل على إنشاء أحزمة خضراء حول المُدن: للحد من العواصف الترابية. وتشجيع التشجير. ومنع عمليات قطع الأشجار غير القانونية.
- ٨ - الحد من تدهور الأراضي. ومكافحة التصحر.
- ٩ - تطوير منظومة إدارة المخلفات. وتحسينها.
- ١٠ - الحد من التلوث النفطي. والإشعاعي.
- ١١ - تدريس مناهج حماية البيئة نظرياً. وعملياً في المدارس والجامعات. ووضعها ضمن أنشطة خدمة المُجتمَع عند الترقيات في الوظائف العامة.


الكهرباء:

يُعَدُّ نشاط الكهرباء المُحرَّك الرئيس للاقتصاد: لدخوله كمُستخدَم في جميع النشاطات الاقتصادية. والخدمية. والصناعية. إذ إنَّ ما يستهلكه الفرد من الكهرباء يُعَدُّ أحد المؤشرات الرئيسة في تقدير مُستوى الرفاهية للمُجتمَع. لكنَّ العراق ما يزال يعاني من عجز في الطاقة الكهربائية. ويرجع سبب انخفاض حجم الطاقة الإنتاجية من الطاقة الكهربائية إلى جملة أسباب. منها: عمليات التخريب. والتدمير التي لحقت بالمنظومة الكهربائية. والمنشآت التابعة لها. إضافة إلى عمليات السلب والنهب التي طالت معظم المنشآت الاقتصادية بعد عام ٢٠٠٣. وتدهور نواحي الأمن. وعدم الاستقرار

بالنسبة إلى العاملين في هذا النشاط الحيويّ. وما ترتب من نقص في مُستلزمات إنتاج النشاط. والمتمثلة بنقص. وعدم وصول الوقود والمشتقات النفطية إلى مُعظم المشاريع الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية. وكذا صعوبة الحصول على الأدوات الاحتياطية اللازمة لإدامة عُمَر المحطات. ومنشآت إنتاج الطاقة. وتدهور. وانخفاض مؤشّرات الكفاءة الإنتاجية. فضلاً عن تقادم محطات إنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية. وشحة المياه خاصة للمحطات الكهرومائية.

وحسب الدراسات المتوافرة حول كميات إنتاج الطاقة الكهربائية للسنوات (٢٠٠٦-٢٠١١) إذ يظهر أنّ أعلى كمية مُنتجة في عام ٢٠١١ بلغت (٥٣٩٠٣) ميكاواط. وأقل كمية إنتاج كانت في ٢٠٠٦ إذ بلغت (٣٢١٣٨) ميكاواط.

كما أنّ إجمالي مبيعات الطاقة الكهربائية مُوزعة حسب أصناف الاستهلاك في محافظات العراق لعام ٢٠١١ فقد كان أعلى استهلاك للطاقة الكهربائية هو الاستهلاك المنزلي الذي بلغ (١١٠٧٣) ميكاواط بنسبة ٤٣٪ من إجمالي المبيعات في حين كان أقل استهلاك للطاقة الكهربائية هو استهلاك



- ١- المتجاوزين الذي بلغ (١٧٩ ميكرواواط).
- ٢- ويواجه قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية في العراق عدة صعوبات. منها:
- ٣- تقادم وحدات التوليد. وشبكات النقل. والتوزيع.
- ٤- عدم كفاية الوقود المطلوب للتشغيل بصورة مستمرة كماً ونوعاً.
- ٥- شحة المياه. وتأثيرها في تشغيل المحطات الكهرومائية.
- ٦- صعوبة تلبية المتطلبات البيئية خصوصاً بالنسبة إلى المشاريع القديمة.
- ٧- قلة القوى العاملة المدربة.
- ٨- الوضع الأمني غير المستقر.
- ٩- صعوبة الإيفاء بالالتزامات المالية التي تُعرق تنفيذ الخطط الاستثمارية.


لذا يسعى برنامجنا إلى العمل. والقيام بالتالي:

- ١- الارتقاء بعمل المنظومة الكهربائية بنشاطاتها الثلاثة (الإنتاج. النقل والتوزيع). مع سدّ العجز في الطاقة الكهربائية بين المتحقق. والطلب. وتزويد أصناف المستهلكين بالطاقة المستدامة.
- ٢- زيادة الطاقة الإنتاجية في المنظومة: لتغطية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية من خلال إنشاء وحدات إضافية في محطات إنتاج الطاقة الغازية. البخارية. والديزل.
- ٣- تأمين احتياطي: لمواجهة الطلب المتزايد على الطاقة مستقبلاً. والذي يُقدّر بمُوه بحوالي (١٠٪) سنوياً.
- ٤- تحسين كفاءة أداء المنظومة الكهربائية. وإيقاف تدهورها من خلال أعمال صيانة. وتأهيل شاملة (الإنتاج. والنقل. والتوزيع).
- ٥- تحسين نوعية الخدمات للمستهلكين بأصنافهم كافة (المنزلي. التجاري. الصناعي. الزراعي. والحكومي). مع السرعة في إنجاز مشاريع إيصال الكهرباء إلى الأحياء السكنية الجديدة.
- ٦- التركيز على زيادة الإنتاج من خلال بناء محطات جديدة على وفق أسس اقتصادية سليمة.
- ٧- تأهيل المحطات القائمة. مع تطوير ومعالجة اختناقات المنظومة بموجب دراسات جدوى اقتصادية وفنية.
- ٨- توسيع. وتطوير شبكات النقل. وحلّ الاختناقات.
- ٩- تشجيع العمل بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦: لتنظيم التعامل مع المُستثمر الأجنبي والمحلي. وكذا التنسيق مع الهيئات الوطنية للاستثمار في المحافظات.
- ١٠- الاستمرار في إعداد السياسات التشريعية في تنظيم الطلب على الطاقة من خلال إصدار تعليمات جديدة لاستيفاء أجور استخدام الطاقة تراعى الطبقات المهمشة. والفقيرة فيها.
- ١١- الاستمرار في مشروع الربط الكهربائي مع الدول المجاورة.
- ١٢- التوسع في استخدام الطاقة البديلة. والمتجددة. ومنها الطاقة الشمسية.
- ١٣- وضع ضوابط رقابة صارمة على الأجهزة المنزلية. والاستهلاكية. والصناعية. والمُستوردة بحيث تكون ذات كفاءة عالية. واقتصادية في استهلاك الطاقة.

الصرف الصحي:

يحتلُّ هذا القطاع أهمية كبيرة: لارتباطه المباشر بجياة وصحة الإنسان. وخدمات الصرف الصحي في العراق كانت ولا تزال دون المستوى المطلوب. ولم تحظ الاهتمام اللازم على الرغم من أهميتها في الخطط التنموية المتعاقبة: بما أدى إلى ضالة نسبة المخدمين بهذه الخدمة فقد أظهرت نتائج المسح البيئي في العراق أن نسبة السكان المخدمين بشبكات المجاري بلغت (٢٥,٧٪). فيما بلغت نسبة السكان المخدمين بنظام معالجة مستقلة سبتك تانك (٥١,٢٪). أما نسبة البيكان غير المخدمين بشبكة المجاري. ونظام المعالجة المستقل فقد بلغت (٢٣,١٪) كما بين المسح أن هناك (٣٨) محطة معالجة مركزية. ووحدة معالجة صغيرة لياه المجاري منها (١٤) محطة معالجة مركزية و (٢٤) وحدة معالجة صغيرة. وإن (٣١,٣٪) من محطات المعالجة المركزية. ووحدات المعالجة الصغيرة كانت عاملة. و (٣١,١٪) من وحدات المعالجة المركزية. والوحدات الصغيرة تعمل بشكل جزئي. و (٣٦,٨٪) متوقفة. كما بلغ العدد الكلي لمحطات الضخ (١٠٢٤) محطة في محافظات العراق عدا إقليم كردستان توزعت على محطات ضخ مياه (المجاري. والأمطار. والمحطات المشتركة) بواقع (٣٣٨) و (٥٠٦) و (١٨٠) محطة على التوالي.

عدد محطات الضخ حسب النوع لمحافظة العراق عدا اقليم كردستان لسنة 2011



ومن خلال ما تقدّم يسعى هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية في هذا القطاع:


- ١- تنفيذ مجموعة مشاريع لخدمات الصرف الصحيّ موزّعة على محافظات العراق بحسب الحاجة، والكثافة السكانية، ونسب التغطية الحالية.
- ٢- إعادة تأهيل المشاريع، وشبكات الصرف الصحيّ القديمة، وتبديل الأجزاء المتضرّرة منها.
- ٣- تنفيذ شبكات جديدة للمناطق غير المخدومة لحدّ الآن بخدمات الصرف الصحيّ.
- ٤- رصد مبالغ استثماريّة ضمن الخطة للتوسّع في شبكات مياه الأمطار.
- ٥- تعزيز إمكانيات المختبرات المركزيّة، ومختبرات المجاري في المحافظات؛ لتأمين الفحوصات اللازمة لضمان طرح مياه معالجة بمواصفات عالميّة.
- ٦- تنفيذ المشاريع الجديدة في المَدُن بحسب كثافتها السكانية، ومناسيب المياه الجوفيّة فيها.
- وأن تكون مراحل التنفيذ من المستويات الأعلى إلى المستويات الأدنى (مركز محافظة، قضاء، ناحية).
- ٧- تأمين المستلزمات التشغيليّة بشكل مُستديم.
- ٨- تطوير قدرات الكوادر على وفق تقنيّات حديثة في تنفيذ مشاريع الصرف الصحيّ.
- ٩- منح الحوافز التشجيعيّة للعاملين في قطاع المجاري؛ لتقليل من مُشكلة عزوفهم عن العمل في هذا النشاط.

- ١٠- الإفادة من الغازات الناتجة عن عملية مُعالجة مياه الصرف الصحيّ في توليد الطاقة الكهربائية مثل (غاز الميثان)، والإفادة من مُخلفات مياه الصرف الصحيّ بتحويلها إلى حجر لـصرف الشوارع من خلال مُعالجتها كيميائياً، أو تحويلها إلى أسمدة.
- ١١- تحويل مياه الصرف الصحيّ إلى مياه صالحة للزراعة، والريّ بعد إجراء المُعالجات عليها باستخدام التقنيات الحديثة، والمُتطورة.

النقل:

يُعَدُّ قطاع النقل من القطاعات المُهمّة في الاقتصاد العراقيّ، وأهميّة هذا القطاع تتجسّد في التأثير المُباشر، واليوميّ لنشاطاته في حياة المُواطنين، فالمُواطن بحاجة إلى التنقل والاتصال لإنجاز وقضاء أشغاله اليوميّة وفعاليّاته الأخرى المختلفة، فضلاً عن العلاقة التشاركيّة الوثيقة لقطاع النقل مع القطاعات الاقتصاديّة الأخرى، وتأثيرها المُباشر في مُوّهها، وتطوّرها، وتأثيره الكبير في التكامل الاقتصاديّ للبلد، فلا يُمكن للقطاعات الاقتصاديّة الأخرى أن تتطوّر، وتنمو بلا بُنى ختية، وخدمات مُناسبة، وكفاءة من قطاع النقل، فكلُّ نوع من أنواع استعمالات الأرض يتطلّب شبكة من الطرق والنقل تُناسب ذلك الاستعمال.

ويشمل قطاع النقل الطرق بأنصافها، وسكك الحديد، والنقل الجويّ المطارات الدوليّة والمحليّة، والنقل المائيّ والنهرّي عبر نهريّ جولة والفرات، والبحريّ عبر المرافئ في محافظة البصرة. بلغ مجموع أطوال الطرق الخارجيّة في العراق ٤١٣٣١,٣ كم لعام ٢٠٠٥، وهذه تشمل الطرق الرئيسيّة والثانوية، وتشمل أيضاً الطرق الريفيّة والحدويّة إذ تمثل الطرق الثانويّة أعلى نسبة هي ٣٤,٣٧٪ من إجماليّ أطوال الطرق الخارجيّة في العراق؛ لكونها تخدم مناطق كثيرة، تليها بالمرتبة الثانية الطرق الرئيسيّة، وطرق المجهود الحربيّ والحدويّة، والتي تمثلت بنسبة ٢٦,٥٪ لكلٍّ منهما، في حين تأتي الطرق الريفيّة بنسبة أقلّ هي ١٠,١٪ من المجموع، أمّا طريق المرور السريع فقد كان بنسبة ضئيلة هي ٢,٥٧٪.



ومّا جدر الإشارة إليه هنا أنّ الطرق الرئيسية، والثانوية، والريفية شملت جميع محافظات العراق. أمّا طرق المجهود الحربيّ والحدودية فتركزت في واسط، ميسان، والبصرة. في حين طريق المرور السريع شمل محافظات بغداد، الأنبار، بابل، الديوانية، المثنى، والبصرة.

1084 كم	طرق المرور السريع
11000 كم	الطرق الشريانية
10000 كم	الطرق الريفية
11000 كم	الطرق الحدودية
15200 كم	الطرق الثانوية

أما بالنسبة إلى الجسور فقد بلغ عددها ١٢٤٧ جسراً كونكريتياً وحديدياً. و٣٥ جسراً عائماً مُنتشرة في محافظات البلد كافة. إلا أن هذه الشبكة لم تغطّ حاجة البلد خصوصاً الطرق الريفية التي تُعدّ من المُرتكزات الضرورية لتطوُّر المُجتمَع الريفي. وطبقاً للمعايير الدولية فإنّ لكلّ ١٠٠ نسمة/ كم من كثافة السكان تحتاج إلى ١ كم/ كم^٢ من الطرق. وأنّ كثافة الطرق في العراق بحدود ٠,١٨ كم/ كم^٢. وأنّ المطلوب أن تصل النسبة إلى ٠,٧٥ كم/ كم^٢ أي إنّ شبكة الطرق تتطلب أن تكون بحدود ٢٤٠٠٠ كم مع ملاحظة أنّ كثافة السكان في العراق طبقاً لإحصاء عام ١٩٩٧ هي ٥٧ نسمة/ كم^٢. وإذا استثنينا المساحات الصحراوية غير المأهولة فإنّ الحاجة لطرق جديدة هي بحدود ٢٠٠٠ كم على وفق المعيار المذكور.

الأهداف المُراد تحقيقها في مجال الطرق البرية والجسور:

- ١- زيادة الطاقة الاستيعابية للشبكة الحالية. ورفع درجة السلامة والأمان لمستخدميها. وحمايتها من الضرر.
- ٢- إنشاء طرق سريعة جديدة: لربط مراكز المُدن فيما بينها. وإكمال ربط العراق مع الدول المجاورة الأخرى التي لم تُربط بطرق سريعة لحدّ الآن.
- ٣- الاستمرار بإنشاء الممرّات الثانية للطرق الشريانية. والرئيسية المُفردة. وخاصة التي وصلت طاقاتها الاستيعابية إلى حدودها القصوى.
- ٤- التوسّع في إنشاء الطرق العرضية بين المحافظات التي تُقلّل إلى حدّ كبير من زمن الرحلة.
- ٥- الصيانة الدورية لشبكة الطرق والجسور القائمة باستخدام تقنيات حديثة. ومُتطوّرة تكون أسرع وأكثر اقتصادية لتنفيذ أعمال التأهيل. والصيانة كتقنية Cold In-Place Recycling of Asphalt Pavement التي أفرّت مؤخراً في العراق.
- ٦- تحسين واقع حال شبكة الطرق الحالية من خلال إعادة تأهيل الطرق الحالية. وإعادة إعمار الجسور التي تضرّرت نتيجة الحروب. والعمليات العسكرية. والأعمال التخريبية. وتثبيت علامات الدلالة. والعلامات الإرشادية والتحذيرية فيها.
- ٧- التوسّع في إنشاء الطرق الحولية للمُدن. والتي تُساهم في تقليل الاختناقات داخل المُدن. وتحدّ من دخول المرور النافذ إلى مراكز المُدن.
- ٨- الاستمرار بتنفيذ المراحل المتبقية من خطط استبدال الجسور القائمة بجسور ثابتة.
- ٩- دمج الهيئة العامة للطرق والجسور التابعة لوزارة الإعمار والإسكان إلى وزارة النقل: لكونها أكثر تماساً مع هذه الوزارة.
- ١٠- حماية شبكة الطرق البرية من الأحمال المُفرطة من خلال إنشاء محطات وزن المركبات: للحفاظ على شبكة الطرق من تأثير أوزان المركبات. والأحمال المحورية التي تتجاوز الحدود المسموح بها.
- ١١- تزويد الطرق الخارجية بعلامات الدلالة. والعلامات الإرشادية. والتحذيرية.
- ١٢- إنشاء الطرق الريفية: لتغطية أكبر نسبة مُمكنة من القرى الريفية. والمشاريع الزراعية بها:

لتأمين ربط مواقع الإنتاج الزراعيّ بالأسواق.

أمّا في مجال نقل الركاب فنسعى من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تشغيل خطوط نقل إضافية في مدينة بغداد بوجبتين، وتوفير ما يقرب من ١٥٠٠ حافلة لتشغيل هذه الخطوط.
- ٢- إعداد الدراسات والتصاميم لمشروع مترو بغداد، والعمل على بدء تنفيذه في أقرب وقت ممكن.
- ٣- تحديث أسطول نقل الركاب داخل المُدن، وما بينها بحافلات حديثة، ومُريحة، ومُستوفية للمُحددات البيئية.
- ٤- العمل بمبدأ الأجور التمييزيّة لصالح فئات الطلبة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمشمولين ببرامج الرعاية الاجتماعية.
- ٥- ترك المجال للقطاع الخاصّ: لتشغيل نشاط نقل الرُكّاب بالحافلات، والسماح له بإطلاق تعرفه النقل، مع بقاء دور الدولة كمُنظّم، ومُراقب له، وتحديد نوعيّة الحافلات، ومُواصفاتها.

قطاع سكك الحديد:

من أجل تخفيف شدّة الازدحامات يُعدّ النقل بسكك الحديد أحد نشاطات النقل المهمّة، والحيويّة ضمن قطاع النقل سواءً كان ذلك للمُسافرين أم البضائع إذ يمتاز النقل بوساطة سكك الحديد، خاصة بالنسبة إلى البضائع بقدرة النقل لمسافات طويلة، وبكُلّف مناسبة نسبياً مقارنةً مع الوسائط الأخرى.

الأهداف المُراد تحقيقها في قطاع سكك الحديد:

- ١- تجهيز شبكة السكك الحديد بقطارات حديثة وعربات وشاحنات جديدة لنقل المُسافرين والبضائع بما يلبي حاجة السكان والاقتصاد الوطني وإعادة تأهيل الموجود منها حالياً.
- ٢- تحديث منظومات الاتصالات والإشارات في شبكة السكك الحالية والتي ستُنفذ في السنوات القادمة بما فيها منظومة الاتصالات مع الأقمار الصناعية التي تحدّد موقع القطارات في أي وقت لأغراض تلافي الحوادث وعطلات القطارات.
- ٣- زيادة سرعة قطارات المُسافرين لتكون ١٤٠ كم/ ساعة بالمرحلة الأولى و٢٥٠ كم/ ساعة بالمرحلة الثانية.
- ٤- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع وخاصة في مجالي التشغيل وتقديم

الخدمات والسماح للقطاع الخاص بفتح وكالات النقل بالسكك لاستقطاب طلبات النقل بهذه الوساطة.

٥- تنمية وتطوير الملاكات الهندسية والفنية في السكك في تنفيذ وإنشاء مشاريع السكك بالامكانات الوطنية الذاتية وتأمين متطلبات ومعدات إنشاءات السكك التخصصية بما يؤمن خلق ملاكات وطنية متخصصة عالية الكفاءة في هذا المجال.

٦- تطوير وتحديث معهد السكك وتحديث مختبراته وأجهزته وتطوير أساليب عمله ووضع ضوابط لتحفيز ملاكاته التدريبية وتشجيع الطلبة للانتماء اليه.

النقل المائي والموانئ:

تعتبر البصرة المنفذ المائي الوحيد للعراق الى العالم الخارجي وبذا يمثل هذا الموقع مركزاً جيوسراتيجياً مهماً للعراق وتفاعله مع العالم الخارجي وأداته الاقتصادية في تأمين جزء مهم من حاجاته من الواردات وكذلك منفذ أساسي لتصدير النفط الخام وبقية المنتجات العراقية على قلتها حالياً. يمتلك العراق حالياً أربعة موانئ تجارية ومنصتين لتصدير النفط. يبلغ عدد أرصفة الموانئ التجارية حالياً ٤٨ رصيفاً بطاقة ١٧,٥ مليون طن سنوياً والعامل منها فعلياً هو ٤٣ رصيفاً بطاقة ١٥,٩٠ مليون طن سنوياً.

ويعاني قطاع الموانئ في العراق الكثير من المشاكل وأبرزها: النقص في الوحدات البحرية (الحفارات، الساحبات، البواخر، الرافعات البحرية، بواخر الانارة، زوارق المسح، زوارق التلوث البحري، باخرة الإمداد، ناقلات ماء ووقود) والنقص في معدات الموانئ الاختصاصية ومعدات مناولة البضائع وتقادم الموجود منها حالياً. تدني الاستثمارات الحكومية الموجهة لنشاط الموانئ بالنسبة للحاجة حيث لم يتجاوز اجمالي الاستثمارات الموجهة لهذا النشاط خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ عن ١٧٨٠٠٠ مليون دينار. ولم يتجاوز حجم المصروف منها عن ٣٠٪ اضافة الى عزوف القطاع الخاص للاستثمار في تنفيذ البنى التحتية للنشاط.

لذا يسعى البرنامج إلى تحقيق:

- ١- رفع طاقة الموانئ الحالية، وممراتها الملاحية.
- ٢- الانتقال إلى مرحلة إنشاء موانئ رئيسة قادرة على استقبال البواخر العملاقة، وتقليل كلف النقل لجعل الموانئ العراقية تنافسية مع الموانئ البديلة، وتهيئة أحد أهم مستلزمات القناة الجافة.
- ٣- تعزيز دور القطاع الخاص في تنفيذ، وتشغيل، وتقديم الخدمات إلى نشاط الموانئ.
- ٤- المباشرة بإنشاء ميناء الفاو الكبير خلال أقرب فترة.
- ٥- انتشار الغوارق من الممرات الملاحية، وقرب أرصفة الموانئ.

- ٦- التعاقد مع إحدى الشركات الاستشارية العالمية المتخصصة: لتقديم الاستشارات، والمقترحات، والحلول لرفع كفاءة، وتطوير أداء الشركة العامة لموانئ العراق، بما فيه دورها كمنظم، ومراقب لأداء القطاع الخاص؛ لتكون قادرة على منافسة الشركات الأخرى في الدول المجاورة والقريبة.
 - ٧- تعميق، وحفر، وتأثيث القنوات الملاحية المؤدية للموانئ، وإقامة منظومات سيطرة تلفزيونية وألكترونية على حركة البواخر والسفن فيها.
 - ٨- تحديث مُعدّات المُنَاوَلَة الأرضية للأرصفة بما يُحقّق القدرة على مُناوَلَة البضائع بالحدود المطلوبة.
 - ٩- تحديث، وتعزيز أسطول الوحدات البحرية التي تُقدّم الخدمات البحرية للموانئ على أن يشمل هذا التحديث الحفارات البحرية، والساحبات، وبواخر الإشارة، وبواخر الإدلاء، وزوارق الرُّكّاب، وزوارق الربط، وزوارق العمل.
 - ١٠- إدخال الأنظمة الحديثة، والألكترونية في مجال الإدارة، والتشغيل لنشاط الموانئ.
 - ١١- تحديث الموانئ من ناحية خدمات الإسكان، والمياه، والخدمات العامة للمُستوردين، والمُصدّرين، والعاملين في الموانئ.
 - ١٢- إنشاء ١٣ رصيفاً مُتعدّد الأغراض في ميناء أم قصر بطاقة تصميمية ٣٧٥٠ ألف طن/ سنة.
 - ١٣- إنشاء ٤ أرصفة حاويات في ميناء أم قصر بطاقة تصميمية ٢٠٠٠ ألف طن/ سنة.
 - ١٤- إدارة، وتشغيل، وتطوير ميناءي المعقل وأبو فلوس.
- النقل الجوي:
- يتمثل نشاط الطيران المدني بنشاط كلّ من المنشأة العامة للطيران المدني، والشركة العامة للخطوط الجوية العراقية.
- نشاط المنشأة العامة للطيران المدني يشمل المطارات في أنحاء العراق كافة، أمّا نشاط شركة الخطوط الجوية العراقية فيشمل النقل الجوي بوساطة الطائرات التابعة لهذه الشركة.
- يسعى برنامجنا إلى:
- ١- تأهيل المطارات الموجودة حالياً.
 - ٢- إنشاء مطارات جديدة في المناطق ذات الطلب العالي، ومناطق الجذب السياحي، وخاصة السياحة الدينية.
 - ٣- إعادة بناء الأسطول الجوي العراقي.
 - ٤- إعادة بناء الأسطول الجوي العراقي يتمثل بتوفير عدد من الطائرات ذات مديات طويلة، وطائرات ذات مديات مُتوسّطة وقصيرة، وطائرات شحن ذات مديات طويلة وسعات كبيرة.
 - ٥- تطوير الكوادر الحالية، وخلق كوادر شابّة جديدة.

الإصلاح الصحيّ

بما أنّ القطاع الصحيّ يمثل واحداً من أكبر القطاعات المهمّة في كلّ الدول؛ بقدر ما تتعلق بحياة المواطنين، وأكثرها نمواً على مستوى العالم؛ لكونه قطاع يختصّ بتوفير الخدمات لمعالجة المرضى من خلال تقديم الرعاية العلاجية، أو الوقائية، أو التأهيلية؛ لذا عملنا على إضفاء اهتمام خاصّ لهذا القطاع من خلال معالجة أهمّ المشاكل البارزة فيه المتمثلة بـ (نقص الكوادر الطبيّة المؤهلة، ونقص المستشفيات، ونقص الأجهزة الطبيّة المتطورة، ونقص الأدوية.. إلخ) مرفقة بالإحصائيات الرسمية المعتمدة، والنسب المتوقعة بعد حلّ المشكلات التي نرى من أبرزها:

١. إنّ النظام الصحيّ المعمول به حالياً أصبح بالياً، وتحكمه أساليب قديمة، وضوابط لا تتماشى مع التطوّر العلميّ، والتكنولوجيّ، والإداريّ.

٢. واقع الخدمات الصحية يمتاز بأوضاع متردّية على الرغم من بعض النجاحات القليلة المتفرّقة.

٣. الواقع الصحيّ السلبيّ هو امتداد للواقع ذاته منذ أيام النظام الدكتاتوريّ على الرغم من مرور سنوات على زواله، والسبب يكمن في عمق الأزمة الضاربة بكلّ الاتجاهات.

٤. الواقع الصحيّ هو انعكاس لمجموع المعطيات السلبية التي يعيشها البلد، ومنها البيئة، الماء، التعليم، الوعي الصحيّ.. إلخ.

٥. التعليم الطبيّ والصحيّ يمرّ بأسوأ مراحلها بخاصة ما يتعلّق بالجانب المعرفيّ للطلبة، ومستواهم العلميّ.

٦. وعي الناس الصحيّ، والعمل على رفع هذا المستوى يُشكّلان عقبة حقيقية أمام التقدّم، والتطوّر في هذا القطاع.

٧. غياب، أو ضعف الرقابة الصحيّة، والإداريّة.

٨. استئثار الفساد الإداريّ، والماليّ.

٩. الخروقات الأمنيّة، وعدم الاستقرار السياسيّ.

١٠. ضعف التنسيق مع القطاع الخاصّ، وفقدان الرقابة عليه.

١١. ضعف واضح بمراكز الإسعاف الفوريّ، وغياب الطبابة العسكريّة.

١٢. انتشار ظاهرة الكليات الخاصة (الأهلية) التي تُدرّس الموادّ الطبيّة والصيدلانية، وتُخرّج طلبة غير مؤهلين؛ لعدم خضوع هذه المؤسسات لضوابط التدريس الجامعيّ سواء من ناحية المناهج، أم من ناحية جاهزيّة الطالب العلميّة.

١٣. عدد غير قليل من الأطباء الاختصاصيين، وكذلك الأساتذة والتدريسيون الذي غادروا البلاد لا يلمسون معطيات أمنيّة ثابتة، أو خفيّة تدعوهم للعودة.

١٤. الإنتاج الدوائى الوطنى يسدّ ١٠٪ من الحاجة.
١٥. قلّة المستشفيات التخصّصيّة. وعددها الحالي لا يتناسب مع احتياجات البلاد. ومع النمو السكاني.
١٦. المرضى يعانون من سوء الخدمات. والناجّة عن الزخم على هذه المؤسسات؛ بسبب قلّتها وقدم غالبيتها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لإعادة تأهيل بعضها إلا أنها تبقى دون الطموح؛ لقلّة الكادر. وقلّة الأجهزة التشخيصيّة. إضافة إلى وجود خلل في تعامل العاملين في هذه المؤسسات مع المرضى وذويهم.
١٧. قلّة الكادر الطبّي والصحيّ. والخدميّ؛ بما أدّى إلى المزيد من الضغط على هذه الكوادر؛ ومن ثم كان المردود سلبياً على المرضى.
١٨. معاناة الكادر الطبّي والصحيّ والإداريّ. والتقنيّ في هذه المؤسسات. والمتثلة بهبوط مُستوى وعي المواطنين الصحيّ. وفقدان اللياقة والاحترام. بل في الكثير من الحالات لجوء المواطنين إلى استخدام أساليب. ووسائل غير لائقة. ولا حضاريّة. بل وصلت الأمور من الإساءة إلى حدّ تدخّل العشائر. ومطالبة الأطباء بالفصل العشائريّ في حال حصول مُضاعفات للمريض.
- وعليه نرى ضرورة القيام بالبرامج والأهداف التالية:
 - ١- الاهتمام بالكادر الطبّي:
 - أ - العمل على رفع كفاءة الأطباء الذين يُعدّون صميم القطاع الصحيّ. وأساس بنيانه من خلال رَجّ أساتذة الكليات الطبية في معاهد تدريب خاصة عدد (١) في كل محافظة مُهيّأة بتقنيّة طبّيّة عالية تُستحدث داخل العراق يُديرها مجموعة خبراء طبيين من الدول المتطوّرة في المجال الطبّي؛ لنقل أهمّ الخبرات المُستحدّثة من الخارج إلى العراق.
 - ب - رفع أجور الأطباء إلى الضعف؛ لما يُواجهه الطبيب من صعوبات جسدّيّة. ونفسيّة أثناء العمل الطبّي.
 - ج - توفير مُجمّعات سكنيّة للأطباء قريبة من مواقع المستشفيات يحوي ما لا يقل عن (٣٠٠) شقة سكنيّة. وتزداد حسب عدد الأطباء في كلّ مستشفى مُوزّعة على محافظات العراق.
 - د - حجب البعثات الطبيّة للجامعات الأجنبية لخريجي الإعدادية ذوي المُعدّلات المُنخفضة. ويتمّ ذلك على وفق الاتفاقيات التي جربها وزارة الصحة مع وزارة التعليم. والعمل على تخصيص بعثات طبّيّة لجامعات عالمية مُتطوّرة حصراً للطلبة ذوي المُعدّلات العالية من خريجي الإعداديّة. والكليات الطبيّة. وتكون البعثة إجباريّة مع توفير المُستلزمات كافّة للطلبة المُؤهلين.
 - ٢ - إنشاء مستشفيات حسب عدد الأقضية في كلّ محافظة مُزوّدة بالموارد البشرية. والكوادر الطبية المُتخصّصة. والمؤهّلة ما لا يقل عن (٣٠٠) طبيب يتمّ تدريب (١٥) طبيباً مُوزّعين حسب الأقسام من

كلُّ مستشفى في المعهد الطبيّ المُستحدَث في المحافظة. وهم من يقومون بتدريب الأطباء الآخرين. وتزوّد كلُّ مُستشفى بما لا يقلُّ عن (١٥٠٠) سرير. ومُعَدّات طبيّة كاملة مُتطوّرة مُجهّزة من الدول التي يُستقطَب منها خبراء التدريب داخل العراق.

بعدما تُعاني ١٨٠ مستشفى في عموم العراق بنسبة ٩٠٪ من نقصٍ حادٍ في الموارد والكوادر المتخصصة. وفق الجدول الآتي :

جدول التوزيع الديمغرافي لمستشفيات العراق

المحافظة	عدد المستشفيات	المستشفيات حسب القضية
بغداد	(٨)	(الرصافة ، الأعظمية ، الصدر ، الكرخ ، الكاظمية ، المحمودية ، المدائن ، ابو غريب)
كربلاء	(٣)	(كربلاء ، عين تمر ، الهندية ،)
المنجلى	(٤)	(الساووة ، الرميثة ، السلطان ، الخضر)
ديالى	(٦)	(بعقوبة ، المقدادية ، الخالص ، خانقين ، بendor ، كقرى)
ميسان	(٦)	(العمارة ، على الغربي ، الميمونة ، قلعة صالح ، المجر الكبير ، الكحلاء)
صلاح الدين	(٨)	(تكريت ، طوز خورماتو ، سامراء ، بلد ، بيجي ، الدور ، الشرقاط ، الدجيل)
واسط	(٦)	(الكوت ، التعمانية ، الحى ، بدر ، الصويرة ، العزبية)
القادسية	(٤)	(الديوانية ، عفك ، الحمزة ، الشامية)
الأنبار	(٨)	(القائم ، الرطبة ، عنة ، القلوجة ، حديثة ، هيت ، الرمادي ، راوة)
بابل	(٣)	(المحلوين ، الهاشمية ، المسيب)
ذي قار	(٥)	(الناصرية ، الرفاعي ، سوق الشيوخ ، الجليلش ، الشطرة)
نينوى		(الموصل ، الحمدانية ، تكليف ، سنجار ، تلعفر ، الشيوخان ، الحضر ، البعاج ، محمور ، سميل)
النجف	(٣)	(النجف ، الكوفة ، المنادرة)
كركوك	(٤)	(كركوك ، الحويجة ، دلقوق ، ديس)
البصرة	(٧)	(البصرة ، ابى الخصيب ، الزبير ، القرنة ، الفاو ، شط العرب ، قضاء المدينة)

٣- العمل على توفير كادرٍ تمريضٍ مُتكامِلٍ ومُؤهلٍ وفقاً للمواصفات العلمية بعدَ النقص الحادِ الذي تعانيه المستشفيات خصوصاً في عددِ الممرضاتِ بنسبة ٩٠٪ لتضافرِ عدةِ عواملٍ منها الخفرياتِ الليلية وذلك من خلال :

أ- رفعُ الأجورِ الشهرية.

ب- توفيرُ الحمايةِ الكافية من خلالِ مراقبةِ الكاميراتِ من قبلِ غرفةِ الشرطةِ الأمنية .

ج- توفيرُ سكنٍ قريبٍ من المراكزِ والمستشفيات .

د- مضاعفةُ كُودارِ الممرضينَ وتدريبهم حتّى يدِ خبراءَ كفوؤين

- فتحُ مراكزٍ ثقافيةٍ عامّةٍ يديرها نخبةٌ من الأطباءِ ، للتدريبِ في مهنةِ التمريضِ لبثِ ثقافةٍ عامّةٍ لدى الجمهورِ خصوصاً لدى الكفاءاتِ الانسانية والعلمية غيرِ الطبية

٤- يخصص في كل أنواعِ المستشفيات قسمٍ للطوارئ يتضمن الآتي:


(إجراءُ إنعاشٍ للقلبِ والرئتين والتعاملُ معَ كافةِ حالاتِ القلبِ ، التعاملُ معَ حالاتِ الجلطاتِ الدماغية، الرئوية، الساق ، التعاملُ معَ الحوادثِ(حوادثِ السير، السقوط، الأصابة بـ عيار ناري، التسممُ الدوائي) ، إجراءُ الإسعافاتِ الأوليةِ للحروقِ بمختلفِ أنواعها ، التعاملُ معَ حالاتِ الاختناقِ ، التعاملُ معَ حالاتِ العظامِ المختلفةِ وتركيبِ وفكِ الجبائر ، إجراءُ الجراحاتِ الصُغرى وخياطةِ الجروحِ على اختلافِ أنواعها ، تنظيفُ وتعقيمُ الجروحِ والغياراتِ ما بعدَ العملياتِ ، النزلاتِ الشعابية ، السوائلِ الرئوية ، دخولِ أجسامٍ غريبةٍ في العينِ أو الأنفِ أو الأذن ، الإلتهاباتِ المعوية والمسالكِ البولية ، آلامِ الصدرِ وضيقِ التنفس ، حالاتِ الولادةِ الطارئة ، إرتفاعِ الحرارة ، الصداعِ الحاد) .

كما يُلحقُ بقسمِ الطوارئِ قسمُ الحركةِ الذي تتوفرُ بهِ سياراتُ إسعافٍ مجهزةٌ كـغرفةٍ عنايةٍ حديثةٍ وذلك لتكونَ على أهبةِ الاستعدادِ لنقلِ المرضى الذينَ تحتاجُ حالاتهم لذلك أو لإستعمالها في حالاتِ الإخلاءِ الطبي لحالاتِ الحوادثِ والكوارث .

٥- انشاءُ مستشفيات خاصةٍ للأمراضِ السرطانية ذاتِ تقنيةٍ عاليةٍ متضمنةً لمختلفِ أنواعِ العلاجِ (العلاجِ الإشعاعي ، الكيماوي ، المناعي ، الهرموني ومثبطاتِ الاوعية الدموية) وبكافةِ الاقسامِ(قسمِ الكشفِ المبكرِ للأورامِ ومتابعةِ المرض ، التشخيصِ المبكرِ للسرطانِ وعلاجِ وجراحةِ السرطانِ في كافةِ أجزاءِ الجسمِ) ما لا يقلُ عن عددِ (١) في كلِّ محافظةٍ من محافظاتِ العراقِ برعايةِ كادرٍ طبيٍّ متدربٍ حتّى يدِ خبراءَ أجانبٍ ذوي اختصاصٍ يعملُ على مسيرةِ التطورِ العالمي باستمرارٍ من خلالِ الدوراتِ الخارجية وذلك بسببِ تزايدِ نسبِ المرضِ بشكلٍ تصاعدي سنوياً :

٦- محاولةُ تخفيضِ معدلِ وفياتِ الأمهاتِ من (٨٤٪) إلى (١٠٪) (لكل ١٠٠ ألف ولادة حية) من خلالِ

السنة	النسبة
٢٠٠٧	١٣.٣ ألف حالة سرطانية
٢٠٠٨	١٤.١ ألف حالة سرطانية
٢٠٠٩	١٥.٢ ألف حالة سرطانية



تزويد المريض بأجهزة فحص السكر والضغط المنزلي.

٢- العمل على تثقيف الناس حول مخاطر الزواج المبكر ومدى قدرة الفتاة على تحمل مخاطر الحمل.

٣- منع الإلحاح المنزلي من قبل القابلات المأذونة وغير المأذونة: لعدم توفر الإمكانيات الصحية اللازمة مثل (اكياس الدم، المعدات الطبية والأجهزة الحديثة الخاصة بمراقبة وضع الام اثناء الولادة والأدوية المنقذة للحياة التي لا تتوفر إلا في المستشفيات الخاصة).

٤- مراقبة الأجهزة الصحية المستخدمة في العمليات ومدى صلاحيتها للاستخدام.

٥- إنشاء مستشفيات خاصة للولادة لا تقل عن عدد (١) في كل محافظة من محافظات العراق
مجهزة بكوادر متطور ومعدات كاملة :

أ. أجهزة السونار (ألتراساوند) المفصل لحوض الحامل .

ب. أجهزة تخطيط قلب الجنين .

ت. أجهزة إنعاش الطفل .

ج. جهاز الشفط لعملية الولادة الطبيعية .

ح. وحدات أكسجين وتنفس إصطناعي لحديثي الولادة .


خ. ميزان لأخذ وزنه مباشرة بعد الولادة .

د. كذلك جميع الأدوية التي قد تحتاجها الأم والطفل أثناء وبعد الولادة .

معدل وفيات الامهات	
٨٤.٠ %	<p>محاولة تخفيضه الى ١٠ %</p>

٧- محاولة تخفيض معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠ ألف ولادة حية) من (٣٥ ٪) الى (١٠ ٪) من خلال
 حيث الامهات على مراقبة الجنين أثناء الحمل وتوفير مراكز رعاية متطورة مجهزة بوسائل فحص حديثة
 (كأجهزة السونار الملون، سونار الموجات فوق الصوتية ، أطباء ذوي اختصاص، مختبرات مجهزة بمواد
 فحص كافية، أجهزة تدفئة ، أجهزة فحص نبض الطفل المنزلي ، وأجهزة استشعار النبض العصبي
 للأطفال حديثي الولادة) وبأجور رمزية خصوصاً في المناطق الريفية التي تعاني بنسبة ٤٠٪ من نقص
 في المراكز الصحية ذات الجودة العالية.


جهاز الاستشعار النبضي للأطفال حديثي الولادة



٨- القضاء على حالات التدنن من خلال إنشاء مراكز متخصصة تتوفر فيها (أجهزة تفاعل البوليميراز PCR) المتسلسل الذي يستخدم عدة استخدامات منها :

- استخدامات طبية على سبيل المثال في تشخيص بعض الأمراض وتحديد أعداد الفيروسات في الدم
- تحديد البصمة الجينية لشخص ما في إطار الطب الشرعي
- استنساخ الجينات الوراثية

على أن لا يقل عن مركزين في كل محافظة حيث تصل حالات التدنر الى (٩,١٦٨) ألف حالة إصابة تركّز العدد الأكبر في بغداد وبواقع (٢,٣٠٩) إصابة. أما أقلها فكانت في محافظة ميسان بواقع (٢١٢) إصابة والجداول التالية تبين الحالات حسب المحافظات:



المحاليل والأجهزة الحديثة الفاحصة لصحة الدم بالإضافة الى قلة توفر اكياس الدم الحافظة
جهاز فحص الدم الأوتوماتيكي



١٠- انشاءً مستشفيات خاصة للأطفال بكافة الاقسام (قسم جراحة القلب ، قسم الجهاز الهضمي ، قسم الجهاز العصبي ، قسم جراحة العيون ، قسم دراسة وجراحة التشوهات الخلقية الولادية) ما لا يقل عن عدد (١) في عموم محافظات العراق .مجهزة بأحدث الأجهزة المتقنة ومُهيأة بكادر طبي متميز من خلال التنسيق مع وزارة التعليم العالي بإرسال بعثات طلابية سنوية متخصصة في طب الأطفال الى الدول المتطورة من خلال الاتفاقيات التي تعتمدها الوزارة مع الدول الاخرى. تجهز المستشفى بأماكن ترفيه وتسليية التي تجذب الأطفال تبعاً عنهم الخوف من الأجهزة الطبية

١١ - انشاءً مراكز متخصصة لدمني (التدخين والمخدرات كـ" الترامادول والكبتاجون" والكحول) التي يتبع فيه برنامجاً علاجياً من قبل اختصاصي الادمان السلوكي والإكلينيكي من خلال فتح قسم ابحاث طبي متخصص داخل كل مركز لمعرفة سبب الادمان سواء كان نتيجة ضغوط معيشية أو انحراف سلوكي او عامل جيني مع توفير المكان والجو المناسب للمدمن ويكون ذلك بالتنسيق مع مراكز الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وذلك بسبب التشرّد والضياع خصوصاً فقد الرقابة الأبوية للمراهقين حيث سجلت الاحصائيات الرسمية لوزارة الصحة ان عدد المدمنين هو ٢٧٠٠ حالة مسجلة.

فحسب تقارير الأمم المتحدة فان هناك مدمناً لكل ٢٠٠ نسمة. وإذا علمنا أن عدد سكان العراق لعام ٢٠١٢ بحسب إحصائيات متوقعة لوزارة التخطيط بلغ ٣٣ مليون نسمة. وبتقسيم عدد السكان على عدد المدمنين وهو ٢٧١٥ ، ستكون النتيجة أن هناك حالة ادمان لكل ١٢ الف نسمة وهو رقم جيد ويعطى أملاً بان اي جهد حكومي وشعبي يمكن ان يحد من هذه الظاهرة ويقلل من انتشارها.

١٢- انشاءً مستشفيات لعلاج العقم وأطفال الانابيب على ان لا تقل عن عدد (١) في كل محافظة

من محافظات العراق . مُجهزة بأحدث الأجهزة تحت إدارة كادر طبي متدرب من قبل خبراء أجنب ويتم اختيار أطباء ذوي كفاءة من كل محافظة لتدريبهم خارج القطر وتكون كلفة العلاج والعملية محددة رسمياً وفق قانون الصحة بما لا يتجاوز (٥٠٠) ألف دينار عراقي وتعمل مجاناً لذوي الدخل القليلة .

١٣- إنشاء مراكز للحساسية مزودة بكادر طبي متدرب تحت يد خبراء أجنب في الطب التقليدي والطب البديل الذي يقترح طريقة المعالجة المثلية (Homeopathy)، التي تقوم بتحفيز الجهاز المناعي دون استخدام الأدوية الكيميائية ؛ ويتضمن المركز عدة أقسام لمختلف أنواع الحساسية في الجسم مزود بأجهزة حديثة. على ان تنشأ هذه المراكز في عموم محافظات العراق بما لا يقل عن مركز واحد في المحافظة الواحدة.



التردد المنخفض الاجهزة العلاجية

١٤- فتح مراكز أبحاث طبية متخصصة في دراسة الحالات المرضية المستعصية . وتعمل على نشر مجلات شهرية توعوية تتضمن مواضيع مختلفة لكافة انواع الامراض مُبينة أسبابها ومخاطرها والطرق الأفضل لعلاجها . ويعمل المركز على فتح قسم خاص للاستشارات الالكترونية الخاصة للمواطنين مع مراقبة حالة المريض وحته نحو السبل المعالجة . على ان يفتح مركز أو أكثر في كل

محافظة من محافظات العراق.

١٥- العمل على تشكيل لجان مراقبة متخصصة سرية مسؤولة بشكل مباشر من قبل وزير الصحة لمراقبة صلاحية الأدوية ومدى تقنية الأجهزة المستخدمة في المستشفيات ومدى تفشي الفساد المالي والإداري ودراسة كافة الاحتياجات المطلوبة على ان تزود الوزارة بتقارير علمية موثقة بأرقام وصور من خلال اجهزة المراقبة والتنصت .

١٦ - انشاء مستشفيات طب وجراحة العيون المختصة بعلاج الامراض وجراحة المسالك البصرية تحوي كافة الاقسام (فحص العين ، جراحة العيون بالليزك ، جراحة تصحيح النظر ، معالجة السويرق (المياه السوداء) والساد (المياه البيضاء) مجهزة بأحدث التقنيات والأجهزة المتطورة كجهاز :

١- جهاز تصوير الشبكية المتقدمة مع استخدام الصبغة ومونتاج الشبكية المتطورة ويستخدم لأمراض نزوح ونزف الشبكية و بالخصوص مرضى داء السكري .

٢- جهاز لفحص الساحة البصرية ويسمى بجهاز (همفري) وهو يحتوي على (١٤) فعالية لقياس خمس أطراف الشبكية و مركزها .

٣- جهاز لقياس ضغط العين الهوائي

٤- جهاز عد خلايا القرنية

٥- جهاز قياس طبوغرافية القرنية مع فعاليات متعددة

٦- أجهزة لقياس سمك القرنية وقياس عدسة العين

٧- جهاز تجميد العين وجهاز(كوي العين).

٨- جهاز (O.C.T) وهو جهاز متطور جداً يقوم هذا الجهاز بقراءة التفاصيل الميكروسكوبية و النسيجية كالشائبة الصفراء والعصب البصري بصيغة (HD) ويحتوي على وظائف كثيرة وكما يذكر إن هذا الجهاز يناهض بعمله عمل جهاز المفراس والرنين لباقي أجزاء الجسم.

١٧ - العمل بنظام التأمين الصحي الذي يأمن المخاطر الصحية لدى الفرد . ويشمل تكاليف فحصه وعلاجه ودعمه النفسي والجسدي ، الذي يحمي الفرد من نقص الرعاية الصحية التي تنتج عن فقر الشخص او عدم قدرته على دفع تكاليف العلاج بما يؤدي الى عدم حصوله على الرعاية الصحية وتدهور صحته . من خلال توفير مصادر مالية ثابتة بتوزيع تكاليف الرعاية الصحية على الافراد الاصحاء والمرضى المشاركين في التأمين الصحي .

كما يتطلب الاصلاح الصحي تحقيق ما يلي :

١. اصدار تشريعات قانونية منظمة تراعي التطور الحاصل في الواقع التنظيمي والاداري للمؤسسات الصحية بما يكفل المزيد من المرونة والشفافية .

٢. اعادة النظر في عائدات كليات الطب و المعاهد الطبية والصحية وفك ارتباطها من وزارة التعليم

العالي واستحداث هيئة علمية على مستوى كل محافظة تعمل على الاشراف العلمي والمهني لهذه المؤسسات وتنظم تقدير الاحتياج السنوي والخمسي والعشري للموارد البشرية من مختلف العناوين الوظيفية لتأمين احتياج وزارة الصحة من هذه الكوادر بالتنسيق مع وزارة التخطيط .

٣. تعديل الهيكل التنظيمي على مستوى دوائر الصحة من خلال

أ- استحداث منصب معاون المدير العام للأمور الادارية والمالية والقانونية.

ب - فصل دائرة الصحة بمستوى أدنى من مدير عام هيكلها واداريا الى قسم المؤسسات العلاجية ويشرف على عمل المستشفيات وقسم المؤسسات الوقائية يشرف على المراكز الصحية مع فصل المؤسسات من ناحية الموازنة والموارد البشرية والتخصصات .

ج- استحداث منصب معاون المدير العام للأمور العلمية والفنية ترتبط به شعبة التدريب والتطوير وشعبة ادارة الجودة وشعبة الاعلام وتقنية المعلومات اضافة الى مكونات القسم الفني حاليا لغرض تطوير الواقع العلمي والفني للمؤسسة مع تخصيص ابواب صرف مستقلة للفعاليات العلمية والانشطة اللازمة لها.

د- وضع آلية شفافة تعتمد نظام الارقام لاختيار وتقييم مدراء الاقسام ومدير المؤسسة بناء على معايير القيادة الناجحة ويتم التقييم دوريا من قبل لجنة محايدة مرتبطة بالقسم الفني ومكتب المفتش العام.

هـ - تعديل الية اختيار مدراء التفيتش في المحافظة ليتيم الاختيار من خلال لجنة الصحة في مجالس المحافظات وفتح باب الترشيح للأطباء او اطباء الاسنان او الصيادلة الاختصاص او الممارسين على ان لا تقل خدمتهم عن ١٥ سنة مع الاخذ بالمفاضلة على اساس الاجازات والمهارة الادارية والسيرة الحسنة والدورات الادارية ويقوم مجلس المحافظة برفع ثلاثة اسماء الى مكتب المفتش العام لاختيار احداها.

و- فتح دورات للقيادة والإدارة والتواصل والتفاوض والحاسوب والتخطيط الاستراتيجي بشكل دوري واعتبار اجتيازها شرطا اساسيا للترشيح على أي منصب اداري بمستوى رئيس قسم فما فوق.

د- يكون الحد الاعلى لشغل منصب مدير عام هو اربع سنوات فقط تتم بعدها عملية تقييمه من قبل لجنة وزارية مختصة.

٤. تفعيل كل فقرات قانون تاسيس المستشفيات الاهلية لغرض تطوير القطاع الصحي الخاص واعتبره شريكا في صياغة السياسات الصحية

٥. تشجيع ودعم الجمعيات الطبية وتمكينها من تنفيذ مشاريعها وخططها بالتعاون مع وزارة الصحة .

٦. فصل القطاعين الخاص والعام الصحيين.

٧. إعادة العمل بمجالس الإدارات مثلاً برؤساء الأقسام العلمية والإدارية في المؤسسة بمستوى مستشفى فما فوق ويكون اتخاذ القرارات بالتصويت.
٨. العمل بنظام التأمين الصحي الذي يؤمن المخاطر الصحية لدى الفرد من خلال تفعيل مشروع البطاقة الصحية الذكية.
- ٩- الحث على دور الرقابة، والمتابعة، والمحاسبة المستمرة في القطاع الصحي.
- ١٠- زيادة رواتب الكوادر الطبية للتقليل من أثر هجرة الأطباء.
- ١١- تشجيع الكادر الطبي المتخصص، والتواجد في دول العالم على التردد على المراكز والمستشفيات الطبية العراقية؛ لتمثل خطوة على طريق تشجيعهم على العودة إلى العراق؛ لإسداء أفضل الخدمات.
- ١٢- العمل على تذليل العقبات أمام العراقيين في الخارج من خلال توفير مستلزمات استقرارهم، وتوفير الأجهزة الطبية الحديثة اللازمة؛ لأداء مهامهم على أحسن وجه.
- ١٢- الاهتمام بالإعلام الطبي؛ لتوعية الرأي العام على الثقافة الصحية المطلوبة على مستوى (الطب العلاجي) أو (الطب الوقائي).
- ١٤- العمل وفق خطة بعيدة المدى للانتقال بالعراق من الطب العلاجي إلى الطب الوقائي.
- ١٥- إدخال الثقافة الطبية والصحية في مناهج الدراسة في مختلف المراحل.

خطة إصلاح قطاع الاتصالات



في قطاع الاتصالات، والمعلومات، والإعلام العراقي هناك مؤسسات مختلفة الأشكال والصلاحيات. وفي أغلب الأحيان مختلفة في الرؤى التي تنتج آليات عمل غير متجانسة، وغير منسقة، وتسبب تحميل العراق خسائر فادحة حكومة ومواطناً؛ لذا يُقدّم خالف الإصلاح الوطني هذه الخطة للقيام بإصلاح هذا القطاع المهم:

المؤسسات الحالية.. نبذة عن أدوارهم

١. هيئة الإعلام والاتصالات: هيئة رقابية، والجهة المانحة للتراخيص الترددية، والإعلامية وتعمل بناءً على أمر الحاكم المدني في العراق رقم ١٥، وتتكوّن من هيئة أمناء (٩ أشخاص بدرجة وكيل)، ومدير عام تنفيذي (الذي يجب أن يُنتخب من قبل هيئة الأمناء، ولكن تمّ اختياره وكالة من قبل رئيس الحكومة بما أثر في عمله بشكل واضح)، وهو فعلياً وعلى واقع الأرض يمتلك جميع الصلاحيات الإدارية.
٢. وزارة الاتصالات: وزارة اتحادية أعيد إنشاؤها في ٢٠٠٤، وربطت بها الشركة العامة للاتصالات والبريد

وزارة النقل سابقاً). والشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات إليها آنذاك. وبعد ذلك تمّ فكّ شركة السلام العامة (من الشركات العاملة في التصنيع العسكري السابق) من وزارة الصناعة والمعادن وربطها بوزارة الاتصالات.

من أهمّ الأمور التي تُديرها الشركة العامة للاتصالات والبريد هي منظومة القابلات الضوئية التي أنشئت قبل سنوات قليلة من التغيير. والتي تضررت كثيراً أثناء حرب ٢٠٠٣ والأعمال الإرهابية التي عيّنت ذلك إذ تمّ تطويرها نسبياً في الآونة الأخيرة. وتعدّ البنية التحتية الأساسية لقطاع الاتصالات في العراق لجميع الخدمات الأساسية المُقدّمة من الحكومة والقطاع الخاص. وتمتلك وزارة الاتصالات الحقّ الحصريّ في تشغيل هذه البنية. ولم تسمح لأيّ شركة أو وزارة بتطويرها في السابق.

٣. وزارة العلوم والتكنولوجيا (اللجنة الوزارية للحكومة الإلكترونية): تُدير هذه الوزارة ومن خلال ترؤسها اللجنة الوزارية للحكومة الإلكترونية عملية إدارة ملفّ التحوّل الإلكترونيّ. وإقرار سياسات وتعليمات الحكومة الإلكترونية في العراق. وسبق أن عمل على تطوير بنيتها التحتية من خلال منحة إيطالية. ولم تفلح في ذلك. والآن تعمل. واقترحت كقانون لتشكيل الهيئة الوطنية للمعلومات لإدارة هذا الملفّ.

٤. وزارة التعليم العالي - الهيئة العراقية للحاسبات (المركز القومي للحاسبات السابق): هذه الهيئة كانت تُدير سابقاً عملية استيراد واعتماد الحوسبة الإلكترونية في العراق. وبعد انتشار الحاسبات. وتغيير المنهج العالميّ في إدارة إدخال التكنولوجيا في المؤسسات أصبحت هيئة غير فعّالة. وتعمل حالياً على عمل برامجيات (غير فعّالة). وإعداد وإدارة ورش ودورات في مجال الحاسبة. كما تمّ افتتاح معهد خاص بمنح درجة الدبلوم العالي في الهيئة.

٥. اللجنة العليا لأمن الاتصالات والمعلومات: ترأس مُستشاريّة الأمن الوطنيّ هذه اللجنة. وتشمل اللجنة مُديري المعلومات والاتصالات في جميع المؤسسات المدنية القطاعية (الاتصالات وهيئة الإعلام). والدوائر الأمنية.

تتخلّص أعمال هذه اللجنة في مُساندة اللجنة الوزارية للحكومة الإلكترونية في مجال أمن المعلومات. وصيانة جميع العقود والمشاريع الحكومية في مجال الاتصالات من الناحية الأمنية. تعمل هذه اللجنة كلجنة عليا تابعة لمجلس الأمن الوطنيّ.

٦. وزارة الصناعة والمعادن (الشركة العامة للمنظومات والشركة العامة لتنظيم المعلومات): وتعمل في مُختلف مجال المُقاولات الخاصة في قطاع الاتصالات من تأسيس شبكات. واستيراد. وتوزيع برامجيات. وتُعدّ من الشركات العامة غير القادرة على منافسة القطاع الخاص. وتعتمد في عملها على دعم القوانين الاشتراكية المُعتمدة. والدعم الحكوميّ في العراق.

تُعدّ بشكل عامّ جميع الشركات العامة (التمويل الذاتي) في العراق خاسرة اقتصادياً. وتعتمد في دفع رواتب مُنتسبيها -وهم بالآلاف- على قروض من مصارف حكومية. فالشركة العامة للاتصالات

والبريد وحدها لديها حوالي ١٧٠٠٠ مُنتسب. أغلبهم من فئة الأعمار المتقدمة. ولديهم شهادات إعدادية فما دون. وغير مؤهلين في أنظمة الاتصالات الحديثة؛ مما تسبب باعتماد إحالة المشاريع جميعاً إلى قطاع الخاص. ورداءة إدارة الأنظمة.

واقع الخدمات:

هناك خدمات عامة يجب تقديمها إلى المواطن. تُعَدُّ من الأساسيات والمعايير للدولة المدنية الناجحة. وكذلك يعتمد عليها هيئات ومؤسسات دولية كالأُمم المتحدة في تقييم البلدان. وتشمل:

١. الهواتف الأرضية: تُعَدُّ الهواتف الأرضية، ونسبة انتشارها، واستعمالها أحد معايير تحضر وتطور البلدان. ولا تُعَدُّ الهواتف الخلوية بديلاً صحيحاً لذلك، وقد دُمّرت الكثير من البدالات والبنية التحتية الخاصة بهذه الخدمة أثناء حرب ٢٠٠٣. ولم تُوضَع خطة صحيحة لإعادتها. وتحسينها بعد ذلك؛ مما تسبب بانعدام ثقة المواطن. وعدم اعتماد الخطوط الأرضية؛ وبدوره أثر ذلك سلباً في خطط التنمية؛ كون شركة الاتصالات شركة تمويل ذاتي.

هناك حوالي ١.٢٠٠.٠٠٠ ألف خط يعمل منها ما يُقدَّر ٨٠٠.٠٠٠ خط. ولكن يشكو كثير من المُستَركين من الانقطاعات، ورداءة الخدمة، وبطء الاستجابة في الشركة العامة للاتصالات.

تمَّ اعتماد هواتف اللاسلكي الثابت (تقنية خلوية في تقديم خدمة ثابتة) كبديل سريع التطوير في العراق. ولكن لم تنجح. وبعد ذلك اعتمادها كهاتف خلوي ذي نطاق جغرافي محدود.

٢. خدمات الإنترنت وخاصة النطاق العريض: هناك حوالي ١,٦٦ مليون مُشترك إنترنت (إحصائيات ٢٠١٠ للمنظمة الدولية للاتصالات) أي ٥,٦٪ من السكان. وتُشير التقديرات إلى زيادتها حوالي ٣٪ لتصل إلى ٨٪. ويشمل ذلك جميع وسائل الاتصال. أمّا في ما يخصُّ مشترك النطاق العريض الثابت فالعدد أقلُّ من ذلك بكثير. وتتميّز خدمة الإنترنت في العراق بغلاء الأسعار. ورداءة الاتصال إذ تعتمد تقنيات لاسلكية غير مُستقرّة ك wifi و gprs؛ لعدم وجود رقابة صحيحة على هذا القطاع. والآليات لحماية المُستهلك، واعتماد سياسة خاطئة.

٣. الهواتف الخلوية: اعتمد العراق نظام الجيل الثاني للاتصالات منذ ٢٠٠٤. وتمَّ منح ٣ رُخص لشركات اتصالات. ومنها غير كفوءة في تلبية الحاجات المواطن. وعلى الرغم من اعتماد الجيل الرابع للاتصالات في العالم في الآونة الأخيرة إلا أنها لم تفلح في محاولة إطلاق الرخصة الرابعة بتقنية الجيل الثالث. والتي من إمكاناتها تقديم خدمة إنترنت ذي نطاق عريض أيضاً.

هناك حوالي ١٤ مليون مُشترك لشركة زين للاتصالات. و ١٠ ملايين مُشترك لشركة آسيا. و ٥ ملايين مُشترك لشركة كورك للاتصالات. ويعتمد كثير من المواطنين على أكثر من اشتراك لغلاء أسعار الاتصال البيني للشركات. وعدم وجود تغطية جيّدة في جميع أنحاء العراق. وتكرّر حالات الانقطاع في الخدمة. ولا يُوجَد بديل أنسب لهذه الخدمات. ويتّمس اعتمادها كخدمة أساسية للمواطنين والدوائر الرسمية. والمؤسسات التجارية.

٤. البريد: وهذه أسوأ خدمة. ويُمكن تعريفها بأنها غير مُتوافرة في القطاع الحكومي. وعلى الرغم من

وجود مديريّة البريد في الشركة العامّة للاتصالات والبريد منذ فترة طويلة. ولكنها تعاني من إهمال شديد في وزارة الاتصالات. وضعف في نظام عنونة المساكن والعقارات. والتأخير في إيصال الطرود وكُلّفها الباهظة للشحن إلى العراق تسبّب باعتماد الشركات العالمية الخاصة ك DHL و FedEx وغيرهما من قبل المواطنين وبكُلّف باهظة جداً.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الخدمات التي تمّ ذكرها تُعدّ أساساً لخدمات أخرى كالتسوّق الإلكترونيّ. والمعاملات الإلكترونيّة. وأمور أخرى كثيرة. ولا يمكن اعتمادها إلّا بعد استقرار. وتحسين الخدمات الأساسيّة. ونُشير إحصائيات ودراسات علميّة إلى التأثير المُباشر لهذه الخدمات في خطط التنمية الوطنيّة لجميع القطاعات. وكذلك في زيادة دخل الفرد في البلدان. وزيادة الوعي العام؛ لذا يجب التركيز عليها. وإعطائها أولويّة في الخطط الحكوميّة. والبرامج البحثيّة.

الأهداف والرؤى

١. زيادة قاعدة المشتركين والمُستفيدين ومن خلال اعتماد سياسات قطاعية صحيحة. ورسم استراتيجيات لكل الخدمات الأساسيّة.

٢. التحسين النوعي للخدمات المُقدّمة. وحماية حقوق المستهلكين. والمستفيدين من الخدمات من خلال وضع معايير لكل خدمة. ومراقبة تطبيق المعايير.

٣. وضع استراتيجية لتقليل أسعار الخدمات المُقدّمة؛ ممّا يؤثّر بشكل مُباشر في زيادة المشتركين. ووصولها إلى طبقات الاجتماعيّة الأقلّ دخلاً.

٤. إصلاح. وإعادة هيكلة المؤسسات الحكوميّة العاملة؛ لزيادة التنسيق. وتقليص الترهّل المؤسّساتي. وتعدّد مراكز القرار.

٥. إعادة النظر في القوانين المطروحة حالياً (قانون الاتصالات والمعلوماتيّة. قانون وزارة الاتصالات. قانون هيئة الإعلام والاتصالات. وقانون الهيئة الوطنيّة للمعلومات). ودمجها. وتنظيمها. وتنسيقها مع السياسة العامة للدولة العراقيّة من حيث اعتماد نظام السوق المفتوح فالقوانين النافذة الحالية تتعارض مع بعضها. وتعتمد أكثرها النظام الاشتراكيّ السابق. ولا تُواكب الحداثّة. والتحوّل السريع لهذا القطاع.

خارطة الطريق

١. دمج وزارة الاتصالات متمثلة بديوان الوزارة مع هيئة الإعلام والاتصالات في هيكليّة جديدة تعتمد في هيئة أمنائها ممثلين غير مُتفرّعين من شبكة الإعلام العراقيّ. واتحاد الإعلاميين (تشمل جميع قنوات الفضائيّة. والأرضيّة. والجرائد وغيرها). وقطاع الأمن (أحد الأجهزة الأمنيّة الاستخباريّة الفنيّة). ووزارة التعليم العالي (المُدّمج مع وزارة العلوم). واتحاد شركات الإنترنت والاتصالات الخاصة (نقترح تأسيسها). ومُفوّضيّة حقوق الإنسان وأعضاء ذوو كفاءة. وخبرة جيّدة. ومستقلين تُؤخّذ القرارات بثلاثي الأعضاء. ويُعيّن مدير عامّ (وليس وزيراً) مُستقل. وتُشرّف على أدائها. وترتبط هيئة الإعلام والاتصالات المُعدّلة بمجلس الوزراء (وليس رئيس الوزراء)؛ كونها تُؤدّي عملاً حساساً. وترتبط بمُمارسة الحريات العامة.

وتُشرف على تطبيق النظام الاقتصادي الجديد لتحقيق التنمية. وحماية المستهلكين.

٢. تقسيم الشركة العامة للاتصالات على ما يلي:

أ- الشركة المختلطة للبنية التحتية، وترتبط بوزارة النقل، وتدير البنية التحتية الضوئية، وتقاسم إدارة البدالات مع شركات القطاع الخاص من خلال عقود التشغيل، والتطوير، ولا تُقدّم خدمات مباشرة إلى المواطنين، وتقتصر خدماتها على الشركات الثانوية، وإشراف على تشغيل البدالات.

ب- الشركة المختلطة للبريد، وتطرح أكثر من رخصة لإدارة البريد العراقي، وتحسين أدائه، وتُنسّق مع مؤسسات العراقية، والمركز الوطني للـ GIS الذي هو في طور التأسيس حالياً؛ لوضع نظام عنونة جديدة.

٣. ربط الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية بوزارة الصناعة أو وزارة النقل حسب الرؤية، وتشغيل البنية التحتية الثانية الخاصة بمشروع نوروزتل (العمل جارٍ لإحيائها)، وحويلها إلى شركة مختلطة، وتنظيمها كشركة مُقدّمة لخدمات البنية التحتية مُنافسةً لشركة الاتصالات.

٤. دمج شركات نظم المعلومات والمنظمات والسلام في شركة واحدة في المرحلة الحالية تمهيداً لخصخصتها، وإحالتها إلى شركة خاصة تتعامل مع الشركتين أعلاه، وتتخصّص بتقديم خدمات وسطية للزبائن حكوميين ومواطنين.

النظام الإداري والمالي

١. اعتماد خطة إصلاح إداري خاص بالأفراد في الشركات العامة لزيادة الأداء الفني، والدخل المالي، وحويلهم إلى شركات رابحة مُشجّعة على الاستثمار، وتقليل الفساد فيهم من خلال:

أ- إحالة المُسنّين ومن لديهم خدمة أكثر من ٢٥ سنة، ولا يمتلكون شهادات إلى التقاعد، ومن خلال عمل إحصاء، وتقييم لأدائهم.

ب- اعتماد معايير وشهادات مُعتمدة عالمياً، وحسب التوصيف الوظيفي في الهيكليات الجديدة.

ج - العمل بنظام مكافآت، وحوافز جديد؛ لزيادة دخل الموظفين العاملين في هذا القطاع؛ لجذب كفاءات شابة تمتلك العلمية اللازمة للعمل في قطاع الاتصالات؛ كون هذا القطاع من المجالات سريعة التحوّل (مُعَدّل أعمار العاملين في شركة كوكل ٢٩ سنة).

زيادة المشتركين، ونفاذ الشبكات الضوئية

١. الإعلان عن تراخيص الجيل الثالث بشكل عام، ورخصة خاصة بتشغيل خدمة الجيل الرابع بتقنية LTE.

٢. وضع خطة لدمج خدمات الشركات الهاتف اللاسلكي (أمنية، كلمات، اتصالات)، وحويلها تدريجياً إلى الجيل الرابع؛ لزيادة فرص نجاحها، وتحسين الخدمات المُقدّمة من قبلها.

٣. طرح بدالات الهاتف الأرضي للتشغيل المُشترك، واعتماد خطط مالية لتقليص الأسعار، وخطط إعلامية لزيادة الوعي لدى المُستخدمين.

٤. إقرار واعتماد اللائحة الخاصة بمُشغلي خدمات الإنترنت لتنظيم الخدمات. وحماية المستهلكين اقتصادياً واجتماعياً.
٥. طرح ترّدات خاصة بمزوّد خدمات الإنترنت بتقنيّات الجيل الرابع إلى المزاد العلنيّ في أسرع وقت مُمكن وتأخيرها تسبّب بإهدار موارد وطنيّة ثمينة. وتعطيل عملية زيادة قاعدة المستفيدين من خدمات الإنترنت النطاق الرّيف: ممّا أثر سلباً في خطط التنمية الاقتصادية.
٦. تفعيل قانون التوقيع الإلكترونيّ. وطرح تراخيص تشغيل لمُسجّلي التوقيع (كاتب عدل إلكترونيّ) لتفعيل المُعاملات الإلكترونيّة على المُستوى الوطنيّ في جميع القطاعات.
- الحوكمة الإلكترونيّة. وحماية البنية التحتية
 ١. تأسيس مُديريّة عامّة في الأمانة العامّة لمجلس الوزراء بدلاً من الهيئة الوطنيّة للمعلومات. وبهيكلتيّته الحاليّة المُقرّحة في القانون أسوة بتجارب عالميّة ناجحة إذ تصدر تعليمات. وسياسات المُعاملات. والخدمات الإلكترونيّة. ومعايير العلميّة والإداريّة أسوة بالتعليمات الورقيّة الحاليّة. وتبنّي التخطيط لمشاريع وطنيّة ذات أولويّة عالية.
 ٢. تأسيس مُديريّة عامّة. أو (مركز مُشترك) لأمن البنية التحتية في مستشاريّة الأمن القوميّ (الجهة الأمنية التنسيقيّة. والموازنة إدارياً للأمانة العامة لمجلس الوزراء. والذراع التنفيذي الخاصّ بمجلس الأمن الوطنيّ) تُكرّس عملها في حماية البنية التحتية الاتصاليّة. والمعلوماتيّة. والبنية التحتية التي تعتمد على الاتصالات في عملها (كالكهرباء والنفط). وتعمل على تأسيس مركز وطنيّ لمكافحة التهديدات السيبرانيّة (CIRT) كمركز دفاعيّ إلكترونيّ. واستشاريّ. ومركز التشفير الوطنيّ المُقرّر تأسيسها كمركز خاص بإصدار خوارزميّات. وتحليلها لحماية المعلومات الوطنيّة.



برنامج دعم، وتطوير منظمات المجتمع المدني



يُشير مصطلح المجتمع المدني إلى جميع أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم، وأهداف مشتركة. وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير في السياسات العامة. ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلاً، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي؛ لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها.

وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري. أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة على شدة تنوعها، فتتمثل باستقلالها عن الحكومة. ولعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض، وتضطلع بدور مهم في أي نظام ديمقراطي.

وعليه ومن أجل بناء منظمات المجتمع المدني نتقدم بمقترحات عدة، ومنها: تطوير منظمات المجتمع المدني وذلك عن طريق بعض الأنشطة، والآليات، ومنها:

- ١- تقديم الخدمة لبناء قدرات ورفع مستوى كفاءة مؤسسات المجتمع المدني من خلال تطوير المهارات الإدارية، والمالية، وإدارة البرامج، والتعريف بالحقوق والواجبات المتعلقة بهم.
 - ٢- إقامة دورات تدريبية في مجال القيام بحملات الدعم لنشاطات مؤسسات المجتمع المدني في العراق خصوصاً المنظمات الفنية التي لها القدرة، والمصداقية، والحضور الجماهيري للعمل في العراق.
 - ٣- بناء خالفات بين مؤسسات المجتمع المدني ذات البرامج، والأهداف المشتركة، والحصول على دعم لبرامجها.
 - ٤- التشجيع على احترام القوانين العراقية، ومكافحة الفساد الإداري.
 - ٥- ترويج مبادئ الديمقراطية من خلال مناقشة الحقوق والواجبات، ودور المواطنين في المشاركة في العملية الديمقراطية، وتثقيف الناخبين، وتشجيع ثقافة التسامح بين المواطنين، وثقافة حقوق الإنسان، واحترام التعددية السياسية، والثقافية، واحترام القانون، والعمل على تطبيق الدستور.
 - ٦- التشجيع، والعمل على تفعيل الشراكة الحقيقية الوطنية بين منظمات المجتمع المدني والحكومة من خلال رسم السياسة العامة للحكومة، واقتراح القوانين التي تخدم المواطن.
 - ٧- إيجاد الفرص، وتقديم المنح لمنظمات المجتمع المدني؛ بهدف بناء القدرات التواصلية بين هذه المؤسسات، وتقديم الدعم الفني إليها، وهذه الفقرة تُعدُّ من أهم الفقرات؛ كونها تستطيع استدامة عمل المنظمات.
 - ٨- الدفاع عن منظمات المجتمع المدني، وتمتعها بالحماية القانونية اللازمة؛ لاستدامة عملها، وإيجاد حيز، وفسحة قانونية، وشرعية لعملها.
 - ٩- الإفادة القصوى من إمكانيات، وكفاءات، وطاقات المجتمع المدني في دعم وبناء الدولة العراقية.
 - ١٠- العمل على مساعَدة مختلف مكونات المجتمع المدني بلا استثناء.
 - ١١- ترويج مبادئ الديمقراطية من خلال مناقشة الحقوق والواجبات، ودور المواطنين في المشاركة بالعملية الديمقراطية، وتنقية بعض مؤسسات المجتمع المدني التي قد تقوم بممارسات لا تتناسب مع مهمتها الإنسانية.
 - ١٢- ترويج ثقافة الأفكار والقيم التاريخية المستمدة من تاريخنا الإنساني العظيم على الرغم من حداثة مقترحات المجتمع المدني.
- الدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المؤسسات الحكومية:
- يتنامى دور منظمات المجتمع المدني مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية، ولأسيما بعد قصور مؤسسات الدولة، وأجهزتها، ومواردها عن تلبية الاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للمواطنين، ولما كانت هذه الاحتياجات حقا من حقوقهم، وباتت تلبيتها ملحة، وضرورية لتحقيق الأمن الإنساني، والاستقرار الاجتماعي كان لابد من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني؛ لتصبح شريكا في عملية التنمية للإفادة من مواردها البشرية والمادية، ومن الخبرات التي تكتنزها، ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى ثلاثة أنواع من المجالات التي تعمل فيها منظمات المجتمع المدني:

١ - توفير الخدمات:

وهي المهام التقليدية التي دأبت على القيام بها المنظمات غير الحكومية والأهلية منذ عقود. وتتضمن الجمعيات، والهيئات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة، وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع المدني يتمتع بقدرات فنية، وتقنية عالية تمكنه من توفير نوعية مقبولة من الخدمات، فضلاً عن قدرته على الوصول إلى الفئات الأكثر حاجة، ولاسيما الأرياف والمناطق النائية.

٢ - المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية، وتمكين المجتمعات المحلية: وفي هذا المجال له دور في بناء القدرات، وتنمية المهارات والتدريب بمختلف المجالات كالتخطيط الاستراتيجي، وصياغة البرامج التنموية، وتنفيذها، وتوسيع المشاركة الشعبية فيها.

٣ - المساهمة في رسم السياسات والخطط العامة على المستويين الوطني والمحلي: وذلك من خلال اقتراح البدائل، والتفاوض عليها، أو التأثير في السياسات العامة: إدراج هذه البدائل فيها، ولتحقيق أهدافه، ويقوم هذا النوع من منظمات المجتمع المدني بتنفيذ الاستراتيجيات التالية:

- الرصد والمراقبة: إن حق الاطلاع، والحصول على المعلومات هو حق من حقوق المواطن، ويساهم في إتاحة الفرص أمام المجتمع للاطلاع على السياسات التنموية المقترحة: ومن ثم الاطلاع على سبل تنفيذها، وعلى نتائجها.

- تطوير الأطر القانونية ذات الشأن: إذ إن التنمية تستلزم إصدار مجموعة من القوانين التي تكفل هذا الحق، وخميه، إضافة إلى القوانين التي تضمن شفافية المعلومات، والحق في المشاركة: ومن ثم لابد من إصدار القوانين التي تكفل هذا الحق، وآليات تنفيذه للمساهمة في تحقيق التنمية، إضافة إلى التشريعات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية المطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية، والتصدي للانتهاكات التي تطال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للأسر والأفراد، والضغط، والدفاع، وكسب التأييد من أجل الاعتراف بحقوق المواطنين، وتأمينها: وللقيام بهذه المهام يستخدم المجتمع المدني الأدوات المتاحة، والمعترف بها دولياً من قبل الحكومات كافة بما في ذلك العهود، والاتفاقيات الدولية التي تكفل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إضافة إلى الحق في التنمية، وحقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

- تأسيس مراكز البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات، والرؤى، وإجراء المسوح الميدانية، و تحليلها: إضافة إلى العهود والاتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق المجتمع والمواطنين وقّعت ١٧١ دولة في العام ٢٠٠٠ على إعلان الألفية الإنمائية الثالثة الذي أكد على وجوب تحرير المواطنين من الخوف تأكيداً على الحق بالعيش بأمن وسلام، وتحريرهم من العوز من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، وحقوقهم في العيش بكرامة من خلال ضمان حقوقهم السياسية، والمدنية، والثقافية، وأطلق إعلان الألفية "الحرب العالمية" على الفقر والعوز من خلال اعتماد ثمانية أهداف، والتي تُعرف بالأهداف الألفية للتنمية، وقد ربط إعلان الألفية الانتصار بالحرب على الفقر بتحقيق الأمن والسلام الدوليين والديمقراطية في الحكم

عالمياً ووطنياً. كما تضمّنت أهداف الألفيّة لأول مرة مؤشّرات كمية تُساعد على قياس التقدّم. مع إتاحة المجال لتطوير هذه المؤشّرات؛ لتصبح أكثر ملاءمة مع الواقع المحليّ لكلّ دولة. ولتحقيق هذه الالتزامات تمّ تقسيم العمل بين الجهات الفاعلة محلياً. أي الحكومات والجهات غير الحكومية في البلدان النامية. وبين البلدان المتقدّمة.

فمن جهة تضمّنت الأهداف السبعة الأولى مهامّ واضحة. ومُحدّدة أمام الدول النامية لتحقيقها كتحفيض عدد الفقراء والجياع. وتوفير التعليم للجميع. وإزالة التمييز بحق المرأة. وتوفير الرعاية الصحيّة للأم والطفل. ومكافحة الأمراض الوبائيّة والمنتشرة. ومعالجة التحدّيات البيئيّة. وتضمّنت من جهة أخرى ولاسيّما الهدف الثامن مهامّ محدّدة يقع تحقيقها على عاتق المجتمع الدوليّ من خلال اعتماد سياسات دولية للتجارة العادلة. وتحسين كميّة ونوعيّة المساعدات الحكومية للتنمية. وإعادة النظر بالديون الخارجية التي تنوء تحت عبئها البلدان النامية. فضلاً عن توفير الفرص لمشاركة الشباب. ونقل التكنولوجيا بما في ذلك الأدوية. والاتصالات. والألكترونيات الحديثة وغيرها.

وأخيراً يُمكن أن نتقدّم بمقترح من أجل دعم منظمات المجتمع المدنيّ من خلال إنشاء مشروع قانون الصندوق الوطنيّ لدعم مؤسسات المجتمع المدنيّ في مشاريع التنمية يهدف إلى تأسيس صندوق يُسمّى (صندوق دعم مؤسسات المجتمع المدنيّ لمشاريع التنمية) يتمتع بشخصية معنويّة ذات استقلال مالي وإداري. وله الصفة والحقّ بتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة. والتصرّف بها. واستئجارها. واستثمارها. وإبرام العقود التي تقتضيها المهامّ.

يهدف هذا المشروع إلى تمويل مؤسسات المجتمع المدنيّ العراقيّة المسجّلة في دائرة المنظمات غير الحكوميّة؛ لتنفيذ مشاريع التنمية في الوزارات. والأجهزة القضائية. والهيئات المستقلة. والحكومات المحليّة بحسب الحاجة إليها. والفائدة المتوخّاة منها. وقدرة المؤسسات على تنفيذها. مع العرض بأنّ هذا المشروع مُتكامل

